

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

"دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد"

دراسة تطبيقية على المجلس التشريعي الفلسطيني 2008-2013م

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

كما أقر بحق أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا في حقوق النشر لهذه الرسالة وأنه لا يجوز النشر إلا بموافقة رسمية مكتوبة من الأكاديمية.

ف والله خير الشاهدين

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

I also acknowledged the right of the **Management and Politics Academy for Postgraduate Studies** to the copyright of this thesis and that its publication is admissible only through a formal, written consent by the Academy.

Student's name: Zaher N. E. Attallah

اسم الطالب: زاهر ناجي إسماعيل عط الله

Date: 2016-02-08

التاريخ: 29 ربيع الثاني، 1437 هـ

Signature:

التوقيع: 8-2-2016 زاهر



البرنامج المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة

للدراسات العليا وجامعة الأقصى

قسم الإدارة والقيادة



دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد

"دراسة تطبيقية على المجلس التشريعي الفلسطيني 2008-2013م"

إعداد الباحث:

زاهر ناجي إسماعيل عط الله

إشراف الدكتور:

ناذد ياسين محمد المدهون

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القيادة والإدارة

من أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا

1437هـ - 2016م

نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير

بناءً على موافقة المجلس الأكاديمي بأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ زاهر ناجي اسماعيل عطا الله، لنيل درجة الماجستير في تخصص القيادة والإدارة، وموضوعها:

دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد

دراسة تطبيقية على المجلس التشريعي الفلسطيني 2008-2013

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 16 ربيع الآخر 1437 هـ، الموافق 26/01/2016 م
الساعة الثانية عشرة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

✓ 13
13
13
13

د. نافذ ياسين المدهون **مشرفاً ورئيساً**

د. عدنان إبراهيم الحجار

د. محمد إبراهيم المدهون مناقشاً داخلياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في تخصص القيادة والإدارة.

واللحنة اذ تمنحه هذه الدرجة فانها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لَوْيَا قَوْمٍ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَارَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُوْرَمْزِيَّاتِهِ عَذَابٌ يُخْزِيْهُ وَمَنْ
هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقُبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ

سورة هود: الآية (93)



إحراء

إلى: من غرس في الصبر والإيمان، إلى من كان آخر عهده في هذه الدنيا "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، إلى روح والدي الحبيب، أسأل الله له الرحمة والفردوس الأعلى من الجنة.

إلى: روح شقيقتي الغالية أسماء "أم إيمان"، التي لطالما حرصت على أن تشاركني هذه الفرحة، لكن قدر الله كان أ更快، وانقلت لجوار ربيا قبل أسبوع معدودة، أسأل الله لها الرحمة والفردوس الأعلى من الجنة.

إلى: أغلى إنسانة في الوجود، إلى من غمرتني بحنانها، وأحاطتني بدعائهما، إلى والدتي الحنونة، أسأل الله أن يمد في عمرها ويهداها الصحة والعافية.

إلى: من قبلت أن تسطر معي خيوط الحياة، رفيقة دربي وشريكه حياتي، زوجتي الغالية.

إلى: فلذات كبدى وقرة عيني وزهور عمري، إلى أبنائي الأعزاء "أسيد، هدى، محمد، دينا".

إلى: إخوانى الأعزاء وأخواتي العزيزات.

إلى: عائلتي الكريمة "عائلة حرز عط الله" ومجلسها الموقر، الذي أعتز بالانتماء إليه، وأتشرف بتقلد منصب أمين السر فيه، وأخص بالذكر مختار العائلة الأستاذ سمعان عط الله ونائبه الأستاذ صبري عط الله.

إلى: إخوانى وأصدقائى جمياً، وزملائى فى العلم والعمل.

إلى: كل من ساعدنى وساندنى وشجعني لهذا الإنجاز.

إلى: أرواح شهداء فلسطين.

أهلى هنا الجهد المتواضع

الباحث

شُكْرٌ وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرْرَيَّتِي إِنِّي ثُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ" (النمل: 19).
وعملاً بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه الإمام أحمد والإمام البخاري "لَا يشكر الله من لا يشكر الناس".

فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان من **الأَمْفَالِ الفاضلِ الدَّكْتُورِ: نَافِذِ يَاسِبِينِ المَدْهُونِ**، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، والذي لم يدخل جهداً في إسدال النصح والإرشاد والتوجيه لإنجاز هذه الدراسة، والذي كان له دورٌ فاعل فيما توصلنا إليه من إنجاز.
والشكر موصول أيضاً لأعضاء لجنة المناقشة الأخوين الحبيبين:
الأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ: مُحَمَّدٌ إِبْرَاهِيمٌ المَدْهُونِ.
وَالدَّكْتُورُ: عَدْنَانٌ إِبْرَاهِيمٌ الْحَجَارِ.

لتقضيهمما بمناقشة رسالتي هذه، مدركاً أهمية وضرورة ما سيقدمونه لي من ملاحظات، وهي بالتأكيد ستثري الدراسة وستجعلها أفضل مما هي عليه الآن.

كما أتوجه بالشكر والتقدير من الإخوة المحكمين لما بذلوه من جهد في تحكيم أداة الدراسة، كما أشكر كافة الأخوة في مجتمع الدراسة من نواب المجلس التشريعي والوزراء والوكلاه المساعدون على ما بذلوه من جهد ووقت للتقضي بتبعة الاستبانة.

ولا يفوتي أن أوجه شكرًا خاصاً لنواب المجلس التشريعي وعلى رأسهم النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي الفلسطيني **الدَّكْتُورُ / أَمْمَدُ مُحَمَّدُ بُحُور**، على ما بذلوه من جهد للوقوف بجانب الباحث وتسهيل مهمته.

وفي الختام أوجه الشكر والتقدير للأخ: أ. نصر الله نصر على تكرمه بتدقيق الرسالة لغويًا، والأخ محمد عبد المنعم على تكرمه بتنسيق الرسالة.

الباحث

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، ومستوى تأثيرها لتعزيز معايير الحكم الرشيد، ولتحقيق هذا الهدف استخدم الباحث أسلوب المنهج الوصفي التحليلي، متخدًا من الاستبانة أداة للدراسة، حيث قام الباحث بتوزيع تلك الاستبانة على أصحاب الوظائف السيادية من نواب المجلس التشريعي ووزراء الحكومة، وأصحاب الوظائف الإشرافية العليا من الوكلاء وال وكلاء المساعدين، والبالغ عددهم الإجمالي (114) نائبًا وزيراً ووكيلاً، ونظرًا لصغر حجم مجتمع الدراسة فقد شملت عينة الدراسة كامل مجتمعها البالغ (114) فرداً، وقد استخدم الباحث برنامج SPSS الإحصائي لتحليل الاستبانة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتي كان أهمها التالي:

- 1- بلغ الوزن النسبي لتطبيق وسائل الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني (20%).
- 2- بلغ الوزن النسبي لمستوى تأثير الرقابة البرلمانية بالمجلس التشريعي الفلسطيني في تعزيز معايير الحكم الرشيد (66.15 %)، ما يشير إلى وجود علاقة ارتباطية طردية موجبة وذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.01) بين الدرجة الكلية لتطبيق الرقابة البرلمانية والدرجة الكلية لتعزيز معايير الحكم الرشيد.
- 3- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $0.05 \leq \alpha$ بين متطلبات تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية ومدى تأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد تعزيز للمتغيرات التالية: (النوع الاجتماعي، العمر، الوظيفة، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخدمة).

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات والتي كان أهمها التالي:

- 1- ضرورة تكافف الجهود السياسية والأهلية لطي صفحة الانقسام، والسعى الجاد لتحقيق المصالحة والوحدة الوطنية، والسعى الدؤوب لتعزيز المجلس التشريعي الفلسطيني ودعوته للانعقاد بكافة كتله البرلمانية، والعمل على تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية عامة.
- 2- تعزيز وخلق الثقافة البرلمانية السليمة التي تؤمن بالتعدد الحزبي السياسي تحت قبة البرلمان.
- 3- ضرورة توسيع المجلس التشريعي في استخدامه للوسائل الرقابية الممنوحة له دستورياً لا سيما وسائل الاستجواب وحجب الثقة أو سحبها.
- 4- إعداد دليل إرشادي للنواب حول وسائل الرقابة البرلمانية لتوضيح العملية الإجرائية لممارستها.

Abstract

This study aimed at exploring the reality of parliamentary censorship of the Palestinian Legislative Council (PLC) over the Executive Authority and its impact on strengthening good governance standards. To achieve this objective, the researcher utilized a descriptive-analytical methodology, by distributing a questionnaire among Palestinian members of the Parliament and government ministers, and high-ranking officers of deputies and assistants with total 114 people. Because the study sample is small and made of 114 people, it included them all, and the researcher used SPSS software program to analyze the questionnaire results. The study concluded that:

- 1- The relative weight for implementing means of censorship at the PLC is 63.20%.
- 2- The relative weight of the level of impact of the PLC's censorship in promoting measures of good governance is 66.15%, which indicates that there is a significant, positive, direct and statistical relation at 0.01 between the overall rate of implementing the PLC's censorship, and the overall rate of strengthening good governance standards.
- 3- There are no significant statistic differences at $0.05 \leq \alpha$ among the average of the study sample when it comes the level of implementing parliamentary censorship, and the impact on strengthening the principles of good governance, which is attributed to the following variables: gender, age, job, qualification, and number of years served.

The study concluded:

1. The need to intensify political and popular efforts to end the Palestinian division, and seriously seeking to achieve national unity and reconciliation, and activating the PLC with all its political blocks, and working to organize public legislative and presidential elections.
2. Promoting and creating good parliamentary culture, which believes in political and factional variety, under the dome of the parliament.
3. The necessity to expand the use of censorship tools by the PLC as stipulated by Law, especially the tool of questioning and withdrawing or upholding trust.
4. Preparing a guidance for MPs about censorship tools that could be implemented, to explain the practical side of it to them.



قائمة المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
ب	إهداء
ج	شكر وتقدير
د	ملخص الدراسة باللغة العربية
هـ	Abstract
و	قائمة المحتويات
طـ	قائمة الجداول
لـ	قائمة الملحق
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة	
2	مدخل:
المبحث الأول: الإطار العام للدراسة	
4	المقدمة
5	مشكلة الدراسة وأسئلتها
6	متغيرات الدراسة
7	فرضيات الدراسة
8	أهداف الدراسة
8	أهمية الدراسة
9	حدود الدراسة
9	مصطلحات الدراسة الرئيسية
10	صعوبات الدراسة
المبحث الثاني: الدراسات السابقة	
12	أولاً: الدراسات المتعلقة بالرقابة البرلمانية
21	ثانياً: الدراسات المتعلقة بالحكم الرشيد
38	ثالثاً: التعليق على الدراسات السابقة
40	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة	
42	مدخل:



رقم الصفحة	العنوان
المبحث الأول: الرقابة البرلمانية	
44	المطلب الأول: نبذة عن المجلس التشريعي الفلسطيني
48	المطلب الثاني: تركيبة المجلس التشريعي الفلسطيني
51	المطلب الثالث: وظائف المجلس التشريعي الفلسطيني
56	المطلب الرابع: الرقابة البرلمانية (المفهوم، الأهمية، الأهداف)
61	المطلب الخامس: وسائل الرقابة البرلمانية:
62	1- السؤال البرلماني
68	2- الاستجواب
73	3- لجان التحقيق البرلماني "لجان تقصي الحقائق"
78	4- حجب الثقة أو سحبها
82	5- المصادقة على الموازنة العامة
87	الوسائل الرقابية البرلمانية الأخرى
89	المطلب السادس: واقع الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني ومعوقاتها
المبحث الثاني: الحكم الرشيد	
96	المطلب الأول: الحكم الرشيد (تعريفه، أسبابه، أهدافه، أبعاده، أسسه)
102	المطلب الثاني: الإسلام والحكم الرشيد
106	المطلب الثالث: مراحل تطور الحكم الرشيد
108	المطلب الرابع: معايير الحكم الرشيد
109	1- سيادة القانون
110	2- الشفافية
113	3- الاستجابة
114	4- التوافق
115	5- المساواة والعدالة
116	6- الفعالية والكفاءة
117	7- المساءلة
120	8- الرؤية الاستراتيجية
121	9- المشاركة
123	المطلب الخامس: واقع تحديات الحكم الرشيد في العالم العربي

رقم الصفحة	العنوان
المبحث الثالث: البرلمان وعلاقته بالحكم الرشيد	
127	المطلب الأول: دور المجالس التشريعية في تعزيز الحكم الرشيد
129	المطلب الثاني: دور وسائل الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد
133	المطلب الثالث: التوجيهات العملية للرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي
134	ملخص الفصل الثاني
الفصل الثالث: المنهجية والإجراءات	
136	مقدمة
136	منهجية الدراسة
136	أنواع ومصادر البيانات
137	مجتمع الدراسة
141	صدق الاستبانة
152	ثبات الاستبانة
155	المعالجات الإحصائية المستخدمة
الفصل الرابع: تحليل ومناقشة نتائج الدراسة	
159	أولاً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول
159	ثانياً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني
159	ثالثاً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث
159	رابعاً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع
174	خامساً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس
190	سادساً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال السادس
192	سابعاً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال السابع
206	ثامناً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثامن
الفصل الخامس: النتائج والتوصيات والمقترنات	
208	نتائج الدراسة
213	توصيات الدراسة
220	مقترنات الدراسة
221	المراجع
232	الملاحق

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
7	طبيعة متغيرات الدراسة	1
33	مصفوفة عرض الدراسات السابقة	2
39	الفجوة البحثية	3
46	التوزيع النهائي لمقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني الأول لسنة 1996م	4
47	التوزيع النهائي لمقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني لسنة 2006م حسب الانتماء السياسي	5
53	جهات اقتراح مشاريع القوانين	6
78	الفرق بين وسائل الرقابة البرلمانية الثلاث: "السؤال، الاستجواب، لجان تقصي الحقائق"	7
85	خطوات إقرار الموازنة العامة	8
89	الأسئلة البرلمانية الموجهة للوزراء أثناء فترة الدراسة	9
90	الأسئلة البرلمانية الموجهة من أعضاء المجلس التشريعي للوزراء (1996-2006)	10
92	مشاريع قوانين الموازنة العامة التي صادق عليها المجلس التشريعي خلال فترة الدراسة	11
107	التطورات السياسية لمفهوم الحكم الرشيد	12
137	توزيع مجتمع الدراسة على الوظائف	13
138	يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب النوع الاجتماعي	14
138	يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر	15
139	يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الوظيفة	16
139	يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي	17
139	يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخدمة	18
142	معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الأول: السؤال البرلماني مع الدرجة الكلية للبعد	19
143	معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثاني: الاستجواب مع الدرجة الكلية للبعد	20
143	معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثالث: لجان تقصي الحقائق مع الدرجة الكلية للبعد	21
144	معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الرابع: حجب الثقة أو سحبها مع الدرجة الكلية للبعد	22
145	معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الخامس: المصادقة على الموازنة العامة مع الدرجة الكلية للبعد	23
146	مصفوفة معاملات ارتباط كل بع من أبعاد الاستبانة بالدرجة الكلية للاستبانة	24



رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
146	معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الأول: معيار سيادة القانون مع الدرجة الكلية للبعد	25
147	معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثاني: معيار الشفافية مع الدرجة الكلية للبعد	26
148	معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثالث: معيار الاستجابة مع الدرجة الكلية للبعد	27
148	معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الرابع: معيار التوافق مع الدرجة الكلية للبعد	28
149	معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الخامس: معيار المساواة والعدالة مع الدرجة الكلية للبعد	29
150	معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد السادس: معيار الفعالية والكفاءة مع الدرجة الكلية للبعد	30
150	معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد السابع: معيار المسائلة مع الدرجة الكلية للبعد	31
151	معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثامن: معيار الرؤية الاستراتيجية مع الدرجة الكلية للبعد	32
151	معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد التاسع: معيار المشاركة مع الدرجة الكلية للبعد	33
152	مصفوفة معاملات ارتباط كل بعد من أبعاد الاستبانة والأبعاد الأخرى وكذلك كل بعد بالدرجة الكلية للاستبانة	34
153	يوضح معاملات الارتباط بين نصفي كل بعد من أبعاد الاستبانة وكذلك الاستبانة ككل قبل التعديل ومعامل الثبات بعد التعديل	35
154	يوضح معاملات ألفا كرونباخ لكل بعد من أبعاد الاستبانة وكذلك للاستبانة ككل	36
156	اختبار التوزيع الطبيعي One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test	37
160	تحليل فقرات واقع تطبيق الرقابة البرلمانية للمجلس التشريعي الفلسطيني على أعمال السلطة التنفيذية	38
166	تحليل فقرات البعد الأول: السؤال البرلماني	39
167	تحليل فقرات البعد الثاني: الاستجواب	40
169	تحليل فقرات البعد الثالث: لجان تقصي الحقائق	41
170	تحليل فقرات البعد الرابع: حجب الثقة أو سحبها	42
172	تحليل فقرات البعد الخامس: المصادقة على الموازنة العامة	43
174	التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل معيار من معايير الاستبانة وكذلك ترتيبها	44
180	تحليل فقرات المعيار الأول: معيار سيادة القانون	45
182	تحليل فقرات المعيار الثاني: معيار الشفافية	46
183	تحليل فقرات المعيار الثالث: معيار الاستجابة	47



رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
184	تحليل فقرات المعيار الرابع: معيار التوافق	48
185	تحليل فقرات المعيار الخامس: معيار المساواة والعدالة	49
186	تحليل فقرات المعيار السادس: معيار الفعالية والكفاءة	50
187	تحليل فقرات المعيار السابع: معيار المساءلة	51
188	تحليل فقرات المعيار الثامن: معيار الرؤية الاستراتيجية	52
189	تحليل فقرات المعيار التاسع: معيار المشاركة	53
191	معامل ارتباط بيرسون بين آراء المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد	54
192	المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للاستبانة تعزى لمتغير النوع (ذكر، أنثى)	55
194	مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدلالة تعزى لمتغير العمر	56
196	يوضح اختبار شيفيه في لجان تقصي الحقائق لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر	57
196	يوضح اختبار شيفيه في المصادقة على الموازنة لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر	58
197	يوضح اختبار شيفيه في الدرجة الكلية لتطبيق الرقابة البرلمانية تعزى لمتغير العمر	59
197	يوضح اختبار شيفيه في سيادة القانون لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر	60
197	يوضح اختبار شيفيه في الشفافية لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر	61
198	يوضح اختبار شيفيه في الاستجابة لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر	62
198	يوضح اختبار شيفيه في التوافق لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر	63
198	يوضح اختبار شيفيه في المسائلة لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر	64
199	يوضح اختبار شيفيه في المشاركة لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر	65
199	يوضح اختبار شيفيه في الدرجة الكلية لتعزيز الحكم الرشيد لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر	66
200	مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدلالة تعزى لمتغير الوظيفة	67
202	مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدلالة تعزى لمتغير المؤهل العلمي	68
204	مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدلالة تعزى لمتغير عدد سنوات الخدمة	69
217	جدول النتائج والتوصيات	70

قائمة الملاحق

رقم الصفحة	عنوان الملحق
232	ملحق رقم (1): استبانة الدراسة
238	ملحق رقم (2): أسماء المحكمين لاستبانة الدراسة
239	ملحق رقم (3): تسهيل مهمة باحث

الفصل الأول

الإطار العام والدراسات السابقة

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

مدخل:

تقوم هذه الدراسة على البحث في دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد، حيث ستشتمل الدراسة على خمسة فصول رئيسية، وسيقوم الباحث في بداية كل فصل بعرض موجز كمدخل يتناول فيه محتويات وعناوين الفصل.

وعليه فإن الباحث سيتناول الفصل الأول بالدراسة والتحليل من خلال مبحثين رئисين، سيتناول المبحث الأول الإطار العام للدراسة، والذي سيشتمل على مقدمة ينطلق من خلالها إلى مشكلة الدراسة وأسئلتها الفرعية، والتي سينبثق عنها وفي ضوئها فرضيات الدراسة وأهدافها، ومن ثم سيتناول الباحث أهمية الدراسة العلمية والعملية، كما سيحدد حدود ونطاق الدراسة سواء على المستوى الزمني أو الجغرافي أو المؤسسي أو البشري، كما سيعرف الباحث أو يتبني تعريفات المصطلحات الدراسية الرئيسية، وسيختتم الباحث هذا المبحث بالصعوبات التي واجهته أثناء دراسته.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فسيخصص للدراسات السابقة التي سيعرضها الباحث ضمن منهجية واضحة ومحدة، تقوم على تقسيم الدراسات السابقة إلى محورين رئисين، يتناول الأول الدراسات السابقة المتعلقة بالرقابة البرلمانية، بينما يتناول الثاني الدراسات السابقة المتعلقة بالحكم الرشيد، وسيسعى الباحث لتصنيف تلك الدراسات في المحورين المذكورين إلى دراسات فلسطينية وأخرى عربية وثالثة أجنبية، مستعرضاً تلك الدراسات ضمن مصفوفة عرض الدراسات السابقة بهدف تسهيل عملية الربط والمقارنة بين نتائج هذه الدراسة وبين نتائج الدراسات الأخرى، وسيختتم الباحث هذا المبحث بالتعليق على الدراسات السابقة وتصميم جدول الفجوة البحثية بين هذه الدراسة والدراسات السابقة.

المبحث الأول

الإطار العام للدراسة

- المقدمة.
- مشكلة الدراسة وأسئلتها.
- متغيرات الدراسة.
- فرضيات الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- حدود الدراسة.
- مصطلحات الدراسة الرئيسية.
- صعوبات الدراسة.

المقدمة:

تعتبر البرلمانات عنصراً أساسياً وحجر الزاوية في ترسیخ النهج الديمقراطي الذي من شأنه تعزيز مفاهيم ومبادئ ومعايير الحكم الرشيد في الدولة، حيث يؤدي المجلس التشريعي الفلسطيني دوراً هاماً وحيوياً في ترسیخ النهج الديمقراطي الذي يؤدي إلى حالة الحكم الرشيد، وذلك من خلال وظائفه الرئيسية المتمثلة بالتشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

فالبرلمانات تلعب دوراً مهماً في إقامة المنظومة القانونية التي تنظم حياة المجتمع، ومن ثم التأكد من أن إدارة الشؤون العامة تتم في إطار من الشفافية والمحاسبة وهي مبادئ الحكم الرشيد، ومن خلال القيام بدورها في هذا الإطار بفاعلية تسهم البرلمانات في إقامة حكم ديمقراطي جيد (الصاوي، 2003: 49).

وتضطلع البرلمانات أو المجالس التشريعية على اختلاف مسمياتها بوظيفتين أساسيتين هما: التشريع، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، لذا نجد أن كافة الدول قد نصت في دساتيرها وقوانينها على هذا الحق لبرلماناتها، ومنها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م الذي ينص في المادة (47) على أنه ".... بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي".

وقد خول القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، وقانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، العديد من الوسائل الرقابية لأعضاء المجلس التشريعي بهدف القيام بمهمة الرقابة ومنها الأسئلة البرلمانية، والاستجواب، ولجان تقصي الحقائق، وحجب الثقة أو سحبها، والمصادقة على الميزانية العامة (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010: 51-53). وهي الوسائل المتاحة دستورياً لأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

ومما لا شك فيه أن الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بأساليبها ووسائلها المتعددة إذا مورست بالشكل الصحيح فإنها ستساهم بشكل فاعل في إرساء قواعد ومبادئ ومعايير الحكم الرشيد في الدولة.

حيث يُنظر إلى وظيفة البرلمان في هذا المجال على أنها العمود الفقري للحكومة الرشيدة، وخاصة في ظل علاقة قوية بين النائب ودائرته الانتخابية، وأن أداء البرلمان لوظائفه الرقابية بقدر من الفعالية يؤدي للوصول إلى شكل الحكم الرشيد (الصاوي، 2003: 546).

فالرقابة البرلمانية هي وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكمالية وفي الوقت المحدد لها (شطناوي، 2011: 2350). وهذا من شأنه

أن يحقق الحكم الرشيد الذي يعني ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشئون المجتمع وموارده وتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، ويشمل ذلك مؤسسات الدولة الدستورية من سلطات تشريعية وتنفيذية، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص (المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، 2011: 9).

ويتصف الحكم الرشيد بأنه غير استبدادي، ويرتكز إلى مؤسسات دستورية قوية، ومتوازن وتكامل فيه الصلاحيات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وترتبط هذه المؤسسات بشبكة فيما بينها، تقوم على الضبط والمساءلة، وانطلاقاً من هذه الخاصية فإن الحكم الرشيد يسعى إلى تمثيل جميع فئات المجتمع، ويكون مسؤولاً أمامها (مصلحة، 2010: 15).

ونظراً للاهتمام المتزايد من قبل المختصين بموضوعي الرقابة البرلمانية والحكم الرشيد، فقد نُظمت له العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل دولياً وعربياً ومحلياً، أما محلياً فقد كان ضمن تلك الأنشطة عقد ورشة عمل في المجلس التشريعي الفلسطيني بالتعاون مع أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بعنوان دور المجلس التشريعي في تعزيز الحكم الرشيد.

ويسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة ومدى التأثير بين الرقابة البرلمانية بوسائلها المتمثلة بالسؤال البرلماني، والاستجواب، ولجان تقصي الحقائق، وجب الثقة أو سحبها، والمصادقة على الموازنة العامة، وبين معايير الحكم الرشيد الواردة في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP 2012م والمتمثلة بسيادة القانون، الشفافية، الاستجابة، التوافق، المساواة والعدالة، الفعالية والكفاءة، المساءلة، الرؤية الاستراتيجية، المشاركة، وقد تم اختيار تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمعايير الحكم الرشيد كونه الأحدث والأشمل من بين كافة المؤسسات التي صنفت تلك المعايير.

ولعل ما دفع الباحث لدراسة هذا الموضوع طبيعة عمله كمدير لدائرة اللجان المالية والشئون الاقتصادية ومقرر إداري للجنة الموازنة العامة والشئون المالية، والرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة بالمجلس التشريعي الفلسطيني، وسعيه الحثيث لتحسين وتجويد العمل الرقابي بالمجلس التشريعي بما يحقق تقدماً في إرساء مبادئ ومعايير الحكم الرشيد.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمّن مشكلة الدراسة في الدور المحوري الذي من المفترض أن يلعبه المجلس التشريعي الفلسطيني بما كفله القانون الأساسي الفلسطيني له في تحقيق رقابة برلمانية فاعلة وذات جدوى على أعمال السلطة التنفيذية، والتي من شأنها إذا ما مورست بالشكل الصحيح أن تتحقق ما يصبووا

إليه المجتمع في تحقيق التوازن بين السلطات، وبما يحقق ويرسخ قواعد ومعايير الحكم الرشيد، وبحكم عمل الباحث في الإدارة العامة للجان وشئون الجلسات بالمجلس التشريعي الفلسطيني، وإحساسه بمشكلة المجلس التشريعي في ممارسة الدور الرقابي المنوط به وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، وندرة استخدامه لبعض الوسائل الرقابية الفاعلة كوسيلة الاستجواب وحجب الثقة، دفع الباحث للنظر في مشكلة الدراسة المتمثلة بالسؤال الرئيس التالي:

ما دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد؟

وينبعق عن السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مفهوم الرقابة البرلمانية وأهدافها ووسائلها؟
2. ما مفهوم الحكم الرشيد ومعاييره؟
3. ما الأسباب التي تحد من تطبيق الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بشكل فاعل؟
4. ما واقع تطبيق الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المجلس التشريعي الفلسطيني؟
5. ما مستوى تأثير الرقابة البرلمانية على تعزيز معايير الحكم الرشيد.
6. هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية في آراء المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد؟
7. هل توجد فروق دالة إحصائية في آراء المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد تعزى لمتغيرات: (النوع الاجتماعي، العمر، الوظيفة، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخدمة).
8. ما الرؤى المقترحة لتطوير الرقابة البرلمانية في فلسطين للمساهمة في تعزيز معايير الحكم الرشيد؟

متغيرات الدراسة:

- **المتغير المستقل:** وسائل الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني.
- **المتغير التابع:** معايير الحكم الرشيد حسب تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP.

جدول رقم: (1)

طبيعة متغيرات الدراسة

المتغير التابع: معايير الحكم الرشيد

المتغير المستقل: وسائل الرقابة البرلمانية

1- سيادة القانون.

2- الشفافية.

3- الاستجابة.

4- التوافق.

5- المساواة والعدالة.

6- الفعالية والكفاءة.

7- المساءلة.

8- الرؤية الاستراتيجية.

9- المشاركة.

1- السؤال البرلماني.

2- الاستجواب.

3- لجان تقصي الحقائق.

4- حجب الثقة أو سحبها.

5- المصادقة على الميزانية العامة.

الجدول: جرد بواسطة الباحث

فرضيات الدراسة:

في ضوء المشكلة التي تتناولها الدراسة يمكن للباحث صياغة فرضيات الدراسة كالتالي:

- مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية لدى المجلس التشريعي الفلسطيني لا يقل عن 60%. وقد تم افتراض هذه النسبة بناءً على المؤشرات التي اطلع عليها الباحث المتعلقة باستخدام المجلس التشريعي للوسائل الرقابية المتاحة له دستورياً.
- مستوى تأثير الرقابة البرلمانية المستخدمة لدى المجلس التشريعي الفلسطيني في تحقيق معايير الحكم الرشيد لا يقل عن 60%.
- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $0.05 \leq \alpha$ بين آراء المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد.

4. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى $0.05 \leq \alpha$ بين متوسطات استجابة المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها لتعزيز معايير الحكم الرشيد تعزيز لمتغيرات (النوع الاجتماعي، العمر، الوظيفة، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخدمة).

أهداف الدراسة:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على مفهوم الرقابة البرلمانية وأهدافها والإلمام بكافة وسائلها.
2. التعرف على مفهوم الحكم الرشيد ومعاييره.
3. الكشف عن الأسباب الحقيقية التي تحد من تطبيق الرقابة البرلمانية بشكل فاعل في المجلس التشريعي الفلسطيني.
4. بيان واقع تطبيق الرقابة البرلمانية بالمجلس التشريعي الفلسطيني على أعمال السلطة التنفيذية.
5. قياس مستوى الرقابة البرلمانية بالمجلس التشريعي الفلسطيني ومدى أثرها في تعزيز معايير الحكم الرشيد في فلسطين.
6. إبراز العلاقة ذات الدلالة الإحصائية في آراء المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها لتعزيز معايير الحكم الرشيد.
7. إبراز الفروق ذات الدلالة الإحصائية في آراء المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها لتعزيز معايير الحكم الرشيد وفقاً لمتغيرات (النوع الاجتماعي، العمر، الوظيفة، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخدمة).
8. الوصول إلى أهم الرؤى والمقترنات التي من شأنها تعزيز الرقابة البرلمانية بما يسهم في تعزيز معايير الحكم الرشيد.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الدور المحوري الذي من المفترض أن يلعبه المجلس التشريعي الفلسطيني كونه سلطة منتخبة من الشعب وذلك بالتأثير في أداء السلطة التنفيذية وتوجيهها نحو تعزيز معايير الحكم الرشيد من خلال استخدام كافة الوسائل الرقابية المتاحة له دستورياً.

وعليه فإن أهمية الدراسة ستتمثل بالتالي:

أولاً: الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية للدراسة بالتالي:

- الإضافات العلمية التي ستتناولها الدراسة من حيث ربط الرقابة البرلمانية بتعزيز معايير الحكم الرشيد والتي تعتبر دراسة حديثة وأصلية لم يتم التطرق إليها من قبل، وذلك حسب علم الباحث.
- المنهج العلمي الذي سيستخدمه الباحث في الدراسة "المنهج الوصفي التحليلي" الذي يعتمد على وصف الظاهرة كما توجد في الواقع، مستنداً في جمع المعلومات على المصادر الأولية المتمثلة بالاستبانة، والمصادر الثانوية المتمثلة بالكتب والدراسات والدوريات...الخ.
- إنشاء المكتبة العربية بدراسة تربط بين الرقابة البرلمانية والحكم الرشيد.

ثانياً: الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية للدراسة بتنوع الجهات المستفيدة منها والمتمثلة بالمجلس التشريعي الفلسطيني وزارات ومؤسسات السلطة التنفيذية، وكذلك بتقديم رؤى مقتضية لأصحاب القرار نحو تعزيز الرقابة البرلمانية لتعزيز معايير الحكم الرشيد.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود ونطاق الدراسة التالي:

- الحد الزمني:** الفترة الزمنية الممتدة من يناير 2008م وحتى ديسمبر 2013م. وقد اختار الباحث هذه الفترة الزمنية لأنها تعبر عن حالة الانقسام الفلسطيني داخل المؤسسة التشريعية.
- الحد المكاني:** قطاع غزة.
- الحد المؤسسي:** المجلس التشريعي الفلسطيني وزارات ومؤسسات السلطة التنفيذية.
- الحد البشري:** نواب المجلس التشريعي الفلسطيني ووزراء الحكومة ووكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين.

مصطلحات الدراسة الرئيسية:

تبني الباحث التعريفات الإجرائية التالية في مصطلحات الدراسة الرئيسية:

- الرقابة البرلمانية:** وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها، وبالتالي فهي سلطة لتنصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسئول عن ذلك للمساءلة. (شطناوي، 2011: 2350).

وهي تلك العملية الرقابية التي يمارسها نواب المجلس التشريعي منفردين أو مجتمعين على أعمال الحكومة وأعضائها باستخدام الوسائل الرقابية المخولة لهم دستورياً لضمان تنفيذ السياسات العامة المقرة بغية حماية حقوق ومصالح القاعدة الشعبية.

2- الحكم الرشيد: مفهوم يشير إلى ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لشئون بلد ما على جميع المستويات. (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP).

ويعرف البنك الدولي الحكم الرشيد بأنه التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام. (المدهون، 2012: 13).

صعوبات الدراسة:

واجه الباحث في إتمام دراسته جملة من الصعوبات تمثل أهمها بالتالي:

1. حالة الانقسام السياسي الفلسطيني التي أثرت على قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي المناطق به نتيجة انقسام المؤسسة التشريعية بين الضفة الغربية وقطاع غزة، الأمر الذي اضطر الباحث لإجراء دراسته على جزء من الوطن وليس كله وهو قطاع غزة.
2. غياب الإطار القانوني الناظم لعمل المجلس التشريعي والحكومة في ظل حالة الانقسام أثر سلباً على تفعيل الدور الرقابي للمجلس، مما انعكس سلباً على إجراء الدراسة بشكل موسع.
3. عدم استجابة نواب الكتل البرلمانية الأخرى من غير كتلة التغيير والإصلاح في تعبئة استبيان الدراسة.
4. قلة المراجع النظرية المتعلقة بموضوع الدراسة.

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

- الدراسات المتعلقة بالرقابة البرلمانية.
- الدراسات المتعلقة بالحكم الرشيد.
- التعليق على الدراسات السابقة.

قام الباحث بجمع العديد من الدراسات ذات العلاقة مع البحث سواء على المستوى الفلسطيني أو العربي أو الدولي، وقد قام بتصنيفها إلى جزئين، الأول يتعلق بالدراسات المرتبطة بموضوع الرقابة البرلمانية، والثاني يتعلق بالدراسات المرتبطة بموضوع الحكم الرشيد، كما اعتمد على منهجية واضحة في عرض تلك الدراسات من خلال بيان التالي: (اسم الباحث، العنوان، الهدف، المنهج، العينة، الأداة، أهم النتائج، أهم التوصيات) ما أمكن، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الدراسات المتعلقة بالرقابة البرلمانية:

1- الدراسات الفلسطينية:

1- دراسة (شبانه، 2015م) بعنوان: "دور الموازنة العامة كأداة تخطيط ورقابة في ترشيد القرارات بالسلطة الوطنية الفلسطينية".

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الموازنة كأداة تخطيط ورقابة في ترشيد القرارات بالسلطة الوطنية الفلسطينية، وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، وقد بلغ مجتمع الدراسة (823) فرداً، وقد اعتمد الباحث الاستبانة أداة للدراسة مستخدماً طريقة العينة العشوائية الطبقية، حيث بلغت عينة الدراسة (300) فرداً، تم استرداد (272) استبانة منها.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن وجود الموازنة يساعد في تحسين عمليتي التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات بالسلطة الوطنية الفلسطينية من خلال تحديد الأهداف في ضوء الإيرادات والنفقات، ومقارنة ما هو وارد بالموازنة بما هو متحقق، واتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- 1- ضرورة الاهتمام بضوابط وأسس إعداد الموازنات.
- 2- وضع معايير واضحة ومحددة حول تقديرات بنود الموازنة، وحوسبة عملياتها.
- 3- الاهتمام بتنمية القدرات الفنية للقائمين على إعداد الموازنة من خلال عقد دورات تدريبية ومهنية، تؤدي إلى زيادة كفاءتهم العملية.

2- دراسة (Ma'mun Attili، 2013) بعنوان: الوضع الأمني والرقابة التشريعية، دراسة تناقض طبيعة الرقابة التشريعية للمجلس التشريعي الفلسطيني في ظل علاقة السلطة بالاحتلال الإسرائيلي ما بين (1996-2005).

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على واقع العمل الرقابي للمجلس التشريعي والتحديات التي يواجهها في أداء هذا الدور، وقد اتبع الباحث في دراسته على المنهج المقارن، حيث قارنت الدراسة بين إنجازات العمل الرقابي للمجلس التشريعي في ثلاثة مراحل زمنية من خلال البحث في تقارير اللجان المختصة، مع الأخذ بعين الاعتبار السياق السياسي والأمني في كل مرحلة من خلال مراجعة تاريخية للأوضاع على الأرض من مصادرها.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة التالي:

- 1- ليس هناك تقاليد برلمانية في فلسطين مع غياب الثقافة البرلمانية المحلية أو المعايير التي يمكن أن توجه تطور المجلس التشريعي الفلسطيني مما يجعل من الصعب إحراز تقدم.
- 2- المجلس التشريعي غير فاعل كما يجب في الإشراف على السلطة التنفيذية.
- 3- قصور أداء السلطة التنفيذية مرتبط بعدم تفعيل مناسب للرقابة التشريعية.
- 4- لا يستفيد المجلس التشريعي من حق المساءلة أو التصويت بحجب الثقة عن السلطة التنفيذية.
- 5- بناء المجلس التشريعي في فترة لم يكن فيها أحزاب معارضة.
- 6- السيطرة على المجلس التشريعي الفلسطيني إلى قوة سياسية هي نفسها التي تسيطر عليها السلطة التنفيذية، ولعدم وجود المعارضة داخل المجلس التشريعي الفلسطيني كان الأداء الرقابي ضعيف مما أثر على السياسة بشكل عام.

3- دراسة (بكرؤن، 2012) بعنوان: "نظم صناعة القرار في الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية وأثرها على تقييمات الميزانية - دراسة حالة قطاع غزة".

هدفت الدراسة إلى التعرف على أنواع اتخاذ القرارات في الميزانية العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وبيان أثر استخدام كل من النظام التراكمي أو العقلاني أو المختلط في تقييمات الميزانية العامة للدولة، وأثرها على حجم الإنفاق العام وحجم الإيرادات العام، وكذلك الوقوف على أسلوب اتخاذ القرار الأمثل الذي يتاسب مع الميزانية العامة، بالإضافة للتعرف على أهم المعوقات التي تواجه أسلوب اتخاذ القرار في الميزانية العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وقد استخدم الباحث أسلوب المنهج

الوصفي التحليلي، حيث بلغ مجتمع الدراسة (67) شخص من العاملين في مجال إعداد الموازنات في الوزارات والمؤسسات الحكومية، وقد تم استخدام أسلوب الحصر الشامل.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- 1- أن موازنة البنود هو الأسلوب المعتمد في الموازنات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- 2- أن نظام اتخاذ القرار المتبع يؤثر تأثيراً مباشراً في تقديرات الموازنة العامة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- 1- ضرورة التحول من موازنة البنود إلى موازنة البرامج.
- 2- التركيز على الكوادر البشرية العاملة في مجال إعداد الموازنة.
- 3- وضع معايير لتقدير مخصصات الموازنة لمنع المغالاة في وضع تقديرها من الجهات المعنية.
- 4- تطوير السياسات المالية والإجراءات المحاسبية لتحسين قياس الأداء.

4- دراسة (المدهون، 2010م) بعنوان: "حق السؤال كأداة من الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً للنظام الفلسطيني" دراسة مقارنة.

هدفت الدراسة إلى التركيز على تتبع أحكام السؤال البرلماني في العديد من الدساتير واللوائح أو الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية ولا سيما جمهورية مصر العربية والكويت وفلسطين، وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المقارنة لكل من جمهورية مصر العربية ودولة الكويت وفلسطين، وقد تناولت حدود الدراسة أحكام وضوابط السؤال البرلماني منذ أن تكونت السلطة التشريعية بتاريخ 20-01-1996م حتى بداية تكون المجلس التشريعي الثاني بتاريخ 25-01-2006م.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- تستخدم الرقابة البرلمانية في معظم الأحيان كونها وسيلة لتصفية حسابات المعارضة البرلمانية مع الحكومة، ويسخرها النواب لكسب تأييد ناخبيهم.
- 2- أن أغلبية أدوات الرقابة قد أضعفها النواب بسبب يعزى إليهم إذ كثيراً ما توجه أسئلة إلى الحكومة ذات طابع شخصي لا علاقة له بطبيعة عمل البرلمان.

3- أن الرقابة البرلمانية خالية من الجدية والفاعلية الواقعية لأنها تقف عند الحكم على النتائج وتناقش الإجماليات دون أن تقترب من الرقابة الفنية.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- 1- الرقابة البرلمانية تحتاج ممن يمارسها إلى نشاط زائد وخبرة ودرأية كافية.
- 2- ضرورة تطوير العمل الرقابي بالمجلس التشريعي.
- 3- تأمين كوادر فنية ذات كفاءة عالية من المتخصصين بالعلوم المحاسبية والقانونية.
- 4- ضرورة إعداد دليل السوابق البرلمانية لأهميتها في العمل البرلماني.
- 5- ضرورة قيام المجلس التشريعي الفلسطيني بتفعيل أدواته الرقابية وبصفة خاصة السؤال البرلماني.

5- دراسة (عياش، 2010م) بعنوان: "المجلس التشريعي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية في الفترة 1996-2006م".

هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على المجلس التشريعي الفلسطيني في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية في الفترة (1996-2010)، وتكمّن أهمية الدراسة في بيان ما إذا كان المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب قادرًا على العمل كمؤسسة تشريعية ورقابية، وقد اعتمد الباحث في دراسته على منهجين هما: المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- الفصل بين العمل الرقابي والعمل الإداري بحيث تكون الوظيفة البرلمانية مقصورة على النواب، في حين يتولى الوظيفة الإدارية مهنيون من غير النواب.
- 2- لم يمارس المجلس دوره المطلوب في المجال التشريعي، وقد أهمل هذه المهمة بشكل واضح وجلي.
- 3- يفتقد المجلس لنظام يحدد وينفذ ويراقب السياسة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وعدم وجود نظام عقوبات فعال يجبر السلطة التنفيذية على الانصياع لقرارات التشريعي، رغم أن المجلس يمتلك القدرة على التصويت بحجب الثقة كوسيلة لإخضاع السلطة التنفيذية للمساءلة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- 1- المنفذ الوحديد والأفضل وطنياً لإنتهاء حالة الانقسام والتشتت هو الذهاب إلى صناديق الاقتراع بالنزاهة والشفافية الكاملة والتي تضمن للفصائل الفلسطينية حقها الشرعي.
- 2- تحشيد توافق وطني لاعتماد مبدأ التمثيل النسبي الكامل في الانتخابات البرلمانية القادمة.
- 3- الفصل بين العمل البرلماني والعمل الإداري بحيث تكون الوظيفة البرلمانية مقصورة على النواب.
- 4- العمل على تصحيح الأوضاع الداخلية وتوضيح اختصاصات كل دائرة ولجنة على حدا.
- 5- تعديل لجنة صياغة الدستور.

6- دراسة (صوص، 2007م) بعنوان: "الاستجواب في النظام البرلماني (دراسة مقارنة فلسطين ومصر)".

تكمن أهمية الدراسة في أن الاستجواب يعتبر وسيلة من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية وأخطرها في مواجهة أعضاء الحكومة، كون الاستجواب يحمل معنى إتهام توجهه السلطة التشريعية إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، وتهدف الدراسة إلى التعرف على ماهية الاستجواب وأهميته وطبيعته القانونية وأنواعه وشروط قبوله ونتائجها وطرق إنهائه ومعرفة إجراءاته في مصر وفلسطين، وقد اعتمد الباحث في دراسته المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع المعلومات من الوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ذات العلاقة بهذا الموضوع، كما اعتمد المنهج المقارن الذي يبين المواقف القانونية عن الموضوع في الدساتير والأنظمة الداخلية لبعض الدول العربية والاجنبية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- أن نجاح أو إخفاق النظام البرلماني لا يرجع للنصوص فقط، وإنما تساهم فيه عديد من العوامل كالالتقاليد والتربية السياسية وظروف داخلية وخارجية.
- 2- أتاح المشرع الفلسطيني والمصري الحق في استخدام الاستجواب لكنه يشكل في كثير من الأحيان عبئاً على السلطات التنفيذية والتشريعية الأمر الذي يدعو إلى عدم لجوء النواب لاستخدام هذا الحق.
- 3- ضعف الرقابة البرلمانية ومن بين هذه الرقابة الاستجواب على أعمال السلطة التنفيذية في فلسطين ومصر وذلك بسبب غياب الكفاءة في ممارسة الوظيفة البرلمانية.

4- فلسطينياً أدت الظروف القائمة وما واكبها من وجود احتلال إسرائيلي للأراضي الفلسطينية إلى إضعاف دور المجلس التشريعي الرقابي بشكل عام، وفي ذات الوقت ساهمت تلك الظروف في تمديد ولاية المجلس التشريعي وحالت دون إجراء انتخابات جديدة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- 1- أن تحتوي مواد الدستور على روح الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.
- 2- ضرورة وجود شخصيات كفؤة على رأس أداة الحكم.

2- الدراسات العربية:

1- دراسة (الهنيسي وبدران، 2013م) بعنوان: "دور استخدام الموازنات التقديرية في تحسين التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات في الشركات الزراعية المساهمة في الأردن"

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور استخدام الموازنات التقديرية في تحسين التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات في الشركات الزراعية المساهمة في الأردن، وقد استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، وقد بلغت عينة الدراسة (70) مستجيبةً من العاملين بإدارة الشركات الزراعية وأقسام المحاسبة والإدارة المالية في هذه الشركات، وقد استخدم الباحثان الاستبانة أداة للدراسة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن معظم الشركات الزراعية المساهمة لا تقوم بإعداد الموازنات التقديرية.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- 1- ضرورة قيام المنظمات المهنية المعنية بالتشريع المحاسبي بإعطاء أهمية للموازنات.
- 2- تعزيز اتخاذ الموازنات في التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات.
- 3- التغلب على معوقات إعداد الموازنات من خلال مشاركة الجميع في إعداد الموازنات واتخاذ القرارات، وتوعيتهم لأهميتها وكيفية إعدادها.

2- دراسة (شطناوي، 2011م) بعنوان: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (2003-2009).

تأتي أهمية الدراسة من خلال بيان ماهية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وأهميتها في منع تجاوز الإدارة في ممارسة اختصاصاتها، ومراقبة الأعمال غير المشروعة من قبل الحكومة، كما تهدف إلى بيان وسائل الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني وهي: السؤال، والاستجواب، والتحقيق البرلماني، وطلبات المناقشة العامة، والاقتراح برغبة، والعرائض والشكوى، وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي وذلك باستقراء النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- تتسم أهداف الرقابة البرلمانية بالكثرة وبالتنوع نتيجة تنوّع وتنوع الانتماءات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأعضاء البرلمان.
- 2- إن ممارسة الدور الرقابي يتوقف إلى حد كبير على الممارسة الفعلية، بنفس قدر اعتماده على الإطار الدستوري والقانوني.
- 3- اتسمت سلطة الطرف القائم بالرقابة البرلمانية خلال فترة الدراسة بالضعف العام في مدى قدرته على أداء الوظيفة الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية.
- 4- وجود عوائق تحول دون قدرة أعضاء البرلمان على القيام بدورهم الرقابي وأبرزها الثقافة السياسية المهيمنة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- 1- وضع الأطر القانونية التي تحدد علاقات البرلمان بالسلطة التنفيذية والسعى لأجل التخفيف من القيود على استخدام بعض أشكال الرقابة البرلمانية.
- 2- العمل على إرساء نظام الأسئلة الشفوية المتعددة بالمناقشة لكل من يرغب بذلك.
- 3- إنشاء وحدة للبحوث والمعلومات البرلمانية داخل البرلمان.

3- دراسة (الحيدان، 2008م) بعنوان: "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة تطبيقية على مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية)".

هدفت الدراسة إلى إبراز أهمية التعرف بشكل أكبر من ذي قبل على تجربة المجالس النيابية وأعراوها البرلمانية، وما يجري عليه العمل البرلماني في الدول الأخرى، وقد اتبعت الدراسة منهجاً تحليلياً يقوم من ناحية على التعرض لأبرز وسائل الرقابة البرلمانية وتنظيماتها في بعض النظم المقارنة وعرض تجربة المملكة السعودية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

- 1- أنه من الضروري أن ينظر في مسألة فصل السلطة التنظيمية عن السلطة التنفيذية في المملكة على أن يكون ذلك بشكل تدريجي.
- 2- من الملاحظ أن مجلس الشورى يمارس دوره الرقابي في حدوده الدنيا.
- 3- أهمية تقرير دور رقابي اقتصادي لمجلس الشورى، ويفيد ذلك كون المجلس معاوناً للملك والحكومة في برنامج الإصلاح الاقتصادي.
- 4- المجلس مطالب بدور أكثر فعالية بعد تعديل بعض مواده.

3- الدراسات الأجنبية:

1- دراسة (Elaine Halchi, 2012) بعنوان: "الرقابة التشريعية في الكونجرس".

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد ومراقبة دور صلاحيات الكونجرس والسلطة التنفيذية، وضبط وردع أدوار السلطة الرئاسية، خاصة بعد القلق البالغ الذي عبر عنه مجموعة من المفكرين والمسؤولين الأمريكيين في عام 2006م تجاه الفشل الذي صاحب أداء الكونغرس في مراقبة السلطة التنفيذية، باعتبارها منفصلة ومستقلة عنه، سعياً لاستعادة النظام الأمريكي الدستوري من خلال الإصلاحات، وقد اتبع الباحث المنهج المقارن، حيث قارن بين القانون الأمريكي مع النصوص التي استندت إليها الممارسات التشريعية للكونغرس والسلطة التنفيذية.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة التالي:

- 1- أظهرت الدراسة وجود رقابة واسعة للكونغرس الأمريكي على العديد من القوانين الهامة مثل قانون إعادة التنظيم لعام 1946م والقانون العام.
- 2- وجود ترقب مستمر على البرامج والوكالات الخاضعة لولايتها.
- 3- مراقبة مهنية للموظفين وتعزيز صلاحيات المراقب العام ورئيس التحقيق والتدقيق في الكونغرس، إلى جانب مكتب محاسبة الحكومة.
- 4- دراسة ومراجعة مستمرة لقانون إعادة التنظيم التشريعي لعام 1970م.
- 5- زيادة الموظفين الغنيين من اللجان الرقابية.
- 6- توسيع المساعدة التي تقدمها خدمة أبحاث الكونغرس، وتعزيز تقييم البرامج.
- 7- مراقبة وتقييم دائم لقانون الميزانية في الكونغرس.

2- دراسة (Hironori Yamamoto, 2007) بعنوان: "أدوات الرقابة التشريعية: دراسة مقارنة لأكثر من 88 برلمان وطني".

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على الممارسة البرلمانية والرقابية، وتقديم معلومات حول الأدوات المستخدمة في أداء اللجان الرقابية وسبل تطويرها، وحصر أوجه الخلاف والتشابه بين هذه الأدوات في مجموعة البرلمانات التي استخدمت في عينة البحث والتي هي 88 برلماناً من حول العالم، بالإضافة إلى تقييم كيفية استخدام هذه الأدوات في الممارسة العملية وتأثيرها على الأداء البرلماني بشكل عام، وقد استخدم الباحث المنهج المقارن الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة، حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر، ويعتمد الباحث من خلال ذلك على مجموعة من الخطوات من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة المدروسة، وقد استخدمت الجهة المنفذة للبحث أسلوب البحث الكمي (الاستبيانات) وجمع البيانات الأولية التي تشكل أساس هذه الدراسة، حيث تم تمويلها من قبل معهد البنك الدولي، وأهم الدول التي أجريت عليها هذه الدراسة هي: كوريا الشمالية، أوغندا، بريطانيا، اليابان، البرازيل، المكسيك، أفريقيا الجنوبية، سلوفاكيا، الفلبين وكندا ومجموعة كبيرة من دول العالم.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة التالي:

- 1- التركيز في أغلب البرلمانات منصب على دور اللجان التشريعية والرقابية، وعلى نتائج عملها أكثر من الأنظمة التي قامت وبنبت عليها هذه اللجان، ومن المعروف أن هذه الأنظمة غير متشابهة بين هذه البرلمانات المختلفة.
- 2- بعض لجان البرلمانات التي تضع القوانين وتقوم بالرقابة دائمة، والبعض الآخر غير دائمة.
- 3- صلاحيات اللجان الرقابية تختلف من دولة إلى دولة.
- 4- بعض البرلمانات تركز على لجان معينة دون غيرها في الأعمال الرقابية.
- 5- اللجان الدائمة في غالبية البرلمانات تشرف على جوانب محددة من أعمال الرقابة على الميزانية، السياسات العامة، والمساواة بين الجنسين.

ثانياً: الدراسات المتعلقة بالحكم الرشيد:

1- الدراسات الفلسطينية:

1- دراسة (جودة، 2015م) بعنوان: "دور تطبيق معياري المشاركة والرؤية الاستراتيجية في تطوير الأداء الإداري للبلديات الكبرى بقطاع غزة".

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور تطبيق معياري المشاركة والرؤية الاستراتيجية في تطوير الأداء الإداري للبلديات الخمس الكبرى بقطاع غزة (بلدية غزة، بلدية خانيونس، بلدية جباليا النزلة، بلدية رفح، بلدية دير البلح)، وقد استخدم الباحث أسلوب المنهج الوصفي التحليلي، وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في الوظائف الإشرافية في تلك البلديات والبالغ عددهم (449) موظفاً، وقد استخدم الباحث في عينة الدراسة أسلوب المسح الشامل، متخذًا من الاستبانة أداة للدراسة، وقد استخدم الباحث برنامج (SPSS) لتحليل الاستبيانات المسترددة والبالغ عددها (414) استبانة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- أن تطبيق معياري المشاركة والرؤية الاستراتيجية في البلديات الخمس الكبرى بقطاع غزة حصل على وزن نسبي (69.98%)، حيث حصل محور المشاركة على المرتبة الأولى بوزن نسبي (70.83%) بينما حصل محور الرؤية الاستراتيجية على وزن نسبي (%68.47).

2- وجود علاقة ارتباطية طردية إيجابية بين معياري المشاركة والرؤية الاستراتيجية وبين تطوير الأداء الإداري في البلديات الخمس الكبرى بقطاع غزة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

1- إعطاء المواطنين حقهم في المشاركة باختيار رؤساء وأعضاء المجالس البلدية من خلال الانتخابات البلدية والمحافظة على دوريتها.

2- العمل على إصدار قوانين وأنظمة تعزز وتمأسس لعملية المشاركة وعمل لجان الأحياء، وتبني ونشر ثقافة المشاركة بكل جوانبها.

3- ضرورة إنجاز قانون خاص بموظفي البلديات على غرار قانون الخدمة المدنية والعاملين في الأجهزة الأمنية.

2- دراسة (هلو، 2015) بعنوان: "مدى تطبيق منظمات القطاع الخاص لمعايير الحكم الرشيد ودورها في تعزيز إدارة الدولة - دراسة تطبيقية على كبار المكلفين في قطاع غزة".

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تطبيق منظمات القطاع الخاص في قطاع غزة لمعايير الحكم الرشيد، ودور هذه المنظمات في تعزيز إدارة الدولة، وقد استخدمت الباحثة أسلوب المنهج الوصفي التحليلي، كما تم إعداد استبانتين كأدوات رئيسة للدراسة، الأولى تم توزيعها على منظمات كبار المكلفين المصنفين في دائري ضريبة القيمة المضافة والدخل لعام 2014م، والثانية تم توزيعها على مجموعة من رجال الدولة ورؤساء النقابات والجمعيات الممثلة للقطاع الخاص.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- يتم تطبيق معايير الحكم الرشيد في منظمات القطاع الخاص في قطاع غزة بنسبة (71.78%).

2- توجد علاقة طردية إيجابية بين تطبيق معايير الحكم الرشيد في منظمات القطاع الخاص ودورها في تعزيز إدارة الدولة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

1- ضرورة تعزيز تطبيق معايير الحكم الرشيد في منظمات القطاع الخاص المختلفة، لتصبح نهجاً متبعاً في النظام الإداري.

2- ضرورة تحسين وتطوير آليات وإجراءات مشاركة منظمات القطاع الخاص للعب دور أكثر فعالية في تعزيز إدارة الدولة وعلى كافة الصعد.

3- دراسة (نصر الله، 2014) بعنوان: "دور القضاء في تعزيز الحكم الرشيد في فلسطين".

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور السلطة القضائية في تعزيز الحكم الرشيد في فلسطين، وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، وقد بلغ مجتمع الدراسة (225) مستشاراً وقاضياً ومحامياً ومديراً وموظفاً وعضو نيابة، وقد اعتمد الباحث الاستبانة أداة للدراسة، مستخدماً طريقة المسح الشامل، وعليه فإن عينة الدراسة تمثل كامل مجتمع الدراسة، وقد استخدم الباحث برنامج SPSS الإحصائي لتحليل الاستبانة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- وجود علاقة ارتباطية موجبة بين مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية.
- 2- وجود ضرورة ملحة لتعزيز الثقافة القانونية والمعرفية لدى صناع القرار ورؤساء السلطات التشريعية والتنفيذية بدور السلطة القضائية في إرساء قواعد العدل وسيادة القانون.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- 1- تعزيز الثقافة القانونية والمعرفية لدى صناع القرار ورؤساء السلطات التشريعية والتنفيذية بدور السلطة القضائية.
 - 2- ضمان تدفق المعلومات في المراافق القضائية للباحثين والمتقاضين والمحامين.
 - 3- ضرورة قيام السلطة القضائية بدور أكبر للإسراع في البت في القضايا العالقة.
- 4- دراسة (مطير، 2013م) بعنوان: "واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية".

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد والأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية وعلاقة تطبيق معايير الحكم الرشيد بالأداء الإداري للوزارات الفلسطينية، وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، متخدًا من الاستبانة أداة للدراسة، وشملت الدراسة محافظات قطاع غزة، وقد بلغ مجتمع الدراسة (2848) موظفًا وموظفة من المسميات الإشرافية المدنية في المستويات الإدارية الثلاث (العليا، الوسطى، الدنيا)، وقد تم تطبيق الدراسة على عينة مكونة من (376) فرداً من مجتمع الدراسة الأصلي.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- بلغ الوزن النسبي لتطبيق معايير الحكم الرشيد في الوزارات الفلسطينية في قطاع غزة حوالي (67.84%)، كما بلغ الوزن النسبي لمستوى الأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية في قطاع غزة حوالي (68.93%).
- 2- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$ بين متوسطات تقديرات المبحوثين في الوزارات الفلسطينية بمحافظات غزة حول تطبيق معايير الحكم الرشيد و حول الأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية بقطاع غزة تعزى لمتغيرات (الجنس، العمر، المسمى الوظيفي، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخدمة).

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- 1- ضرورة تبني ونشر معايير الحكم الرشيد بكل معاييرها ومؤشراتها لتصبح نهجاً مؤسسيًا يسهم في بناء منظومة قيمية تدعو لتطبيق هذه المعايير، وفي مقدمتها الشفافية والمساءلة والعدالة والمساواة.
- 2- الانفتاح على كافة مستويات وفئات المجتمع وضرورة تكافف وتضافر وتكامل كافة الجهود الحكومية والأهلية والقطاع الخاص والتواصل مع المواطنين وتعريف دور المواطن في تعزيز عملية المساءلة وبيان مردود ذلك عليهم.
- 3- التركيز على البعد الأخلاقي في أداء الموظفين من خلال تعزيز قيمة الرقابة الذاتية على الفرد في جميع الأعمال.

5- دراسة (الحلو، 2012م) بعنوان: "دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة في تحقيق التنمية المستدامة".

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في أكبر (100) منظمة غير حكومية في قطاع غزة وأثرها على مساهمة هذه المنظمات في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع، وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي متخدًا من الاستبانة أداة للدراسة، تم توزيعها على رؤساء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيون لأكبر مائة منظمة غير حكومية في قطاع غزة، حيث تم استرداد (145) استبانة من أصل (200) استبانة تم توزيعها.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- يتم تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة بنسبة 77.77%， حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بتطبيق مبادئ (المساءلة، العدل، والمساواة، الإجماع، الأنظمة الداخلية "حكم القانون"، الفاعلية والكفاءة، الرؤيا الاستراتيجية، اللامركزية، الشفافية) بنسب مقبولة تظهر وعي عام لدى هذه المنظمات نحو الأثار الإيجابية للحكم الرشيد كأسلوب إداري.
- 2- توجد علاقة طردية ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ بين تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، حيث يساهم تطبيق تلك المبادئ في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المجتمع.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- 1- ضرورة قيام المنظمات غير الحكومية بوضع آليات عملية ولوائح داخلية لتعزيز تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في مختلف المراحل الإدارية، والعمل على زيادة الوعي المجتمعي والوعي لدى العاملين في المنظمة نحو أهمية المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة ومعايير تطبيقها.
- 2- تخصيص الجهات المانحة لجزء من منحها لدعم المنظمات غير الحكومية بالتكاليف التشغيلية والتطويرية لتطبيق مبادئ الحكم الرشيد، وربط الأهداف العامة للمنح والتمويل بمعايير تحقيق التنمية المستدامة.
- 3- تفعيل دور الحكومة في توجيه أنشطة ومشاريع المنظمات غير الحكومية نحو المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في قطاع غزة عن طريق إشراكها في إعداد الخطط التنموية المستقبلية.
- 6- دراسة (موسى، 2011م) بعنوان: "الإصلاح الإداري في الوزارات الفلسطينية ودوره في تعزيز الحكم الرشيد".

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الإصلاح الإداري في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد في الوزارات الفلسطينية (المحافظات الشمالية) من وجهة نظر المديرين، وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي متخدًا من الاستبانة أداة للدراسة، وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع المديرين العاملين في الوزارات الفلسطينية (المحافظات الشمالية) والبالغ عددهم (2103)، وقد تكونت عينة الدراسة من (325) مديرًا ومديرة اختيروا بالطريقة الطبقية العشوائية بنسبة (15.5%) من مجتمع الدراسة، وقد تم توزيع الاستبانة عليهم وتم استرداد (280) استبانة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- أظهرت النتائج أن تطبيق العمليات المتعلقة بالإصلاح الإداري والحكم الرشيد في الوزارات الفلسطينية يتم بدرجة متوسطة، وأن هناك علاقة إيجابية بين عمليات الإصلاح الإداري والحكم الرشيد.
- 2- وجود فروق دالة إحصائية في واقع عمليات الإصلاح الإداري من وجهة نظر المبحوثين تعزى لمتغيري الدرجة الوظيفية وسنوات الخبرة.
- 3- وجود فروق دالة إحصائية في واقع الحكم الرشيد تعزى لمتغيري الجنس والدرجة الوظيفية.

4- يوجد اهتمام بتطبيق مبادئ الحكم الرشيد بدرجة متوسطة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

1- ضرورة الاستمرار في برامج التطوير والإصلاح واستقطاب الكفاءات والمهارات الازمة لتنفيذ ومتابعة هذه البرامج.

2- ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري، وتعزيز دور الرقابة الداخلية والخارجية، والعمل على تعزيز مبدأ تقويض الصالحيات، وإجراء المزيد من الدراسات.

7- دراسة (الحلبي، 2010) بعنوان: واقع تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في وزارة المالية وعلاقته بفاعلية الأداء من وجهة نظر الموظفين "دراسة تطبيقية على وزارة المالية الفلسطينية".

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في وزارة المالية الفلسطينية، وتكون مجتمع الدراسة من جميع موظفي وزارة المالية البالغ عددهم (1237) موظفاً، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي معتمدةً على الاستبانة كأداة للدراسة، واختارت العينة بالطريقة الطبقية العشوائية والتي بلغت 234 موظفاً وموظفة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- أن واقع تطبيق مبادئ الحكم الرشيد وعلاقته بالفاعلية كانت متوسطة.

2- أن وزارة المالية تعمل على تطبيق الشفافية بشكل نسبي.

3- جاءت النتائج المتعلقة بالمساواة متذبذبة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

1- ضرورة أن تعمل وزارة المالية على تطوير أدائها.

2- تحقيق العدالة مع الموظفين دون تمييز.

3- وضع مقاييس واضحة لتقدير أداء جميع الموظفين في الوزارة.

2- الدراسات العربية:

1- دراسة (العجلوني، 2013) بعنوان: "أثر الحكم الرشيد على التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول العربية".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر الحكم الرشيد في النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وذلك من خلال تحليل خصائص ومبادئ ومؤشرات الحكم الرشيد

وعلاقة كل ذلك بالنمو الاقتصادي، وقد تم تطوير نموذج اقتصادي رياضي لقياس أثر الحكم الرشيد في إدامة النمو الاقتصادي باستخدام الانحدار المتعدد ذو التأثير الثابت، وقد تم تطبيقه على مؤشرات الحكومية والنمو الاقتصادي في الدول العربية خلال الفترة 1996-2011م.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن معدل النمو الاقتصادي مرتبط إيجابياً بمستوى تطوير المؤسسات والحكومة في الدول العربية.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- 1- ضرورة تطبيق مبادئ ومتطلبات الحكومية في كافة المؤسسات بالدول العربية.
- 2- اعتماد أنظمة الجودة الشاملة في كافة المؤسسات الحكومية والخاصة.
- 3- إنشاء أجهزة رقابية متخصصة ل المسائلة والمحاسبة، ذات استقلالية مالية وإدارية، وبصلاحيات قانونية.
- 4- الالتزام بمعايير الإفصاح والشفافية في كافة المؤسسات بالدول العربية، الحكومية والخاصة.

2- دراسة (المناصير، 2013م) بعنوان: "أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية".

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث أسلوب المنهج الوصفي التحليلي معتمدًا على استبيان الإفصاح عن مدى تطبيق القواعد الارشادية لحوكمة الشركات الصادر عن هيئة الأوراق المالية كمؤشر لقياس تطبيق قواعد حوكمة الشركات، واستخدم الباحث أسلوب المسح الشامل في عينة الدراسة لقطاع الخدمات من الشركات المساهمة العامة والبالغ عددها (153) شركة.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- أن مجموعة قواعد الحوكمة المتعلقة بالإفصاح والشفافية احتلت المرتبة الأولى من حيث التطبيق بين مجموعات قواعد حوكمة شركات الخدمات الأردنية، تلتها مجموعة قواعد الحوكمة المتعلقة بحقوق المساهمين.

2- أن ما نسبته (85%) من شركات خدمات المساهمة العامة الأردنية تطبق قواعد حوكمة الشركات.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- 1- العمل على تطبيق قواعد الحوكمة المتعلقة بحقوق المساهمين.
- 2- الالتزام بقواعد حوكمة الشركات المتعلقة بلجنة الترشيحات والمكافآت.

3- دراسة (السبعي، 2010م) بعنوان: "دور الشفافية والمساءلة الحكومية في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية".

هدفت الدراسة إلى التعرف على مستوى التزام القطاعات الحكومية بمدينة الرياض بتطبيق الشفافية واستنباط مستوى أنماط الفساد الإداري الشائعة في القطاعات الحكومية ومعرفة أهم المعوقات التي تحد من تطبيق الشفافية والمساءلة في القطاعات الحكومية، واستخدم الباحث أداة الاستبانة لجمع المعلومات حيث تكونت عينة الدراسة من (503) فرد.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- أن مستوى التزام القطاعات الحكومية في المملكة العربية السعودية بتطبيق الشفافية منخفض.
- 2- أن مستوى حرص القطاعات الحكومية على تحديث أنظمتها وتشريعاتها لإزالة الغموض والضبابية عنها وإعلانها يعتبر متوسط.
- 3- أن مستوى التزام القطاعات الحكومية بالنشر والإفصاح عن تفاصيل بنود موازنتها بكل دقة ووضوح في توقيت محدد وآلية منتظمة منخفض.
- 4- أن مستوى التزام القطاعات الحكومية بمشاركة المواطنين في صنع سياساتها العامة منخفض جداً.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- 1- ضرورة العمل على رفع مستوى كفاءة الأجهزة الرقابية والقضائية بمنحها الصلاحيات الكافية ودعمها بالكوادر البشرية المتخصصة وبالموارد المادية والتقنيات الحديثة.

- 2- تحديث الأنظمة والتشريعات المتعلقة بقضايا الفساد الإداري والمساءلة وتبسيط إجراءات العمل واختصارها وإعلانها ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- 3- تطبيق الحكومة الإلكترونية لتعزيز الشفافية والمساءلة وتقديم الخدمة عن بعد وتمكين منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من الاطلاع على ما يتخذ من سياسات وتشريعات.
- 4- تفعيل دور المدارس والجامعات والمساجد ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في نشر ثقافة الشفافية والنزاهة والحد من سرية واحتكار المعلومات.
- 5- وضع الخطط الاستراتيجية الملزمة بتطبيق الشفافية والمساءلة على مستوى جميع القطاعات الحكومية، ومساءلة القيادات عن تنفيذها.

4- دراسة (الطروانة والعضالية، 2010م) بعنوان: "أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية".

هدفت الدراسة إلى معرفة أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية، وقد اعتمد الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تطوير استبانة لجمع البيانات وتوزيعها على عينة مكونة من (661) موظفاً في مراكز (6) وزارات تم اختيارها بطريقة قصدية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- إن تصورات أفراد عينة الدراسة لكل من درجة تطبيق الشفافية ومستوى المساءلة الإدارية في الوزارات المبحوثة كانت متوسطة لكل منها.
- 2- وجود أثر ذي دلالة إحصائية لدرجة تطبيق الشفافية بمحالاتها المختلفة مجتمعة ومنفردة على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات المبحوثة.
- 3- وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تصورات أفراد العينة لدرجة تطبيق الشفافية في الوزارات المبحوثة تعزيز لمتغيرات (النوع الاجتماعي، والعمر، وعدد سنوات الخبرة، والمؤهل العلمي، والمستوى الإداري).

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- 1- تطبيق الحكومة الإلكترونية لتعزيز الشفافية والمساءلة.
- 2- تفعيل دور المدارس والجامعات والمساجد ووسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في نشر ثقافة الشفافية والنزاهة والحد من سرية واحتكار المعلومات.

3- وضع الخطط الاستراتيجية الملزمة بتطبيق الشفافية والمساءلة على مستوى جميع القطاعات الحكومية، ومساءلة القيادات عن تنفيذها.

5- دراسة (عامر، 2008م) بعنوان: "المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح".

تشتمل هذه الدراسة على جملة من الأهداف العلمية والعملية والتعلمية والتي من أهمها:

- 1- إفاده الممارسين والمقررين حول موضوع المشاركة السياسية والحكم الصالح.
 - 2- استشراف الواقع الجزائري مستقبلاً ومحاولة تكهن أفاق النظام السياسي الجزائري وتطوراته.
- وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج التاريخي والمنهج المقارن، وقد حصر الباحث دراسته عن الفترة الزمنية الممتدة من 1999 - 2004م وهي الفترة التي تمثل العهدة الرئاسية الأولى للرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة التالي:

- 1- أن عملية التحول الديمقراطي في أي دولة تعد انعكاساً إيجاباً لتجسيد مقاييس الحكم الرشيد.
- 2- المشاركة السياسية لها أهمية كبيرة في تشكيل العملية السياسية والقانونية بين المواطن والسلطة السياسية.
- 3- يعتبر الحكم الصالح الشغل الشاغل لجميع المنظمات والدول على حد سواء، وقد حظي باهتمام متزايد.
- 4- أن هناك علاقة وظيفية ترابطية بين مفهوم المشاركة السياسية من جهة والحكم الصالح من جهة أخرى.

3- الدراسات الأجنبية:

1- دراسة (PLESSIS، 2013م) بعنوان: "تنفيذ الخطط الاستراتيجية المتكاملة في الحكم المحلي".

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة واقع تطبيق الخطط الاستراتيجية المتكاملة في الحكم المحلي في دولة جنوب أفريقيا، وتعزيز الخدمات المقدمة للمواطنين، وتشجيع التنمية والتطوير في الحكومات المحلية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- 1- هناك إحباط لدى المجتمع المحلي بسبب عدم تنفيذ البلديات وعودها التي تعرضها عليهم.

- 2- عادة ما ترفع البلديات من سقف وعودها وخططها التنموية والتطويرية.
- 3- تسيطر على البلديات الأحزاب السياسية، وذلك وفق نظام الانتخابات المعهول به في جنوب أفريقيا.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة توصيات أهمها:

- 1- على المسؤولين في الحكم المحلي العمل على تحسين الظروف المعيشية لحياة السكان، وخلق بيئة مناسبة للمجتمع المحلي حتى يصبحوا شركاء حقيقين للبلديات.
- 2- ضرورة إشراك المكاتب الاستشارية في عملية التخطيط الاستراتيجي.
- 3- ضرورة توفر الموارد المالية والبشرية، إذ لا يمكن لأي منظمة في العالم تحقيق أهدافها الاستراتيجية بدون ذلك.

2- دراسة (Huque، 2011م) بعنوان: "دور المساءلة والحكمة في تعزيز المزيد من الآليات البيروقراطية".

هدفت الدراسة إلى التعرف على ترتيبات المساءلة في بنغلادش والوقوف على نقاط القوة والضعف وإمكانات التحسين .ويشير تعريف المساءلة في تلك الدراسة إلى وجوب استجواب السلطة الأعلى (قانونية أو تنظيمية) عن الأعمال في المجتمع بشكل عام أو ضمن الوظيفة التنظيمية بوجه خاص، وتستدعي اللوائح المسؤولين في القطاع العام وأرباب العمل الخاص، ومزودي الخدمات للمساءلة عن أعمالهم وسياساتهم واستخدامهم الأموال العامة .واعتمدت الدراسة على مراجعة وتحليل الوثائق المنشورة والمعلومات والبيانات المحصلة من الزيارات الميدانية لمؤسسات بنغلادش.

وخلصت الدراسة إلى أن:

- 1- النظام الإداري يحتم إلى قواعد وإجراءات معقدة ودعم مؤسساتي ضعيف.
- 2- آليات المساءلة الداخلية في المنظمات الإدارية غير فعالة، ويعود السبب في ذلك إلى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- 3- زيادة أهمية المطالبة بالمساءلة بعد أن سعت الأساليب الحديثة في الإدارة إلى تعزيز تمكين المديرين من إدارة المؤسسات لتحقيق الأهداف المرجوة.
- 4- اللوائح الداخلية في المنظمات تحتاج إلى تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والبرلمان واللجان، والأحزاب السياسية، والإعلام.
- 5- تعتبر لوائح المساءلة الداخلية في المؤسسات محاباة بين المصالح البيروقراطية والسياسية.

ومن أهم توصيات الدراسة:

- 1- ينبغي العمل بجدية نحو تعزيز آليات المساءلة الخارجية لضمان الحكم الصالح في بنغلادش.
- 2- ينبغي العمل على دعم المزيد من الآليات والوسائل البيروقراطية لتسهيل المساءلة.
- 3- ينبغي تعزيز القيم المرتبطة بالديمقراطية مثل سيادة القانون، وحقوق الإنسان، وانتخابات حرة ونزاهتها بهدف تطوير نظام المساءلة.

3- دراسة (Ivan Nikolic, 2008) بعنوان: "دليل المشاركة في الحكم الرشيد".

هدف هذا الدليل إلى أن يكون مرجعاً للوكالات الشركية (CORAD) والمجموعات المستهدفة (المجتمعية) الذين يريدون تبني ممارسات الحكم الرشيد، ومساعدتهم في جعل عملهم وإجراءاتهم أكثر شفافية ومساءلة، لتحقيق الأمن الغذائي، واهتمت الدراسة بتعزيز قدرات (1000) منظمة من منظمات المجتمع المدني في سيراليون في التعاون مع الحكومة من أجل تحقيق الجهود الرامية إلى منع الفساد وتعزيز الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والشفافية، والمساءلة، وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي.

وقد بين الدليل أن الحكم الرشيد هو غاية من الصعب تحقيقها في مجملها، بالرغم من نجاح عدد قليل من الدول والمجتمعات والمنظمات غير الحكومية في تحقيقها بنسبة كبيرة، وأوضح الدليل أن مبادئ الحكم الرشيد تتمثل في ثمانية مبادئ رئيسية هي (المشاركة، سيادة القانون، الشفافية، الاستجابة، الإجماع، العدل، الفاعلية والكفاءة، والمساءلة).

جدول رقم: (2)

مصفوفة عرض الدراسات السابقة

م	اسم الباحث	سنة النشر	الهدف	المكان	المنهج	الادوات	اهم النتائج
1	عبد الهادي شبانه	2015	التعرف على دور الموازنة كأداة تخطيط ورقابة في ترشيد القرارات بالسلطة الوطنية الفلسطينية.	قطاع غزة	الوصفي التحليلي	الاستبانة	وجود الموازنة يساعد في تحسين عملتي التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات بالسلطة الوطنية الفلسطينية من خلال تحديد الأهداف.
2	عصام جودة	2015	التعرف على دور تطبيق معياري المشاركة والرؤية الاستراتيجية في تطوير الأداء للبلديات الحمس الكبرى بقطاع غزة.	قطاع غزة	الوصفي التحليلي	الاستبانة	1- تطبيق معيار المشاركة حصل على وزن نسيبي (70.83%) بينما حصل معيار الرؤية الاستراتيجية على وزن نسيبي (68.47%). 2- وجود علاقة ارتباطية طردية إيجابية بين معياري المشاركة والرؤية الاستراتيجية وبين تطوير الأداء الإداري للبلديات.
3	نهلة هلو	2015	التعرف على مدى تطبيق منظمات القطاع الخاص في قطاع غزة لمعايير الحكم الرشيد.	قطاع غزة	الوصفي التحليلي	الاستبانة	1- يتم تطبيق معايير الحكم الرشيد في منظمات القطاع الخاص بقطاع غزة بنسبة (71.78%). 2- توجد علاقة طردية إيجابية بين تطبيق معايير الحكم الرشيد في منظمات القطاع الخاص ودورها في تعزيز إدارة الدولة.
4	أشرف نصر الله	2014	التعرف على دور السلطة القضائية في تعزيز الحكم الرشيد في فلسطين.	قطاع غزة	الوصفي التحليلي	الاستبانة	وجود علاقة ارتباطية موجبة بين مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية.
5	Ma'mun Attili	2013	إلقاء الضوء على واقع العمل الرقابي للمجلس التشريعي والتحديات التي يواجهها في هذا الدور.	فلسطين	المنهج المقارن والمستندات	تحليل الوثائق	المجلس التشريعي غير فاعل كما يجب وغياب التقاليد البرلمانية في فلسطين مع غياب الثقافة البرلمانية. قصور أداء السلطة التنفيذية مرتبطة بعدم تفعيل مناسب للرقابة التشريعية.
6	الهيني وبدران	2013	التعرف على دور استخدام الموازنات التقديرية في تحسين التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات في الشركات الزراعية المساعدة في الأردن لا تقوم بإعداد الموازنات التقديرية.	الأردن	الوصفي التحليلي	الاستبانة	أن معظم الشركات الزراعية المساعدة في الأردن لا تقوم بإعداد الموازنات التقديرية.

م	اسم الباحث	سنة النشر	الهدف	المكان	المنهج	الادوات	اهم النتائج
			الأردن.				
7	سمير مطير	2013	التعرف على واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد في الوزارات الفلسطينية حوالي (67.84%)، كما بلغ الوزن النسبي لمستوى الأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية في قطاع غزة حوالي (%68.93).	قطاع غزة	الوصفي التحليلي	الاستبانة	
8	محمد العجلوني	2013	التعرف على أثر الحكم الرشيد في النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.	الدول العربية	الوصفي الرياضي	النموذج الاقتصادي	أن معدل النمو الاقتصادي مرتبط إيجابياً بمستوى تطوير المؤسسات والحاكمية في الدول العربية.
9	عمر المناصير	2013	معرفة أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية.	الأردن	الوصفي التحليلي	الاستبانة	احتلت مجموعة قواعد الحوكمة المتعلقة بالإفصاح والشفافية على المرتبة الأولى، تلتها مجموعة قواعد الحوكمة المتعلقة بحقوق المساهمين.
10	PLESSIS	2013	معرفة واقع تطبيق الخطط الاستراتيجية المتكاملة في الحكم المحلي في دولة جنوب أفريقيا.	جنوب أفريقيا	الوصفي		هناك احباط لدى المجتمع المحلي بسبب عدم تنفيذ البلديات وعودها، وعادة ما ترفع البلديات من سقف وعودها، كما تسيطر الأحزاب السياسية على البلديات.
11	إياد بكرورن	2012	التعرف على أنواع اتخاذ القرارات في الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.	قطاع غزة	الوصفي	الاستبانة	1-أن موازنة البنود هو الأسلوب المعتمد في الميزانيات العامة للسلطة. 2-أن نظام اتخاذ القرار المتبعة يؤثر تأثيراً مباشراً في تقديرات الميزانية العامة.
12	Elaine Halchi	2012	تحديد ومراقبة دور صلاحيات الكونجرس والسلطة التنفيذية، وضبط وردع أدوار السلطة الرئاسية.	الولايات المتحدة الأمريكية	المقارن		1-وجود رقابة واسعة للكونغرس الأمريكي على العديد من القوانين الهامة. 2-مراقبة وتقييم دائم لقانون الميزانية في الكونغرس. 3-تعزيز صلاحيات المراقب العام.
13	أحمد الحلو	2012	التعرف على دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في 100 منظمة غير حكومية في قطاع غزة في قطاع غزة وأثرها في	قطاع غزة	الوصفي التحليلي	الاستبانة	يتم تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة بنسبة (%77.77).

م	اسم الباحث	سنة النشر	الهدف	المكان	المنهج	الادوات	اهم النتائج
14	فيصل شطاوي	2011	بيان أهمية الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وأهميتها في منع تجاوز الإدراة في ممارسة اختصاصاتها.	الأردن	التحليلي	استقراء النصوص القانونية والدستورية	تحقيق التنمية المستدامة.
15	أشرف موسى	2011	التعرف إلى دور الإصلاح الإداري في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد في الوزارات الفلسطينية (المحافظات الشمالية) من وجهة نظر المديرين العاملين بتلك الوزارات.	الغربية	الوصفي التحليلي	الاستبانة	اتسمت سلطة الطرف القائم بالرقابة بالضعف العام.
16	Huque	2011	التعرف على ترتيبات المساءلة في بنغلادش والوقوف على نقاط القوة والضعف وامكانات التحسين.	بنغلادش	التحليلي	تحليل الوثائق والمستندات	آليات المساءلة الداخلية في المنظمات الإدارية غير فعالة.
17	عبد الرحيم المدهون	2010	تبعد أحكام السؤال البرلماني في العديد من الدساتير واللوائح والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية لا سيما مصر والكويت وفلسطين.	فلسطين	الوصفي المقارن	تحليل النصوص والوثائق والمستندات	تستخدم أدوات الرقابة البرلمانية في معظم الأحيان لتصفية الحسابات بين المعارضة والحكومة.
18	حسن عياش	2010	اللقاء الضوء على المجلس التشريعي الفلسطيني وبيان ما إذا كان المجلس قادراً على العمل كمؤسسة تشريعية ورقابية.	فلسطين	الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي	تحليل النصوص والوثائق والمستندات	لم يمارس المجلس التشريعي دوره المطلوب في المجال التشريعي.
19	الحلبيه منور	2010	التعرف على واقع تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في وزارة مبادئ الحكم الرشيد في وزارة	فلسطين	المنهج الوصفي	الاستبانة	أن واقع تطبيق مبادئ الحكم الرشيد وعلاقته بالفاعلية كانت متوسطة.

م	اسم الباحث	سنة النشر	الهدف	المكان	المنهج	الادوات	اهم النتائج
			المالية الفلسطينية.		التحليلي		أن وزارة المالية تعمل على تطبيق الشفافية بشكل نسبي. جاءت النتائج المتعلقة بالمساواة متعدنة.
20	فارس السبيعى	2010	التعرف على مستوى التزام القطاعات الحكومية في المملكة العربية السعودية بتطبيق الشفافية منخفض.	الرياض	الوصفي التحليل	الاستبانة	
21	الطاوونة والعضيلة	2010	معرفة أثر تطبيق الشفافية على مستوى المسائلة الإدارية في الوزارات المبحوثة.	الأردن	الوصفي	الاستبانة	إن تصورات أفراد عينة الدراسة لكل من درجة تطبيق الشفافية ومستوى المسائلة الإدارية في الوزارات المبحوثة كانت متوسطة لكل منها. وجود أثر ذي دلالة إحصائية لدرجة تطبيق الشفافية ب مجالاتها المختلفة مجتمعة ومنفردة على مستوى المسائلة الإدارية. وجود فروق ذات دلالة إحصائية لدرجة تطبيق الشفافية في الوزارات المبحوثة تعزي لمتغيرات (النوع الاجتماعي، والعمر، وعدد سنوات الخبرة، والمؤهل العلمي، والمستوى الإداري).
22	عبد العزيز الحيدان	2008	إبراز أهمية التعرف على تجربة المجالس النيابية وأعراوها البرلمانية وما يجري عليه العمل في البرلمانات الأخرى.	السعودية	المنهج التحليلي المقارن والدستورية	استقراء النصوص القانونية	ضرورة أن ينظر في مسألة الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التنظيمية في المملكة. مجلس الشورى يمارس دوره الرقابي في حد الأدنى.
23	صبع عامر	2008	إفادة الممارسين والمقررين حول موضوع المشاركة السياسية والحكم الصالح، واستشراف الواقع الجزائري	الجزائر	المنهج التاريخي والمنهج المقارن	تحليل الوثائق والمستندات	عملية التحول الديمقراطي في أي دولة تعد انعكاسا إيجابيا لتجسيد مقاييس الحكم الرشيد.

الباحث	العنوان	النوع	الكلمات المفتاحية	المصدر	المؤلف	السنة	الكلمات المفتاحية	النوع	الكلمات المفتاحية
Ivan Nikolic	الحكم الرشيد: مفهوم ومتطلبات تحقيقه في مجتمعات مختلفة	كتاب	الحكم الرشيد, المجتمعات, المتطلبات, تحقيق, مفهوم	سييراليون	Ivan Nikolic	2008	الحكم الرشيد: مفهوم ومتطلبات تحقيقه في مجتمعات مختلفة	كتاب	الحكم الرشيد, المجتمعات, المتطلبات, تحقيق, مفهوم
أحمد صوص	الاستجواب في السلطة التشريعية والتنفيذية: دراسة مقارنة بين فلسطين و مصر	كتاب	الاستجواب, السلطة التشريعية, التنفيذية, فلسطين, مصر, دراسة مقارنة	تحليل الوثائق والدراسات والدكتوراه	الوصفي التحليلي والمقارن والمقارن والدكتوراه	فلسطين	الاستجواب في السلطة التشريعية والتنفيذية: دراسة مقارنة بين فلسطين و مصر	كتاب	الاستجواب, السلطة التشريعية, التنفيذية, فلسطين, مصر, دراسة مقارنة
Hironori Yamamoto	الصلاحيات الرقابية للجنة الرقابة في مجلس الشورى في بعض الدول	كتاب	الصلاحيات الرقابية, مجلس الشورى, بعض الدول	الاستبانة المقارن الدولي	معهد البنك الدولي	2007	الصلاحيات الرقابية للجنة الرقابة في مجلس الشورى في بعض الدول	كتاب	الصلاحيات الرقابية, مجلس الشورى, بعض الدول

"جرد بواسطة الباحث بالاستناد إلى الدراسات السابقة"

ثالثاً: التعليق على الدراسات السابقة:

في ضوء إطلاع الباحث على الدراسات السابقة ومن خلال عرض مصفوفة تحليل الدراسات السابقة تبين ما يلي:

- 1- كافية الدراسات أجريت خلال العشر سنوات الأخيرة ما يعني أن موضوع الحكم الرشيد موضوع مستحدث وأن البحث فيه وفي الرقابة البرلمانية لا يأتي من باب الترف العلمي.
- 2- توزعت المناهج التي اتبعت في هذه الدراسات ما بين المنهج الوصفي التحليلي والمقارن والمنهج التاريخي، بينما ستعتمد دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي.
- 3- معظم الدراسات السابقة اعتمدت الاستبانة أو الوثائق والمستندات والمراجع كأدوات للدراسة، بينما في دراستنا سنعتمد على الوثائق والمراجع والاستبانة كأداة للدراسة.
- 4- معظم الدراسات ركزت على وسائل الرقابة البرلمانية أو على معايير ومبادئ الحكم الرشيد وارتباطها ببعض المواضيع الأخرى كتحسين المستوى الإداري في الوزارات أو البلديات أو المنظمات الأهلية، ولم نجد دراسة حسب علم الباحث ربطت بين الرقابة البرلمانية وبين الحكم الرشيد، وهذا ما يميز دراستنا عن غيرها.
- 5- معظم الدراسات أشارت إلى وجود ضعف واضح في تطبيق الرقابة البرلمانية.
- 6- معظم الدراسات أشارت إلى أن تطبيق معايير الحكم الرشيد هو بدرجة متوسطة ولا تزيد عن 77% في أحسن حالاتها.

وقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة في التالي:

- 1- التعرف على كيفية صياغة مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها وفرضياتها.
- 2- تحديد عناصر المتغير التابع والمتغير المستقل.
- 3- الاستفادة من المراجع والدوريات والدراسات العلمية المشمولة في الدراسات السابقة والمقتبس من خلالها.
- 4- الاستفادة من الدراسات السابقة في بناء وتصميم الاستبانة
- 5- الاستفادة من الدراسات السابقة في تحديد النتائج والتوصيات.

بناءً على ما سبق يمكن للباحث عرض الفجوة البحثية ضمن الجدول التالي:

جدول رقم: (3)

الفجوة البحثية

الدراسة الحالية	الفجوة البحثية	الدراسات السابقة	م
تميزت هذه الدراسة بمحاولة إيجاد العلاقة ومدى تأثير الرقابة البرلمانية على تعزيز مبادئ الحكم الرشيد.	لم تتطرق أي دراسة من الدراسات السابقة لبيان مستوى تأثير الرقابة البرلمانية على تعزيز الحكم الرشيد وذلك حسب علم الباحث.	ركزت الدراسات السابقة على التالي: 1- بيان مستوى الرقابة البرلمانية وأدواتها. 2- بيان مستوى تطبيق الحكم الرشيد في الوزارات أو البلديات أو المنظمات الأهلية. 3- تأثير بعض المتغيرات على تطبيق الحكم الرشيد أو العكس ومن هذه المتغيرات تحسين المستوى الإداري أو إحداث التنمية المستدامة.	1
ستعتمد دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع البيانات من الوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ذات العلاقة بالموضوع وكذلك الاستفادة للوصول إلى بيانات وحقائق حول المشكلة محل الدراسة بهدف تفسيرها وتحليلها والوقف على مدلولتها، وتقديم توصيات بشأنها.	بعض الدراسات استخدمت المنهج التاريخي فقط وهو بمثابة بحث مكتبي.	تعددت المناهج المستخدمة في الدراسات السابقة ما بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي والمنهج المقارن.	2

"جرد بواسطة الباحث"

ملخص الفصل الأول

تم تناول مبحثين في الفصل الأول للدراسة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة:

تناول الباحث الإطار العام للدراسة بمقدمة أوضح فيها الدور الذي تلعبه البرلمانات وبيان مدى تأثيرها في تعزيز معايير الحكم الرشيد، ثم انتقل متدرجاً إلى تحديد مشكلة الدراسة والتي استنتج منها السؤال الرئيس للدراسة والأسئلة الفرعية، ومن خلال الأسئلة الفرعية للدراسة صاغ الباحث فرضيات الدراسة وأهدافها التي يسعى لبلوغها، كما عرج الباحث خلال هذا المبحث إلى الأهمية العلمية والعملية للدراسة، وبيان المتغيرات المستقلة والتابعة، وتحديد حدود الدراسة الزمنية والجغرافية وال المؤسساتية والبشرية، وتعريف المصطلحات الرئيسة في الدراسة، واختتم الباحث هذا المبحث بصعوبات الدراسة التي واجهته.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة:

جمع الباحث في هذا المبحث العديد من الدراسات الفلسطينية والعربية والأجنبية ذات العلاقة مع موضوع الدراسة، حيث اعتمد الباحث في عرض الدراسات السابقة أسلوباً علمياً تمثل بالتالي:

- 1- تقسيم الدراسات إلى محورين رئيسيين، الأول مرتب بموضوع الرقابة البرلمانية، والثاني مرتب بموضوع الحكم الرشيد.
- 2- تصنيف الدراسات السابقة في كل محور إلى دراسات فلسطينية وعربية وأجنبية.
- 3- الاعتماد على عرض الدراسات الحديثة قدر الإمكان.
- 4- توضيح البيانات التالية في كل دراسة (اسم الباحث، السنة، العنوان، الهدف، المنهج، العينة، الأداة، أهم النتائج، أهم التوصيات).
- 5- إعداد مصفوفة عرض الدراسات السابقة ومن ثم التعليق عليها.
- 6- عرض الفجوة البحثية بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية.

وقد التزم الباحث بالدليل الإرشادي في كتابة الرسائل الجامعية، الصادر عن أكاديمية الإدراة والسياسة للدراسات العليا.

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول: الرقابة البرلمانية.

المبحث الثاني: الحكم الرشيد.

المبحث الثالث: البرلمان وعلاقته بالحكم الرشيد.

مدخل:

يمثل الفصل الثاني من هذه الدراسة الإطار النظري لها، والذي سيركز فيه الباحث على استقراء النصوص المتعلقة بموضوعي الرقابة البرلمانية والحكم الرشيد وتحليلها، وذلك بالاعتماد على المصادر الثانوية المتمثلة بالمراجع والكتب، والدوريات والمنشورات، والدراسات السابقة، والأنظمة والقوانين، والشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وذلك بغية الكشف عن دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد، وإيجاد العلاقة بينهما، ولتحقيق هذا الغرض سيقسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية.

المبحث الأول: سيتناول موضوع الرقابة البرلمانية من حيث المفهوم والأهمية والأهداف، ملقياً نظرة سريعة عن المجلس التشريعي الفلسطيني وتركيبته، كون المجلس التشريعي الفلسطيني يمثل حالة تطبيقية لهذه الدراسة، كما سيتناول الباحث وسائل الرقابة البرلمانية بشيء من التوسيع، لا سيما تلك المندرجة ضمن المتغير المستقل للدراسة، والمتمثلة بالسؤال البرلماني، والاستجواب، ولجان تعصي الحقائق، وحجب النقة أو سحبها، والمصادقة على الموازنة العامة، كما سيعرج الباحث في نهاية هذا المبحث على واقع الرقابة البرلمانية للمجلس التشريعي الفلسطيني ومعوقاتها إبان فترة الدراسة، ومقارنتها مع الأداء الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني في فترات سابقة.

المبحث الثاني: سيتناول موضوع الحكم الرشيد من حيث التعريف، وأسباب وجوده، وأهدافه، وابعاده، واسسه، ونظرة الإسلام للحكم الرشيد، فيما سيبحر الباحث في معايير الحكم الرشيد الواردة في تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باعتبارها المتغير التابع لهذه الدراسة، والمتمثلة بسيادة القانون، والشفافية، والاستجابة، والتوفيق، والمساواة والعدالة، والفعالية والكفاءة، والمساءلة، والرؤية الاستراتيجية، والمشاركة، كما سيتم التعريج في نهاية هذا المبحث على واقع تحديات الحكم الرشيد.

المبحث الثالث: سيربط الباحث في هذا المبحث بين البرلمانات وعلاقتها بالحكم الرشيد، وذلك من خلال تسلیط الضوء على دور المجالس التشريعية في تعزيز الحكم الرشيد عموماً، ودور وسائل الرقابة البرلمانية خصوصاً، كما سيعرج الباحث في نهاية هذا المطلب على التجليات العملية للرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني، والتي من شأنها أن تعزز من معايير الحكم الرشيد.

المبحث الأول

الرقابة البرلمانية

المطلب الأول: نبذة عن المجلس التشريعي الفلسطيني.

المطلب الثاني: تركيبة المجلس التشريعي.

المطلب الثالث: وظائف المجلس التشريعي.

المطلب الرابع: الرقابة البرلمانية (المفهوم – الأهمية – الأهداف).

المطلب الخامس: وسائل الرقابة البرلمانية.

**المطلب السادس: واقع الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي
و معوقاتها.**

المطلب الأول

نبذة عن المجلس التشريعي الفلسطيني

على الرغم من وجود بعض الاختلافات بين لفظي البرلمان "Parliament" وبين السلطة التشريعية "Legislative" إلا أن كليهما يشير إلى مفهوم واحد وهو الهيكل النيابية المنتخبة شعبياً (الصاوي، 2000: 13، 14). وتعود البذرة الأولى للبرلمانات إلى عام 1265م إبان الاجتماع الأول للبرلمان الانجليزي بقصر وستمنستر بدعة من الملك (سيلوك، 2004: 26، 27).

وعليه فإن المجلس التشريعي يمثل البرلمان الفلسطيني المنتخب، حيث نصت المادة (47) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن: "المجلس التشريعي هو السلطة التشريعية المنتخبة، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي".

ويعتبر التمثيل البرلماني للفلسطينيين في العهد العثماني أولى الممارسات البرلمانية في فلسطين، وذلك إبان تمثيل الأقاليم الفلسطينية في البرلمان العثماني في الأستانة، حيث كانت عملية التمثيل بداية الأمر تتم بالتعيين، ثم كان التمثيل بعد ذلك بالانتخاب (قريع، 2006: 11-15).

وتعود تسمية السلطة التشريعية الفلسطينية باسم: المجلس التشريعي الفلسطيني أو المجلس التشريعي لفلسطين، إلى الموروث التاريخي الذي يعود للعام 1922م، وذلك إبان الدستور الذي صدر عن بريطانيا في تاريخ 10/8/1922م وتعديلاته، لا سيما تلك التعديلات التي أجريت عليه في 4/5/1923م وفي 7/2/1933م، والذي تضمن ميزة قانونية وحيدة وهي اشتتماله على إنشاء مجلس تشريعي لفلسطين، ولكن صلاحيات المجلس التشريعي التي وضعتها سلطات الانتداب كانت محدودة ومقيدة ومرهونة بإدارة المندوب السامي، إلا أن الشعب الفلسطيني رفض هذا الأمر وأعلن مقاومته له، كونه يتضمن إرساء قواعد وأركان الدولة اليهودية وتثبيت المستوطنين اليهود في مساحات شاسعة من أرض فلسطين (قريع، 2006: 14-16).

وبعد انتهاء الانتداب البريطاني ودخول الجيش الأردني أرض فلسطين بتاريخ 18-5-1948م خضعت الضفة الغربية للحكم الأردني، وفي سنة 1952م صدر الدستور الأردني الذي تضمن ضم الضفتين "الغربية والشرقية" وإنشاء برلمان موحد بينهما يتتألف من عدد متساوٍ من النواب من كلا الضفتين، وقد مارس هذا البرلمان نشاطاً تشريعياً واسعاً حتى سنة 1967م (قريع، 2006: 21).

أما في قطاع غزة فقد عمدت الإدارة المصرية إلى عدم ضم القطاع للسيادة المصرية وإبقاءه تحت إدارة ورقة القوات المسلحة المصرية، التي أصدرت في سنة 1955م القانون الأساسي الذي تضمن تشكيل مجلس تشريعي يرأسه الحاكم الإداري العام، ويتم تعيين الأعضاء فيه بحكم مواقفهم الوظيفية كالتالي: أعضاء المجلس التنفيذي وعددهم 9، ورؤساء وأعضاء بلديات وعددهم 10، و11 عضواً يختارهم المجلس التنفيذي من اللاجئين والمهن الطبية والتعليم والمحاماة والتجارة والزراعة، إلا أن هذا القانون استبدل في سنة 1962م بإعلان النظام الدستوري الذي تضمن تشكيل المجلس التشريعي، حيث نصت المادة (30) من إعلان النظام الدستوري لقطاع غزة سنة 1962م على أنه: "يُؤلف المجلس التشريعي على الوجه الآتي:

أ- اثنان وعشرون عضواً ينتخبهم الأعضاء المنتخبون لعضوية اللجان المحلية للاتحاد القومي العربي الفلسطيني بقطاع غزة، وذلك وفقاً للقواعد والشروط ونظام الانتخاب الذي يصدر من الحاكم العام.

ب- عشرة أعضاء يتم اختيارهم بقرار من الحاكم العام من بين الفلسطينيين ذوي الكفاءة الذين تتواافق فيهم شروط الترشيح لعضوية اللجان المحلية للاتحاد القومي.

ت- أعضاء المجلس التنفيذي.

وفيما عدا الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم لا يجوز الجمع بين العضوية والوظيفة العامة".

وفي إطار السلطة الوطنية الفلسطينية فقد شكل القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002م والتعديلات التي أدخلت عليه، والنظام الداخلي للمجلس التشريعي لسنة 2003م، المرجعية القانونية التي توطرت وتحدد مهام وصلاحيات المجلس التشريعي الفلسطيني، فقد نشأ المجلس التشريعي الفلسطيني بعد الانتخابات العامة الأولى في العشرين من شهر كانون ثاني من عام 1996م، وبدأ بممارسة أعماله فعلياً بانعقاد جلسته الأولى في السابع من آذار 1996م (أبو دية، 2006: 9).

كما ينص القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002م في المادة (48) فقرة (1) على أن: "المجلس التشريعي يتتألف من ثمانية وثمانين عضواً منتخبًا وفقاً للقانون"، إلا أن هذه المادة قد عدلت في القانون الأساسي المعدل لسنة 2005م لتصبح كالتالي: "ينتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخاباً عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني".

حيث حدد قانون الانتخابات لسنة 2005م عدد مقاعد المجلس التشريعي بمائة واثنين وثلاثين (132) مقعداً، وحدد مدة ولاية المجلس التشريعي بأربع سنوات من تاريخ انتخابه، على أن تجري الانتخابات كل أربع سنوات بصورة دورية، كما أقر قانون الانتخابات نظاماً انتخابياً جديداً مختلطاً

مناصفةً لعدد مقاعد المجلس التشريعي (50-50%) بين نظام الأغلبية (ذي الدوائر المتعددة غير المتساوية) والنظام النسبي (أو نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. إلا أن أحداث الرابع عشر من يونيو حزيران 2007م قد ألغت بطلالها على مؤسسات السلطة الفلسطينية كافة، بما فيها المجلس التشريعي، ما أدى إلى تعذر إجراء انتخابات تشريعية بعد أربع سنوات كما نص قانون الانتخابات، وبقي المجلس التشريعي الثاني 2006 مستمراً إلى يومنا هذا.

وتعتبر التجربة البرلمانية الفلسطينية تجربة حديثة من حيث التاريخ والتكرار، فالعملية التشريعية "الانتخابات التشريعية" لم تحدث في عمر الفلسطينيين إلا مرتين فقط -باستثناء تجارب الحقب الزمنية السابقة- وهي انتخابات العام 1996م وانتخابات العام 2006م، لذا كان لزاماً علينا تسلیط الضوء على هاتين التجربتين.

فقد أجريت الانتخابات التشريعية الأولى في العشرين من يناير لسنة 1996م، وقد بلغت النسبة الإجمالية لعدد المترشعين من يحق لهم الاقتراع 75.86%， "الضفة الغربية" بلغت 70.13% وقطاع غزة 87.18% (لجنة الانتخابات المركزية، 1996: 42). فيما قاطعت العديد من التنظيمات هذه الانتخابات لمواقفهم السياسية من اتفاقيات أوسلو وعلى رأسهم حركة المقاومة الإسلامية حماس وحركة الجهاد الإسلامي. وقد توزعت مقاعد المجلس التشريعي في هذه الانتخابات حسب الجدول التالي:

جدول رقم: (4)

التوزيع النهائي لمقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني الأول لسنة 1996م

الحزب / القائمة الانتخابية	عدد المقاعد الفائز/ة بها
فتح (القائمة الرسمية)	50
مستقلون	21 من فتح ترشحوا خارج القائمة الرسمية للحركة
التحالف الوطني الديمقراطي	1
فدا	1
الإجمالي	88

(مركز الزيتونة للدراسات، 2010: 20)

أما الانتخابات التشريعية الثانية فقد أجريت في الخامس والعشرين من يناير سنة 2006م، حيث شهدت هذه التجربة مشاركة واسعة من الأحزاب الفلسطينية باستثناء حركة الجهاد الإسلامي. فقد شارك حوالي 78% من الناخبين في عملية الاقتراع (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2006: 72).

أما توزيع مقاعد المجلس التشريعي في هذه الانتخابات فقد توزعت حسب الجدول التالي:

جدول رقم: (5)

**التوزيع النهائي لمقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني لسنة 2006م
حسب الانتماء السياسي**

النسبة %	العدد	الانتماء السياسي
56.10	74	حماس
34.10	45	فتح
2.3	3	الجبهة الشعبية
1.5	2	تحالف البديل (الجبهة الديمقراطية - حزب الشعب - فدا)
1.5	2	الطريق الثالث
1.5	2	المبادرة الوطنية
3	4	المستقلون
100	132	المجموع

(المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010: 24)

المطلب الثاني

تركيبة المجلس التشريعي الفلسطيني

يمكن تناول تركيبة المجلس التشريعي الفلسطيني من خلال بعدين أساسيين، هما البعد السياسي والبعد الوظيفي.

1- البعد السياسي لتركيبة المجلس التشريعي:

تمثل التركيبة السياسية للمجلس التشريعي الفلسطيني من مجموعة من القوائم الانتخابية التي تعبّر عن بعدها السياسي، والكتل البرلمانية التي تشكّلها القوائم سواءً منفردة أو مجتمعة إذا ما حققت نسبة لا 5% من مجموع عدد أعضاء المجلس، كما نصّت عليه المادة (5) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

فقد ترشحت لانتخابات التشريعية 2006م إحدى عشر قائمة انتخابية، شكلت تعبيرًا عن أطياف متعددة من الشارع الفلسطيني، منها قوائم لها جذورها السياسية والمجتمعية، أو ممثّلة في منظمة التحرير الفلسطينية، ومنها جديدة، وتعبر عن تكوينات سياسية جديدة (المركز الفلسطيني لتعزيز الديمقراطية وتنمية المجتمع، 2007: 16).

إلا أن هذه القوائم قد لا تتمكن من الفوز بأي مقعد من مقاعد المجلس التشريعي، فالقوائم الفائزة في المجلس التشريعي الفلسطيني 2006م ستة قوائم فقط من أصل إحدى عشر قائمة وهم: قائمة التغيير والإصلاح "حماس"، وقائمة فتح، وقائمة الشهيد أبو علي مصطفى "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين"، وقائمة البديل "تحالف الجبهة الديمقراطية وحزب الشعب وفدا"، وقائمة الطريق الثالث "رجال أعمال ووزراء ونواب سابقون"، وقائمة فلسطين المستقلة "المبادرة الوطنية" (المركز الفلسطيني لتعزيز الديمقراطية وتنمية المجتمع، 2007: 16).

أما الكتل البرلمانية في المجلس التشريعي فعادةً ما يتم تشكيلها لتأطير الأفكار والآراء والآراء السياسية المختلفة بأشكالها المتعددة لدى مختلف أعضاء البرلمان، وبذلك يتم وضع تصور واضح لهيكلية الإدارة السياسية (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010: 47).

فقد أشارت أحكام المادتين (6.5) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي على أنه: "يجوز لعدد من الأعضاء تجمعهم أهداف أو مصالح مشتركة التجمع أو الانظام في كتلة برلمانية شريطة أن لا يقل عددهم عن نسبة 5% من مجموع عدد أعضاء المجلس التشريعي، ولا يجوز للعضو أن ينتمي لأكثر من كتلة واحدة".

وفي ضوء هذه الأحكام لم تتمكن إلا قائمتين من تشكيل كتل برلمانية، وهي كتلة التغيير والإصلاح وكتلة فتح البرلمانية، في حين عجزت القوائم الأخرى عن تشكيل كتل برلمانية لعدم اجتيازها نسبة 5% من مجموع أعضاء المجلس المنصوص عليها في النظام الداخلي.

2- بعد الوظيفي لتركيبة المجلس التشريعي الفلسطيني:

تتمثل التركيبة الوظيفية للمجلس التشريعي في اللجان الدائمة والمؤقتة، حيث يتمحور العمل الرئيس للمجلس التشريعي داخل هذه اللجان وليس في الجلسات العامة التي تكتفي عادة بالصادقة على مشاريع القوانين وإصدار القرارات، وتعتبر اللجان البرلمانية الأداة الأساسية للبرلمانات في القيام بالواجبات والأعباء التي تفرضها طبيعة النظم النيابية، سواء كانت واجبات رقابية على أعمال السلطة التنفيذية، أم تشريعية لاستصدار القوانين التي تخدم كرافعة تنموية للسياسات التنفيذية المقرة في هذه المجالس، لذا فإن اللجان تضطلع بدور عملي وأساسي في إطار عمل المجلس التشريعي (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010: 45).

ثم إن عملية سن القوانين تحتاج إلى دراسة موضوعية ودقيقة ومحترفة للقانون، وذلك لما ينجم عنها من آثار على المواطنين وعلى المصالح العامة، فقد بات من الضروري تشكيل لجان متخصصة لضمان نجاح عمل المجلس التشريعي، وتقسم اللجان في المجلس التشريعي الفلسطيني إلى نوعين رئيسيين هما: اللجان الدائمة المتخصصة، واللجان المؤقتة، والمقصود باللجان الدائمة أن لها مهام ووظائف دائمة، وتستند في تشكيلها إلى النظام الداخلي للمجلس، أما اللجان المؤقتة وكما يدل اسمها فهي لجان يشكلها المجلس بناءً على ما يعرضه رئيس المجلس، أو بناءً على طلب السلطة التنفيذية لدراسة أو بحث موضوع ما (قريع، 2006: 89).

وتشير أحكام المادة (48) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي على: "يشكل المجلس اللجان الدائمة للرقابة وليبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيطها المجلس أو رئيسه إليها"، وتحدد لجان البرلمان سواء الدائمة أو المؤقتة حسب طبيعة العمل التي تقوم به الدولة.

فقد قام المجلس التشريعي بإجراء تعديل على النظام الداخلي فيما يتعلق بعدد اللجان الدائمة من إحدى عشر لجنة إلى أربع عشرة لجنة، وقد تم ذلك في جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 19/04/2006م، حيث تم تقسيم لجنة الداخلية والحكم المحلي إلى لجنتين هما: لجنة الداخلية والأمن، ولجنة الحكم المحلي، واستبدال لجنة التربية والقضايا الاجتماعية باللجان التالية: لجنة التربية، ولجنة القضايا الاجتماعية، ولجنة الشهداء والأسرى والجرحى، وذلك ضمن قرار المجلس التشريعي رقم (1/1/1030) وعليه أصبحت اللجان الدائمة كالتالي: (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010: 45).

- 1- لجنة القدس.
- 2- لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان.
- 3- لجنة اللاجئين.
- 4- اللجنة السياسية.
- 5- اللجنة القانونية.
- 6- لجنة الموازنة العامة والشئون المالية.
- 7- اللجنة الاقتصادية.
- 8- لجنة الطاقة والمصادر الطبيعية.
- 9- لجنة الداخلية.
- 10- لجنة الحكم المحلي.
- 11- لجنة التربية والتعليم.
- 12- لجنة القضايا الاجتماعية.
- 13- لجنة الشهداء والأسرى والجرحى.
- 14- لجنة الرقابة وحقوق الإنسان.

يشار هنا أن أحداث الرابع عشر من يونيو 2007م قد ألغت بطلالها على عمل المجلس التشريعي ما أدى إلى ضرورة دمج بعض اللجان ببعض، والعودة بتشكيله وعدد لجان المجلس التشريعي كما وردت في النظام الداخلي، وذلك بموجب قرار المجلس التشريعي رقم (3/1/1116) الذي نص على التالي: (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010: 104).

أولاً: الالتزام بتشكيله وعدد لجان المجلس التشريعي كما وردت في نص المادة (48) من النظام الداخلي.

ثانياً: يكون عدد لجان المجلس التشريعي (11) لجنة دائمة، إضافة إلى اللجنة الخاصة (لجنة شئون المجلس).

المطلب الثالث

وظائف المجلس التشريعي الفلسطيني

يعتبر البرلمان الهيئة التشريعية في الدول، حيث تمارس البرلمانات دورها المنوط بها وفقاً لدساتير بلدانها في أداء وظائفها، لا سيما المتعلقة بالتشريع والرقابة، حيث يقوم المجلس التشريعي الفلسطيني بهذا الدور في أداء مهامه التي أوكلها القانون الأساسي الفلسطيني، خاصة في مجال الرقابة على أعمال الحكومة ومؤسساتها الرسمية، حيث يقوم بمنح الثقة وسحبها، ويشترك في وضع السياسة العامة للسلطة ومراجعة الخطط والاتفاقيات وإقرارها. (الزيتونة، 2010: 8).

وتتمحور المهام الرئيسية للمجلس التشريعي في مهنتين رئيسيتين هما: التشريع والرقابة، حيث تنص المادة (47) فقرة (2) من القانون الأساسي على أنه: "بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي". فيما يوسع البعض من المهام الرئيسية للبرلمان إلى ثلاثة مهام، مضيغين إلى مهمة التشريع والرقابة مهمة ثالثة وهي الوظيفة المالية أو الوظيفة المحاسبية أو إقرار الموازنة العامة (صادق، 2009: 114، 115)، وفي تقدير الباحث أن الوظيفة الثالثة تدخل ضمنياً في سياق وظيفي الرقابة والتشريع، فإقرار الموازنة لها جانب تشريعي من حيث إقرارها كمشروع قانون، ولها جانب رقابي من حيث الرقابة على تنفيذ البنود الواردة في قانون الموازنة والتأكد من عدم مخالفتها. بينما يرى البعض أن مهمة التمثيل والتي يقصد بها التعبير عن مخاوف وأراء المواطنين الناخبين، تمثل الوظيفة الثالثة من وظائف البرلمان (Hudson، 2007: 12)، وفي تقدير الباحث أن هذه الوظيفة تدخل أيضاً ضمنياً في سياق وظيفي التشريع والرقابة.

الوظيفة الأولى: التشريع:

إن أول مهمة تضطلع بها المجالس النيابية مهما اختلفت النظم السياسية هي التشريع، أي إصدار قواعد قانونية ملزمة بصفتها المعبرة عن إرادة الشعب وممثلة في هذا المجال (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010: 49).

ويعد التشريع أحد الاختصاصات أو الوظائف الأساسية لأي برلمان، حيث يمتلك البرلمان في العادة الحرية التامة في سن التشريعات ولا يقيده في ذلك إلا ما ينص عليه الدستور من حقوق أساسية للأفراد لا يجوز المساس بها، واستناداً إلى ذلك فإن تشريعات البرلمان يجب أن تستند إلى أحكام الدستور وإلا تعرضت هذه التشريعات للطعن والاتهام بعدم الدستورية (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 1998: 1).

ومبدأ "اقرار القانون من اختصاص البرلمان" هو مبدأ متعارف عليه في مختلف الدساتير لأن البرلمان أنشئ أساساً ليختص في التشريع، ومن هنا أطلق عليه السلطة التشريعية في الدولة مقابل السلطتين التنفيذية والقضائية، وتتصدّى دساتير الدول صراحة على هذا المبدأ، ولكن فيها ما يمنح المجلس النيابي صلاحيات موسعة (مطلقة) في وظيفة التشريع، ومنها ما يقيّد مجالات القانون، وبالتالي تقييد الوظيفة التشريعية للبرلمان، فالقانون الأساسي للسلطة الوطنية لم يقيّد الصلاحيات التشريعية، بل منح المجلس التشريعي صلاحيات مطلقة في النظر وإقرار القوانين في المجالات والإجراءات التشريعية كافة (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010: 49).

وتلعب البرلمانات دوراً مهماً في إقامة المنظومة القانونية التي تنظم حياة المجتمع ومن ثم التأكد من أن إدارة الشؤون العامة تتم في إطار من الشفافية والمحاسبة وهي مبادئ الحكم الجيد، (الصاوي، 2003: 49).

وقد أوضح القانون الأساسي وقانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الجهات التي يحق لها تقديم مشاريع القوانين، وهي كالتالي:

1- لجان المجلس التشريعي أو نوابه:

حيث تنص المادة (56) الفقرة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمها في نفس دورة الانعقاد السنوي"، كما تنص المادة (13) من قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي على أنه: "للعضو الحق في تقديم اقتراحات بمشاريع قوانين جديدة أو لتعديل أو إلغاء أحد القوانين المعمول بها"، كذلك تنص المادة (67) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي على أنه: "يجوز لعضو أو أكثر من الأعضاء أو أية لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول به أو إلغائه....".


2- مجلس الوزراء:

حيث تنص المادة (70) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات الالزامية لتنفيذ القوانين".

وقد نظم النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المواد (65-66-67-68-69-70) الآلية المتّبعة في تقديم وإقرار مشاريع القوانين، ويمكن التعبير عنها من خلال المخطط التالي:

جدول "مخطط" رقم: (6)

جهات اقتراح مشاريع القوانين: مجلس الوزراء – أعضاء المجلس التشريعي ولجانه



"جريدة بواسطة الباحث بالاستناد إلى الإطار النظري للدراسة"

الوظيفة الثانية: الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية:

تعد وظيفة الرقابة من أهم الوظائف التي يمارسها البرلمان، لأنها تجعل السلطة التنفيذية تتصرف في حدود الشرعية والقانون وبما يحقق المنفعة العامة، فضلاً عما تحققه من توازن بين السلطات (صادق، 2009: 17).

ومن خلالها يمكن إطلاع المجتمع على ما يجري في الواقعين السياسي والاجتماعي، كما أن هذه الرقابة التي يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية تمثل في جوهرها مراقبة التصرف في شئون السلطة لجعلها تتوافق تطلعات المجموع الوطني، وأهمية البرلمان لا تكمن في دوره التشريعي فقط، بل أيضاً في قدرته على التوجيه ورقابة نشاط الحكومة في إطار إرادة الرأي العام (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010: 50، 51).

حيث تقوم البرلمانات بالإضافة لوظيفتها التشريعية بدور الرقيب على تصرفات السلطة التنفيذية بهدف ضمان سيرها في الاتجاه المنتفق مع إرادة الأمة التي يمثلها (حفيظ، 2014: 68). والاختصاص التشريعي "الاختصاص الأصيل للبرلمان" لم يكن بأي حال أسبق تاريخياً من الاختصاص الرقابي، ذلك أن الاختصاص المالي، هو الاختصاص الأقدم تاريخياً، بل والسبب المباشر لنشأة البرلمانات، وكما يرى البعض فإن البرلمانيات مارست الوظيفة المالية بادئ الأمر، ثم مارست الوظيفة التشريعية وفق قواعد متماثلة (الخالدي، 2009: 72، 73؛ صادق، 2009: 115).

وتعد الرقابة البرلمانية الحقيقية ضرورة لازمة لأنها تحقق السيادة الشعبية والتوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وترفع مستوى الحكم، فهي تمارس باسم الأمة مصدر كل السلطات، فمن حق الشعب أن يراقب أعمال السلطات وفقاً لما أقره الدستور (شطناوي، 2011: 2346).

حتى أنه يمكن اعتبار أن الوظيفة الرقابية للبرلمان هي جوهر الديمقراطية بالأدوات الرقابية المتمثلة في الموافقة على الميزانية، والاستجوابات، والأسئلة، والتحقيقات البرلمانية (الصاوي، 2003: 61).

ويرتبط دور المجلس التشريعي الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية بشكل وثيق بالنظام السياسي ووضعية السلطة التشريعية فيه، وكيفية تطبيق مبدأ فصل السلطات (حرب وآخرون، 2003: 11).

وقد خول القانون الأساسي وقانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني العديد من الوسائل الرقابية التي من شأنها أن تمكن عضو

المجلس التشريعي من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ومن أهم هذه الوسائل الأسئلة البرلمانية والاستجواب ولجان تقصي الحقائق وسحب الثقة أو حجبها والمصادقة على الموارنة العامة. وسيفرد الباحث مطلبين من هذا الفصل للرقابة البرلمانية ووسائلها لسبر أغوارها والتوعي في مفهومها ووسائلها.

وهناك وظائف عامة للبرلمان غير التي ذكرت مثل: صنع السياسة العامة، وتشكيل الرأي العام، فضلاً عن وجود أهداف ووظائف أخرى محلية ومرتبطة بالسياق الداخلي، وتختلف من برلمان إلى آخر (الصاوي، 2000: 17).

كذلك أدت العولمة خلال السنوات الماضية إلى تزايد دور البرلمانيات على الساحة الدولية، وهو ما يمكن إرجاعه إلى الافتقار للديمقراطية في إدارة العلاقات الدولية، وما أدى إليه من تزايد الدعوات المطالبة بمشاركة البرلمانيات في إدارة هذه العلاقات، بما يضمن إضفاء قدر من الديمقراطية والشفافية والمحاسبة على عملية الإدارة لتحقق مصالح الشعوب. (الصاوي، 2003: 50).

وقد حدد المجلس التشريعي خمس مهام رئيسية، كان لها الأولوية واحتلت بشكل دائم بنود جدولة أعماله، وهي مهام أثاحت للمجلس التشريعي القيام بدور محوري في عملية بناء الدولة الفلسطينية وتجسيدها على الأرض، وبناء المجتمع المدني الديمقراطي الفلسطيني، إضافة إلى دوره في العملية السياسية من أجل إنجاز الاستقلال، وهذه المهام هي: (المجلس التشريعي الفلسطيني www.plc.gov.ps/ar/pag_detalis.aspx.title

- 1- مهام في المجال التشريعي.
- 2- مهام في المجال الرقابي.
- 3- مهام في مجال تعزيز الديمقراطية.
- 4- مهام في تعزيز الدبلوماسية البرلمانية.
- 5- مهام في تعزيز الجهد السياسي.

المطلب الرابع

الرقابة البرلمانية "المفهوم والأهمية والأهداف"

يقصد بالرقابة البرلمانية تلك الرقابة التي يمارسها الجهاز التشريعي المنتخب شعبياً على الجهاز التنفيذي، من خلال الاطلاع على أعمال السلطة التنفيذية وسياساتها العامة، والتأكد من مدى التزامها بها، ودراسة نتائج وانعكاسات تلك السياسات على المواطنين، وتعتبر نجاعة تلك الرقابة بحد ذاتها مقياساً هاماً لمدى كفاءة وفعالية البرلمان، ومؤشرًا على درجة الديمقراطية السائدة في المجتمع (السعدي، 2005: 1).

وتعد الرقابة البرلمانية من أهم المواضيع المطروحة في القانون الدستوري، والتي تشكل محوراً أساسياً في عملية إرساء الديمقراطية، ومظهر من مظاهر التعاون والتنسيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية (شطناوي، 2011: 2349).

وتمثل الرقابة البرلمانية المظهر الأول والأهم في الرقابة الخارجية على السلطة التنفيذية بحكم أن أعضاءها يستمدون سلطاتهم في رقابتهم على السلطة التنفيذية من كونهم الجهة الشرعية الممثلة لإرادة المجتمع والمعبرة عن رغباته (ياغي، 1994: 127).

وتمارس المجالس المنتخبة الوظيفة السياسية المنسدة في رقابة السلطة التنفيذية وما يتضمنه هذا الحق من تعزيز مسؤولياتها، ويلاحظ أن هذا الحق لم يتعزز بسهولة للمجالس التشريعية وإنما انتزعته الشعوب انتزاعاً من الحكم، ولذلك جرت العادة على النص على هذا الحق في صلب الوثائق الدستورية (شطناوي، 2011: 2349).

ويتوقف نجاح الرقابة البرلمانية على مدى توفر الإطار القانوني المناسب لها، والموارد المادية والبشرية الكافية، وتعزيز الثقافة السياسية، وتتوفر الخبرة الديمقراطية للنواب بما يمكنهم من ممارسة الرقابة بشكل مهني وفعال وصادق (Attili، 2013: 53).

تعريف الرقابة البرلمانية:

يقصد بالرقابة في النظام السياسي مجموعة السلطات التي تستعملها الدولة بقصد احترام القانون من جانب المؤسسات الخاضعة للرقابة أو بقصد الصالح العام. (البديري، 2011: 96). وقد عرف الدكتور إيهاب سلام الرقابة البرلمانية بأنها تأثير متبادل بين الحكومة والبرلمان، ليتمكن البرلمان من التأثير في الحكومة بتبادل الرأي وإبداء الرغبات (شطناوي، 2011: 2349).

بينما اعتبرها الدكتور فارس عمران عملية تقصي حقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته (البديري، 2011: 97).

وهي وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها، وبالتالي فهي سلطة لقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء (شطناوي، 2011: 2350).

والرقابة البرلمانية تعني دراسة وتقدير أعمال الحكومة، وتأييدها إن أصابت في عملها وحسابها إن أخطأ (ابراهيم، 2013: 20).

وقد عرفها الدكتور عمار عوادي بأنها: "تلك الرقابة المختصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورياً على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة، بواسطة الوسائل الرقابية المقدرة في الدستور، والمنظمة بموجب قوانين أساسية في حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة. وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب مخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري" (ابراهيم، 2013: 21)

ومن خلال التعريفات السابقة يخلص الباحث إلى العناصر الأساسية في الرقابة البرلمانية وهي:

- 1- أن الرقابة البرلمانية رقابة رسمية وهي إحدى صور الرقابة السياسية في الدولة.
- 2- تحصر الرقابة البرلمانية بأعضاء السلطة التشريعية ويمارسون هذا الحق منفردين أو مجتمعين وذلك حسب الوسيلة الرقابية المستخدمة.
- 3- أن الرقابة البرلمانية لها وسائلها المحددة والتي نصت عليها معظم دساتير الدول والبلدان.
- 4- تتبع أهمية الرقابة البرلمانية من خلال تحريك المسئولية السياسية للبرلمان في مواجهة الحكومة أو أحد أعضائها.
- 5- تهدف الرقابة البرلمانية للكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والقانونية في أروقة السلطة التنفيذية وتقديم المتسببين عنها للمساءلة.
- 6- تسهم الرقابة البرلمانية للحد من مظاهر البيروقراطية والتفرد في اتخاذ القرارات، وتعزيز أسس ومبادئ الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات.

وبناءً على ما سبق ومن خلال نصوص القانون الأساسي الفلسطيني والنظام الداخلي للمجلس التشريعي فإن الباحث يعرف الرقابة البرلمانية بأنها: تلك العملية الرقابية التي يمارسها نواب المجلس التشريعي منفردين أو مجتمعين على أعمال الحكومة وأعضائها باستخدام الوسائل الرقابية المخولة لهم دستورياً لضمان تفازذ السياسات العامة المقرة بغية حماية حقوق ومصالح القاعدة الشعبية التي أفرزتهم.

أهمية الرقابة البرلمانية:

تبرز أهمية الرقابة البرلمانية من خلال تحريك المسؤولية السياسية الملقاة على كاهل البرلمان وأعضائه في مواجهة السلطة التنفيذية ووزرائها.

كما تظهر أهمية الرقابة البرلمانية للبرلمان كونه من يحدد الأسس والمبادئ العامة التي تحكم نشاط الحكومة، لذا فمن الطبيعي أن يتولى البرلمان مراقبة مدى خضوع السلطة التنفيذية لما يضعه من قوانين (خماس، 1988: 67).

فأهمية الرقابة البرلمانية تتبّع من افتراض مفاده أن السلطة التشريعية تمثل الشعب الذي يفترض أن السلطة التنفيذية مسؤولة عنه، على أن هذا لا يعني أن السلطة التشريعية يجب أن تطغى على أعمال السلطة التنفيذية، فالذي يقوم بوظيفة الحكم هي السلطة التنفيذية، أما البرلمان فهو غير صالح لممارسة العمل التنفيذي، بل يقتصر دوره على الرقابة والمحاسبة، وكي لا تتفاوت السلطة التنفيذية بالحكم، وعلى هذا الأساس فإن البرلمان الذي يمارس دوراً تشريعياً فقط دون ممارسة وظيفته الرقابية على السلطة التنفيذية، هو برلمان يفتقد إلى مؤشرات القوة (شطناوي، 2011: 2351، 2352).

وتعود الأهمية الكبيرة للوظيفة البرلمانية إلى عدة أمور أملتها التطورات الحاصلة في تشعب المهام الموكلة للسلطة التنفيذية والتي من أهمها:

- 1- اهتمام البرلمانات بتعزيز دورها باستخدام أدواتها الرقابية للمشاركة في صنع القرار والحد من هيمنة السلطة التنفيذية.
- 2- كون الرقابة البرلمانية تعد تأكيداً لمبدأ الديمقراطية الذي يجعل السيادة للشعب.
- 3- كون الرقابة البرلمانية أساس الرابطة والتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (المدهون، 2010: 12).

أهداف الرقابة البرلمانية:

من المفترض في الأنظمة البرلمانية ألا تكون الرقابة البرلمانية وسيلة لتصفية الحسابات بين المعارضة والحكومة، أو وسيلة دعائية يستخدمها النائب لكسب تأييد المواطنين والرأي العام أثناء مساعدة الوزير أو استجوابه، وألا تكون وسيلة لتحقيق أهداف وغايات شخصية، ويجب أن تكون من أجل أداء حسن لدور النائب نحو تحقيق المصلحة العامة (عبد الغني، 2006: 10).

ولا تهدف الوظيفة الرقابية التي يقوم بها البرلمان لمجرد تصيد أخطاء السلطة التنفيذية، وإنما تهدف إلى إرشادها وتقديم النصائح لها حتى تبتعد عن مواطن الزلل (المدهون، 2010: 27).

إلا أن واقع الحال يشير إلى خلاف ما ذكر، فأهداف الرقابة البرلمانية تتسم بالتكامل أحياناً والتضاد أحياناً أخرى، ويرجع ذلك إلى تعدد القائمين بالرقابة وتباعد أهدافهم واختلاف انتماءاتهم السياسية. (البديري، 2011: 100).

وبناءً عليه يمكننا تقسيم أهداف الرقابة البرلمانية إلى ثلاثة أهداف، منها ما يسعى لتحقيق الصالح العام، ومنها ما يسعى لتحقيق المصالح الحزبية، ومنها ما يسعى لتحقيق المصلحة الشخصية، نوردها كالتالي:

أ- أهداف الرقابة البرلمانية من أجل المصلحة العامة، مثل:

- 1- التأكيد على إعمال أحكام الدستور والقانون في الدولة بغض النظر تحقيق الصالح العام.
- 2- مواجهة البيروقراطية المفرطة والقرد باتخاذ القرار في الإدارات الخاضعة للسلطة التنفيذية.
- 3- مراقبة الإنفاق من خلال قانون الموازنة العامة والرقابة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 4- مراقبة السياسة الخارجية والدفاعية. (البديري، 2011: 101).
- 5- تحريك المسؤولية السياسية الملقاة على كاهل البرلمان وأعضائه في مواجهة السلطة التنفيذية ووزرائها.

ب- أهداف الرقابة البرلمانية من أجل تحقيق المصالح الحزبية مثل:

- 1- دعم وتنفيذ أيديولوجية الحزب المنتمي إليه النائب.
- 2- السعي لمنافسة الأحزاب السياسية الأخرى داخل البرلمان.
- 3- سعي النائب لتحقيق بطولات أو مكانة مرموقة داخل البرلمان تمكنه من تبوء منصب رفيع داخل الحزب المنتمي إليه. (البديري، 2011: 102-103).

ج- أهداف الرقابة البرلمانية من أجل تحقيق المصالح الشخصية مثل:

- 1- الاستعلام عن أمور مجهولة لدى النائب من خلال الأسئلة البرلمانية الموجهة لوزراء ومسئولي السلطة التنفيذية وتجييرها لمنفعته الشخصية، وهو بالطبع أمر مخالف للدستير والأعراف البرلمانية، وينتسب النائب وزير ذلك أمام البرلمان.
- 2- السعي لكسب المزيد من التأييد الشعبي داخل دائرة الانتخابية.
- 3- سعي عضو البرلمان للحصول على مكاسب من الحكومة مباشرة، لا سيما إذا ما امتلك النائب معلومات ذات أهمية كبيرة تهز الحكومة أو أحد وزرائها، الأمر الذي قد يفضي للدخول في حالة من المساومات يستتبع منها النائب. (البيري، 2011: 105).

ويتعين على عضو المجلس التشريعي التركيز على تحقيق أهداف الرقابة البرلمانية التي من شأنها تحقيق المصلحة العامة، والابتعاد قدر المستطاع عن الأهداف الرامية لتحقيق المصالح الحزبية أو الشخصية، وذلك بغية خلق مؤسسة تشريعية فاعلة ومؤثرة تسهم في تحقيق الحكم الرشيد وتعزز من معاييره ومبادئه.

بقي أن نشير هنا أن أهداف الرقابة البرلمانية تختلف باختلاف الوسيلة الرقابية المستخدمة، إذ لكل وسيلة غاية معينة قد لا تتحقق بغيرها، فأهداف السؤال البرلماني تختلف تماماً عن أهداف الاستجواب. (المدهون، 2010: 27).

المطلب الخامس

وسائل الرقابة البرلمانية

تحظى وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بأهمية خاصة، نظراً لتسارع حركة الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، واتساع نطاق نشاطها في مختلف المجالات لإشباع الحاجات العامة وفرض احترام القانون والنظام، الأمر الذي يتطلب وجود رقابة فاعلة ومؤثرة على الحكومة وأنشطتها لإنجبارها على الالتزام بالدستور والقانون ومنعها من تجاوز مهامها أو إساءة استعمال سلطاتها (علي، 2009: 5).

وتؤكدأ على ضمان عدم طغيان إحدى السلطات في الحكم على الأخرى، كفلت الدساتير في النظم البرلمانية وفي الدول التي سارت على نهج النظام البرلماني حق البرلمان في الرقابة على أعمال النشاط الحكومي، وهذا ما يعرف عند الفقه والقضاء الدستوريين بالرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظم البرلمانية (الخالدي، 2009: 282).

وتتمثل مظاهر هذه الرقابة في الوسائل والإجراءات الرقابية التي يملكونها أعضاء البرلمان تجاه الحكومة مثل: السؤال، ولجان التحقيق البرلمانية، والمناقشات العامة، والاستجواب البرلماني وما قد يترتب على الأخير من حجب الثقة عن الوزارة بكاملها أو أحد وزرائها، وهو ما يعرف بالمسؤولية الوزارية السياسية (الخالدي، 2009: 282).

وتعتبر أوجه الرقابة ووسائلها في السلطة التشريعية متعددة ومتعددة، كما أن آثارها تمتد إلى الحكومة بأسرها ولا تقتصر على وزير بمفرده. (حرب، 2003: 25).

وفي ورشة عمل إقليمية بعنوان نحو تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية، رصدت الدراسات القطاعية المقدمة خلال ورشة العمل معظم أدوات الرقابة البرلمانية المتاحة في معظم الدول العربية، وتبيّن أن بعضها مشترك بين جميع هذه الدول أو غالبيتها، وأن بعضها الآخر مشترك بين عدد منها أو يقتصر على دولة واحدة، وأحصت هذه الدراسات (11) أداة رقابية منصوص عليها في الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية وهي: الأسئلة البرلمانية، والاستجوابات، ولجان الدائمة وبخاصة لجنة المعاشرة "المصادقة"، ولجان تقصي الحقائق، وطرح موضوع عام للمناقشة، وطرح الثقة بوزير أو بالحكومة كل، والرغبات والقرارات، والشكوى والعراقيل، وملتمس الرقابة، وملتمس التتبّيه (خوري، 2009: 2).

وفي دراسة أعدتها الاتحاد الدولي للبرلمانات شملت 83 دولة حول العالم استنتجت فيها أن كافة الدول التي شملتهم الدراسة يعتمدون أكثر من أداة رقابية، ويختلف عدد الأدوات الرقابية المستخدمة في الدولة باختلاف النظام السياسي السائد والمعمول به، وقد بينت الدراسة أن عدد الدول التي تعتمد 7 أدوات رقابية بلغت 20 دولة، بينما بلغت عدد الدول التي تعتمد 6 أدوات رقابية 29 دولة، في حين أن 18 دولة تعتمد 5 أدوات، و8 دول تعتمد 4 أدوات رقابية (Pelizzo، 2004: 5-8).

وقد أقر القانون الأساسي الفلسطيني للسلطة التشريعية آليات رقابية على السلطة التنفيذية في المواد (47-56-57-58) بشكل مجمل، وأحال للنظام الداخلي للمجلس التشريعي تفصيل عمل هذه الآليات، كما منح القانون الأساسي حق الرقابة المالية على أعمال السلطة التنفيذية من خلال إعطاء المجلس صلاحية اعتماد الموازنة العامة السنوية والحساب الختامي، وأحال تفصيل هذه الصالحيات إلى النظام الداخلي (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2013: 36).

وسيذكر الباحث في هذا المبحث على الوسائل الرقابية شبه المجمع عليها بين كافة البرلمانات، والمعتمدة في الحالة الفلسطينية حسب ما أقره القانون الأساسي الفلسطيني والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، والمتمثلة في الأسئلة البرلمانية، ولجان تقصي الحقائق، والاستجوابات، وطرح التقة، والمصادقة على الموازنة العامة، تلك الوسائل الخمسة التي لم يغفل قانون أو دستور من النص عليها ولا برلمان من اعتمادها، وأما فيما يتعلق بالوسائل الأخرى فسيتطرق الباحث إليها بشكل مقتضب في آخر هذا المبحث، أما الوسائل الأساسية فهي كالتالي:

1- السؤال البرلماني:

تعتبر الأسئلة البرلمانية وسيلة رقابية يستعملها أعضاء السلطة التشريعية بغية الإعلام والإخبار عن سياسة الحكومة (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010: 51)، بل ويتعدى هدف السؤال إلى الكشف عن حقيقة أمر معين (حرب، 2003: 73).

وتعتبر الأسئلة البرلمانية أقدم الوسائل الرقابية المستخدمة من قبل البرلمانات، ويعتبر مجلس اللوردات البريطاني أول من استخدم هذا الحق وذلك في التاسع من فبراير من العام 1721م (عمران، 1999: 296).

ويقصد بحق السؤال تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، والسؤال يمثل علاقة مباشرة بين السائل والمسئول، ومن ثم فإن

السائل "النائب" وحده الذي يستطيع أن يعقب على رد المسؤول "الوزير" إذا لم يقتضي به، ولقد نصت معظم الدساتير العربية على هذا الحق وإن اختلفت في الصياغة (الطاوسي، 1996: 475).

ولما كان السؤال البرلماني يهدف إلى الحصول على المعلومات فإن ثمة فرق واضح في استعماله بين الأنظمة الديمقراطية العتيدة والأنظمة الديمقراطية المقيدة، حيث أن الحصول على المعلومات في الأولى أمراً ميسراً لا سيما في ظل تقدم نظم المعلومات، وبالتالي فإن البرلمانيات في هذه النظم ترى أنه لا مبرر للإكثار من هذه الأسئلة طالما أن غرضها الحصول على المعلومات بغية عدم إهار وق وجهاً للبرلمان في تلك الأسئلة، أما في الأنظمة الديمقراطية المقيدة فإن أعضاء البرلمان يفضلون استخدام الأسئلة البرلمانية كوسيلة رقابية أساسية خاصة في ظل نقص المعلومات (جماعة تنمية الديمقراطية، 1998: 27).

ويعتبر السؤال البرلماني أكثر الوسائل الرقابية الممارسة من قبل أعضاء البرلمان وذلك لسبعين: الأول هو الكثافة العددية والتنوع الكبير في موضوعات الأسئلة، والثاني هو التنويع الحزبي لمقدمي الأسئلة البرلمانية، ويلاحظ أن أعضاء الحزب الحاكم أكثر ميلاً لاستخدام الأسئلة البرلمانية مقارنة بغيرها من الوسائل مثل تقصي الحقائق، فضلاً عن غياب استخدام وسيلة الاستجواب عندهم تقريباً، على خلاف الوضع تماماً بالنسبة لأعضاء المعارضة والمستقلين (جماعة تنمية الديمقراطية، 1998: 118).

وفي دراسة أعدها (Hironori Yamamoto) أجراها على (88) برلماناً دولياً، بين فيها أن (67) برلماناً من الذين شملتهم الدراسة يخصصون وقتاً معيناً من جلسات البرلمان للأسئلة البرلمانية الشفوية، ويسمحون للجمهور بالحصول على المعلومات التي تضمنتها الأسئلة وإجاباتها. وقد بينت الدراسة أن (12) برلماناً من الـ (88) الذين شملتهم الدراسة يستخدمون هذه الوسيلة الرقابية ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع الواحد، بينما (35) منهم يستخدمونها مرة أو مرتين في الأسبوع، وأن (10) برلمانات يستخدمونها أقل من مرة واحدة في الأسبوع، في حين أن هناك (21) برلماناً لا يستخدمون هذه الوسيلة الرقابية (Yamamoto، 2007: 49-50).

ونظراً لعدم وجود خطورة من السؤال على مركز الحكومة أو الوزير، فإنه لا يحاط بإجراءات طويلة ومعقدة كالاستجواب، وإنما يتم توجيه الأسئلة والإجابة عليها بسهولة ويسر مع اتباع إجراءات تنظيمية مبسطة (ليله، 1970: 616).

ولما كان السؤال يبادر به عضو المجلس التشريعي، ويوجهه إلى الوزير المختص بموضوع السؤال، بقصد الاستفسار عن أمر يجهله عضو البرلمان (السائل)، أو التأكد منه، لذلك فإن معظم التعريفات تشير إلى هذه الأوصاف (عبد الغني، 2006: 22).

تعريف السؤال البرلماني:

يعرفه الدكتور إيهاب سلام بأنه "تقسيي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل" (سلام، 1982: 27).

فيما عرفه الدكتور فارس عمران على أنه "استفهام عن مجهول ليعلم أو مبهم ليوضح أو هو استيضاح لجلاء غامض أو علم بمجهول" (عمران، 1999: 301). والسؤال البرلماني علاقة مباشرة وحصرية بين السائل والمسئول (الطاوسي، 1996: 475).

ويعني أيضاً الاستيضاح من أحد الوزراء عن أمر غامض من أمور وزارته، أو أمر مجهول بالنسبة لهذا الوزير، أو بهدف الوقوف على حقيقة أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو توجيه نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو إلى مخالفات معينة لاستدراكتها (البديري، 2011: 106).

وقد عرفه النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني بأنه استفهام عضو البرلمان عن أمر يجهله أو رغبته في التتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور (القبيلات، 1998: 31).

ويرى الباحث أن السؤال البرلماني هو الإجراء الذي يتقدم بمقتضاه عضو المجلس التشريعي الفلسطيني إلى الوزير المختص أو من في حكمه بطلب الاستفسار والاستعلام عن أمر يجهله العضو ويدخل ضمن اختصاص الوزير.

ومن خلال عرض التعريفات السابقة يتضح للباحث أنها ركزت على مجموعة من النقاط التالية:

- 1- أن وظيفة السؤال البرلماني في المقام الأول تتمثل بتحقيق المعرفة أو الإخبار.
- 2- يتمحور هدف السؤال البرلماني حول التوجيه والإرشاد.
- 3- أن السؤال البرلماني لا ينطوي على أي اتهام للمسؤول على خلاف الاستجواب كما سنرى لاحقاً.
- 4- أن السؤال البرلماني حق دستوري لعضو البرلمان كفلته كافة الدساتير الدولية لنواب برلماناتها.

5- أن السؤال البرلماني علاقة مباشرة وحصرية بين السائل "النائب" والمسئول "الوزير".

بقي أن نشير هنا أن السؤال يأتي في كثير من الأحيان تمهدأ للاستجواب، إذ أن عرض السؤال هو استيضاح أو معرفة معلومات معينة حول واقعة محددة، وقد يري مقدم السؤال في المعلومات التي

تضمنتها الإجابة على السؤال ما يستوجب تقديم استجواب، لكن معظم الدساتير لم تعط الحق لمقدم السؤال بتحويله إلى استجواب في نفس الجلسة (نصار، 1999: 15).

الإطار القانوني المنظم للسؤال البرلماني:

تنص كافة الدساتير على حق السؤال البرلماني كإحدى وسائل الرقابة البرلمانية، منها على سبيل المثال لا الحصر التالي:

1- دستور دولة الجزائر لسنة 1996 في المادة (134) ينص على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، وتنتمي الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس".

2- الدستور الأردني في المادة (96) ينص على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة...".

3- دستور جمهورية السودان لسنة 2005 في المادة (103) ينص على أنه: "يجوز لأعضاء الهيئة التشريعية القومية في أي من المجلسين، وفي إطار صلاحيات المجلس المعنى وفق لائحته، توجيه أسئلة للوزير القومي حول أي موضوع يتعلق بالمهام المسندة إليه، وعلى الوزير أن يوافي المجلس المعنى بالإجابة على وجه السرعة".

4- الدستور الكويتي في المادة (99) ينص على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده التعقيب مرة واحدة على الإجابة".

وينسحب الأمر كذلك على الإمارات واليمن وبقى الدول العربية. (الطاوسي، 1996: 475، 476).

ولا يختلف الأمر في الحالة الفلسطينية عن باقي الدول العربية حيث تنص الفقرة (3) من المادة (56) من القانون الأساسي الفلسطيني أن: "لكل عضو من أعضاء المجلس التشريعي صلاحية: توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم...".

فيما فسر النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني في المواد من (75 حتى 79) الإجراءات الالزمة لممارسة عضو المجلس التشريعي حقه في توجيه الأسئلة البرلمانية لأعضاء السلطة التنفيذية.

أنواع الأسئلة البرلمانية:

تنقسم الأسئلة البرلمانية إلى أربعة أنواع رئيسة هي:

1- الأسئلة المكتوبة:

وهي الأسئلة التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة كتابة، ويتم الرد عليها كتابة في أجل محدد (حفيط، 2014: 72).

وتلتزم بعض البرلمانيات بنشر الإجابات المكتوبة في مجلة أو مضبوطة المجلس بهدف إظهار مواقفها السياسية وإخبار الرأي العام بالكثير من المعلومات (سيلاك، 2004: 300).

ويلجأ أعضاء البرلمان إلى هذا النوع من الأسئلة في كثير من الحالات لما تتمتع به من مزايا عديدة، كجمع المعلومات من الحكومة بشكل أكثر تفصيلاً من الأسئلة الشفوية، ووسيلة للحصول على استشارات قانونية مجانية نظراً لأن الأجوبة تعد وتحضر من قبل موظفين حكوميين ذوي خبرة وكفاءة، ومن ناحية أخرى، فإنها تتيح لأعضاء البرلمان الذين تقصهم الجرأة والفصاحة أن يستخدموا هذا الحق (الخالدي، 2009: 87).

2- الأسئلة الشفوية:

وهو طلب أحد أعضاء البرلمان من الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين، وإذا كانت الكتابة بحد ذاتها شرط ضروري لتقديم الأسئلة مكتوبة أو شفوية، فإن ما يميز الأسئلة الشفوية هو طرحها شفويًا من قبل عضو البرلمان في الجلسة المخصصة والرد عليها شفويًا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة (حفيط، 2014: 72).

وقد ميزت الجمعية الوطنية في فرنسا بين الأسئلة المكتوبة والشفوية، حيث اشترطت للأولى أن تكون موجزة وتنشر في الجريدة الرسمية لكي تأخذ شكلاً رسمياً، أما الأسئلة الشفوية فتختص لها جلسة أسبوعياً للأسئلة البرلمانيين والإجابة عليها (خامش، 1988: 67).

ويرتبط مفهوم الأسئلة المكتوبة والشفوية آنفة الذكر مع ما ورد بهذاخصوص من أحكام النظام الداخلي للمجلس التشريعي لا سيما المواد (76-77-78-79)، فإن ثمة إشكال يشكل على القاريء، مفاده أن الأسئلة البرلمانية المعتمدة في المجلس التشريعي هي المكتوبة والشفوية، لكن الممارسة والتطبيق تشير إلى أن المجلس التشريعي يستخدم أسلوب الأسئلة الشفوية فقط، ولا توجد وسيلة الأسئلة المكتوبة في تلك النصوص بالمفهوم السابق الذي يشير إلى أن الأسئلة المكتوبة توجه مكتوبة إلى الوزير ويرد عليها مكتوبة، لذا يقترح الباحث تعديل هذه الفقرة في النظام الداخلي للمجلس لتشير أن نوع الأسئلة المعتمدة في المجلس التشريعي هي الأسئلة الشفوية فقط.

3- الأسئلة المستعجلة:

يقدم هذا النوع من الأسئلة بصفة مستعجلة للحصول على رد سريع من الوزير المختص باعتبار أن عنصر الوقت يكون ضرورياً لعضو البرلمان (الخالدي، 2009: 87). والأسئلة المستعجلة إما أن تكون كتابية أو شفوية.

4- الأسئلة المتشابكة:

وتهدف هذه الأسئلة لـإتاحة الفرصة لأعضاء البرلمان بتوجيهه أسئلة شفوية إلى عدد من الوزراء حول موضوع معين تشتراك في تحمل أعبائه ومسؤولياته عدد من الوزارات الحكومية (الخالدي، 2009: 87).

إجراءات وشروط تقديم الأسئلة البرلمانية:

يبينما ينص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (56) الفقرة (3) على حق عضو المجلس التشريعي في طرح الأسئلة البرلمانية، جاء النظام الداخلي للمجلس التشريعي مفسراً للإجراءات والشروط الواجب اتباعها عند تقديم السؤال البرلماني وهي كالتالي:

1- تقديم السؤال كتابة لرئيس المجلس بهدف الموافقة عليه وإدراجه في جدول الأعمال وتبلیغه إلى الوزير المختص، وذلك حسب ما ينص عليه النظام الداخلي للمجلس التشريعي في المادة (76) على أنه: "يقدم السؤال كتابة لرئيس ويبلغه إلى الوزير المختص ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه للوزير، ويخصص المجلس في أول الجلسة نصف ساعة للأسئلة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك" وقد حدد المجلس التشريعي الفلسطيني النموذج الواجب إتباعه من قبل النائب عند تقديمها للسؤال البرلماني" (Elims، 2002: 100).

2- عدم تدخل أو استفسار أي نائب غير مقدم السؤال، بحكم أن السؤال علاقة مباشرة وحصرية بين السائل "النائب" والمسؤول "الوزير"، وذلك حسب المادة (78) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي والتي تنص على أنه: "عضو المجلس الذي وجه السؤال أن يستوضح الوزير وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة".

3- أن يكون السؤال واضحاً ومحدداً للأمور المراد الاستفهام عنها حسب الفقرة 2 من المادة (75) من النظام الداخلي والتي تنص على أنه "يجب أن يكون السؤال أو الاستجواب واضحاً ومحدداً للأمور المراد الاستفهام عنها بدون أي تعليق".

كما أن هناك شروطاً ضمنية أخرى غير منصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس التشريعي تضاف إلى الشروط السابقة، مثل:

- 1- أن يكون السؤال متعلقاً بالأمور العامة وبعيداً عن المصالح الشخصية.
- 2- أن يكون السؤال خالياً من العبارات غير اللائقة (حفيط، 2014: 73).
- 3- ألا يكون موضوع السؤال متعلق أمام القضاء، إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يحظر على أي سلطة التدخل في عمل الأخرى، ولعل الرغبة في ألا تكون أعمال القضاء محل لرقابة البرلمانية بوجه عام، والسؤال البرلماني بصفة خاصة، بغية حمايته من السجالات البرلمانية وخسية من فقدان هيبته وهو رمز لسيادة القانون (المدهون، 2010: 97).

2- الاستجواب:

يعد الاستجواب من أخطر الوسائل الرقابية الممارسة من قبل البرلمان على الحكومة لما يتضمنه من تحريك المسؤولية السياسية التي قد تقضي إلى سحب الثقة، وبما يتضمنه من اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها وتجریح سياستها، فإذا كان حق السؤال يحمل معنى طلب المعرفة أو تبادل الرأي أو الوصول إلى الحقيقة، فإن الاستجواب يحمل اتهاماً للحكومة أو أحد وزرائها في قضية معينة (الطماوي، 1996: 481، 482).

وعادة ما يلجأ نواب البرلمان إلى هذه الوسيلة الرقابية، إذا ما تأكدوا من انحراف الوزراء عن المهام الموكلة إليهم، وبهدف الكشف عن وجود تجاوز أو تقصير من قبل عضو أو جميع أعضاء الحكومة (السعدي، 2005: 17).

إلا أن الانتداءات السياسية والالتزامات الحزبية داخل البرلمان تقييد نواب الحزب الحاكم من اللجوء لاستخدام حق الاستجواب، وهذا الأمر يبدو منطقياً، إذ أنه لا يجوز في التقاليد الحزبية

لعضو البرلمان المنتمي أيديولوجياً لحزب الحكومة القائمة بتوجيهه الاتهام لها داخل البرلمان، بل يمكنه مناقشة الأمر داخل أروقة الحزب (نصار، 1999: 16).

والاستجواب البرلماني يفوق الوسائل الرقابية الأخرى خطورة كالسؤال ولجان التحقيق وهو من الوسائل التي نص عليها الدستور لإحداث التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية (صوص، 2007: 33).

ويرتبط الاستجواب عادة بوسائل أخرى كالسؤال ولجان تقصي الحقائق، إلا أن بعض التطبيقات العملية تشير إلى أن كثيراً من الاستجوابات لم تكن مسبوقة بسؤال أو تحقيق برلماني، وأن كثيراً من طلبات تشكيل لجان لقصي الحقائق البرلمانية قد قدمت ولم تكن لاحقة لاستجوابات (عمان، 1999: 325).

ويعتبر الاستجواب مقدمة لطلب حجب الثقة بالوزير أو الحكومة إذا لم يكن الرد على الاستجواب مقنعاً، وهو من الوسائل الحساسة والخطيرة بالنسبة للحكومة أو لمركز الوزير المستجوب (Elims, 2002: 97).

حيث أن جوهر الاستجواب اتهام الحكومة كلها أو أحد وزرائها وتجريح سياستها والرغبة في محاسبتها تمهدأ لسحب الثقة منها وعزلها (عمان، 1999: 302).

والاستجواب هو أداة للمحاسبة، يمارسها عضو البرلمان في مواجهة أعضاء الحكومة، وهذه المحاسبة توكل على سلطة البرلمان في مواجهة الحكومة (جماعة تنمية الديمقراطية، 1998: 120).

وتعود الجذور التاريخية لنشأة الاستجواب إلى فرنسا إبان تطبيقه بصدور دستور 1791م، ومنها انطلق إلى باقي دول العالم (نصار، 1999: 6).

تعريف الاستجواب:

الاستجواب هو حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومسائلتها في مجموعها أو محاسبة أحد أعضائها من تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها، يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لتحريك المسئولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد وزرائها. (شطناوي، 2011: 2357).

وقد عرفه الدكتور إيهاب سلام بأنه: "إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق تتعلق بأوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية، يجري على أساس تبادل الأسئلة بين مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء، يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة، ويستهدف تحريك المسئولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء (حرب، 2003: 74).

بينما عرف عبد القادر جرادة الاستجواب بشكل عام بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة خولها القانون ذلك، وبمقتضاه يحاط المستجوب علمًا بالتهمة المسندة إليه، وطبيعتها، ويناقشه فيها ويواجهه بالأدلة القائمة ضده، بهدف الحصول على دليل يؤيدها أو ينفيها" (جرادة، 2001: 25, 26).

فيما عرفه النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني بأنه محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرفات له في شأن من الشؤون العامة (القبيلات، 1998: 32).

ويعرف الباحث الاستجواب بأنه أحد أهم الوسائل الرقابية الممنوحة لعضو المجلس التشريعي كونه يؤدي إلى تحريك المسئولية السياسية، والرامي لتوجيه الاتهام ومساءلة ومحاسبة الحكومة أو أحد أعضائها عند ارتکابهم لأخطاء أو تجاوزات تدخل ضمن اختصاصاتهم، وذلك من خلال جملة من الإجراءات المتبعة والمحددة في القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي.

الإطار القانوني للاستجواب:

لقد نصت معظم دساتير الدول على حق البرلمان وأعضائه في استخدام حق الاستجواب تجاه الحكومة أو أحد وزرائها، للوقوف على حقائق معينة تتعلق بالشأن العام، أو الاستيضاح عن بعض الأمور التي تعتبر من المهام الداخلة ضمن اختصاصات الحكومة أو أحد وزرائها.

ونظراً للخطورة المترتبة على الاستجواب أحاطت الدساتير استخدامه بضمانات كثيرة وإجراءات معينة حتى يسير في اتجاه سليم ولا ينحرف عن هدفه، ويكون وسيلة للرقابة البناءة وليس سبيلاً من سبل الهدم والتدمير (ليه، 1970: 620).

وفي استعراض سريع ومقتب لبعض الدساتير العربية التي نصت على هذا الحق نذكر منها التالي على سبيل المثال لا الحصر:

1- دستور دولة الجزائر لسنة 1996م ينص في المادة (133) على أنه: "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضایا الساعة، ويمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".

2- الدستور الأردني ينص في المادة (96) على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة...".

3- دستور مملكة البحرين لسنة 2002م ينص في المادة (65) على أنه: "يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته".

4- الدستور الكويتي ينص في المادة (100) على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم".

وينسحب الأمر كذلك على باقي الدساتير العربية، أما في الحالة الفلسطينية حيث ينص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (56) على أنه: "كل عضو من أعضاء المجلس الحق في توجيه الأسئلة والاستجوابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمها إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية"، فيما فسرت نصوص النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني شروط وإجراءات استخدام هذا الحق في المادة (80).

فقد أوضحت الفقرة (1) من المادة (80) من النظام الداخلي آلية تقديم الاستجواب حيث تنص على أنه "يجب أن يكون الاستجواب مكتوباً ويقدم للرئيس الذي يحدد موعداً لتلاؤته على أن تراعي السرعة الممكنة في طرحي للنقاش، ويحدد الموعد بعد سماع رد الوزير، ولا يجوز إطالة المناقشة لأكثر من عشرة أيام".

وللاستجواب حق الأسبقية عن باقي بنود جدول أعمال جلسة المجلس باستثناء الأسئلة حسب الفقرة (2) من المادة (80) والتي تنص على: "الاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة على جدول الأعمال ما عدا الأسئلة".

ولا يعتبر الاستجواب حكراً على العضو المستجوب كما هو الحال في السؤال البرلماني، بل يصبح حقاً لكافة نواب المجلس، ويتبين ذلك جلياً من خلال الفقرة (3) من المادة (80) من النظام الداخلي الفلسطيني والتي تنص على أنه: "كل عضو أن يطلب من الوزير المختص اطلاعه على بيانات أو أوراق تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئاسة المجلس"، وكذلك الفقرة (4) من نفس المادة والتي أوضحت كيفية مناقشة الاستجواب أثناء الجلسة والتي تنص على أنه: "يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد إجابة الوزير يجوز للأعضاء الاشتراك في المناقشة وللمستجوب بعد ذلك إذا لم يقتضي أن يبين أسباب عدم افتتاحه وله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة حجب الثقة عن الوزراء أو أحدهم مع مراعاة ما ينص عليه القانون الأساسي بهذا الشأن"، وكذلك الفقرة (5) من نفس المادة والتي تنص على أنه: "يجوز لمقدم الاستجواب سحبه واسترداده فلا ينظر فيه إلا إذا طلب ذلك خمسة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس".

ومن خلال عرض الإطار القانوني لحق الاستجواب يمكننا استخلاص النقاط التالية:

- 1- أن الاستجواب ينطوي على اتهام مباشر للحكومة أو للوزير المستجوب خلافاً للسؤال البرلماني الذي يهدف للاستعلام والإخبار ولا ينطوي على أي اتهام.

- 2- يعتبر الاستجواب من أخطر الوسائل الرقابية على الحكومة التنفيذية كونه يؤدي إلى تحريك المسئولية السياسية وصولاً لحالة سحب الثقة.
- 3- أن حق الاستجواب لم يبق حصراً على النائب المستجوب وإنما يشاركه في هذا الحق كافة النواب خلافاً للسؤال البرلماني الذي يعتبر حقاً للنائب السائل فقط.
- 4- وجود صلة وثيقة بين الاستجواب وسحب الثقة، إذ في كثير من الحالات يتبع استخدام حق الاستجواب سحب الثقة من الحكومة ككل أو أحد وزرائها.
- 5- نظراً لخطورة هذه الوسيلة وما يتربّع عليها فقد أحاطت معظم الدساتير استخدامها بضمانات تكفل عدم إساءة استعمالها.

شروط قبول الاستجواب:

- نظراً لما ينطوي عليه حق الاستجواب من خطورة فقد أحاطتها معظم الدساتير بما فيها القانون الأساسي الفلسطيني بجملة من الشروط الواجب توافرها لقبوله مثل:
- 1- أن يكون الاستجواب مكتوباً حسب ما تنص عليه المادة (80) فقرة (1) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
 - 2- أن يتضمن الاستجواب موضوعاً متعلقاً بالأمور العامة، مع بيان الواقع التي يتناولها الاستجواب حتى تكون المخالفة المتهم فيها الوزير واضحة أمامه، وخلوه من العبارات غير اللائقة (صوص، 2007: 40).
 - 3- ألا يكون الاستجواب مخالفًا لأحكام الدستور أو مبدأ الفصل بين السلطات، وألا يتناول موضوعات ما تزال مرفوعة أمام القضاء، أو تحقق النيابة العامة فيه (الطباطبائي، 2000: 91).
 - 4- ألا يؤدي الاستجواب إلى الإضرار بالمصلحة العامة للبلاد ككشف معلومات سرية أو إثارة نزاعات معينة (صوص، 2007: 41).

مصير الاستجواب والنتائج التي ينتهي إليها:

- أي إجراء قانوني يتعلق باستعمال أحد الوسائل الرقابية لا بد وأن ينتهي به الحال إلى نتيجة معينة، والمسلم به أن الاستجواب ينتهي إلى أحد المصائر الثلاثة التالية:
- 1- أن يتبيّن للنواب أن الحكومة أو أحد وزرائها المستجوبين لم يخطئوا طريقهم وقاموا بتنفيذ مهامهم الموكّلة إليهم خير قيام ولذلك تستحق الشكر بدلاً من اللوم، وفي هذا المслك تجديد ثقة البرلمان بالحكومة.

- 2- أن يتبيّن للنواب أن الحكومة أو أحد وزرائها المستجوبين لم يخطئوا خطئاً جسيماً وأن خطأهم يسير ويمكن تجاوزه، وعندئذ يقرر المجلس عادة الانتقال إلى جدول الأعمال.
- 3- صدور قرار بإدانة الحكومة أو أحد وزرائها وهنا ينتهي الاستجواب إلى طرح الثقة بالحكومة أو بالوزير المستجوب (الطاوسي، 1996: 491؛ وعمان، 1999: 320، 321).

وفي العرف البرلماني قد يحدث أحياناً أن يتم إحالة موضوع الاستجواب إلى لجنة برلمانية لتقصي الحقائق إذا كانت ردود المستجوب غير كافية وبحاجة إلى المزيد من البحث لاتخاذ قرار برلماني صائب في هذا الاتجاه (عمان، 1999: 323).

3- لجان التحقيق البرلماني "لجان تقصي الحقائق":

لجان التحقيق البرلمانية أو ما يطلق عليها بلجان تقصي الحقائق، هي عبارة عن عملية من عمليات البحث والتحري والتقصي عن وضع معين في أجهزة الدولة التنفيذية، بغية الكشف عن مخالفات سياسية أو اقتصادية أو إدارية، وتمارس هذه العملية من قبل لجنة مؤلفة من عدد من أعضاء البرلمان، تنتهي في صورة تقرير مقدم للبرلمان مشفوعاً بجملة من النتائج والتوصيات (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010: 53).

وتعود بريطانيا منشأ التحقيق البرلماني في عام 1689م، حين تبيّن سوء إدارة الحكومة للحرب مع إيرلندا، ثم تبعتها فرنسا عام 1789م حين أنشأت الجمعية الوطنية أربع لجان متخصصة لمتابعة السلطة التنفيذية، ثم الولايات المتحدة عام 1792م حين تم تشكيل لجنة تحقيق برلمانية على إثر هزيمة جيش "سانت كلير" في مواجهة الهنود الحمر (علي، 2009: 22-44).

وتعتبر لجان تقصي الحقائق من أهم وسائل الرقابة البرلمانية والتي تمكن أعضاء البرلمان من ممارسة وظيفتهم الرقابية بشكل جماعي على خلاف ما هو معمول به في السؤال البرلماني (جامعة تنمية الديمقراطية، 1998: 123).

وتأخذ الرقابة البرلمانية من خلال لجان تقصي الحقائق مظهراً جماعياً أكثر عمقاً من الاستجواب، إذ أن الاستجواب قد يستمر يوماً أو يومين، جلسة أو جلستين، غير أن التحقيق قد يمتد لأشهر عديدة (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010: 53).

وتعتبر لجان تقصي الحقائق لجاناً مؤقتة بالنظر إلى المهمة الموكلة لها، إذ تختص بتنصي على الحقائق حول موضوع معين خولت من قبل البرلمان بالتحقيق فيه (شاھین، 1998: 26)، وتشكل

هذه اللجان من قبل البرلمان بناءً على ما يعرضه رئيسه، أو بناءً على طلب من السلطة التنفيذية لدراسة أو بحث موضوع ما (قريع، 2006: 69).

ولغرض تمكين البرلمان أو المجلس التشريعي من دوره الرقابي تقوم لجنة تقصي الحقائق التي شكلت من قبله بإعداد تقرير عن الموضوع يتضمن ما قامت به اللجنة من أعمال وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، ولا يوجه هذا التقرير إلا إلى المجلس لمناقشته واتخاذ ما يراه من قرارات، فقد يوصي المجلس السلطة التنفيذية بإحالة بعض المتهمين إلى النيابة العامة، أو قد يقوم بسحب الثقة من وزير أو أكثر أو حتى من الحكومة ب الكاملها (شاھین، 1998: 26).

ولما للجان تقصي الحقائق البرلمانية من أهمية قد تستتبع المسئولية السياسية كان لزاماً تقديم تقريرها للبرلمان ليتخذ القرار المناسب دون أن يكون للجنة الحق في اتخاذ قرار من تلقاء نفسها بشأن القضية التي تحقق بها (السعدي، 2005: 19).

ويهدف البرلمان من تشكيل لجان تقصي الحقائق أن يتوصل بنفسه ومن خلال نوابه إلى ما يريد معرفته من الحقائق (الطماوي، 1996: 479).

والتحقيق البرلماني يختلف عن التحقيق الذي تباشره الجهات القضائية أو التنفيذية سواء في كيفية إجرائه أو ظروفه أو أسبابه الموجبة له، وإن اتفقا في الغاية (علي، 2009: 13).

وقد لاحظ الباحث من خلال اطلاعه على المراجع والقوانين التي تناولت هذه الوسيلة أنه لا فرق بين مصطلح التحقيق البرلماني وبين مصطلح لجان تقصي الحقائق، وأن كليهما يؤدي نفس الغرض.

تعريف لجان تقصي الحقائق:

التحقيق بصفة عامة هو اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة (علي، 2009: 12).

ويعرف الدكتور إيهاب سلام التحقيق البرلماني أو لجان تقصي الحقائق بأنها "شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الاطلاع على المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع (عمران، 1999: 27).

ولجان تقصي الحقائق هي لجان مؤقتة ومكلفة من المجلس التشريعي لجمع عناصر الاستعلام حول وقائع محددة (الملتقى الفكري العربي، 1999: 6).

الإطار القانوني المنظم للجان تقصي الحقائق:

يعتبر حق التحقيق البرلماني كأحد الوسائل الرقابية حق معترف به في كافة البرلمانات سواء نص عليه الدستور صراحةً أو ضمناً، فكثير من الدساتير تنص على هذا الحق صراحة ونظمت إجراءاته، منها التالي:

1- دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1994م في المادة (95) ينص على أنه: "المجلس النواب بناء على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه لتقسي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة، أو فحص نشاط إحدى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.....".

2- دستور مملكة البحرين لسنة 2002م في المادة (69) ينص على أنه: "يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور....".

3- الدستور الكويتي في المادة (114) ينص على أنه: "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضاءه للتحقيق في أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم".

أما في الحالة الفلسطينية فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني صراحة على حق المجلس التشريعي في تشكيل لجان تقصي الحقائق وذلك حسب المادة (58) التي تنص على أنه: "للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الادارات العامة".

ويفهم من هذا النص أن لجنة تقصي الحقائق قد تتألف من لجنة دائمة من لجان المجلس التشريعي كلجنة الرقابة العامة أو لجنة الموازنة أو اللجنة الاقتصادية دون أن يشاركها أحد من أعضاء اللجان الأخرى، وقد تتألف من مجموعة من الأعضاء المنتدبين إلى أكثر من لجنة دائمة، وفي كلتا الحالتين يحق للجنة تقصي الحقائق الاستعانة بلجنة خبراء من خارج لجان المجلس.

كما ينص النظام الداخلي للمجلس التشريعي في الفقرة 3 من المادة (48) على هذا الحق، حيث تنص على أنه: "للمجلس أن يشكل لجاناً آخر لأغراض آنية أو دائمة ولأهداف محددة".

صلاحيات لجان تقصي الحقائق:

بالرغم من أن التحقيقات التي تجريها لجان تقصي الحقائق البرلمانية ليست لها سمة التحقيق الجنائي، لكنها تحقيقات سياسية بالمقام الأول تهدف إلى الوصول لحقائق معينة لتمكين البرلمان أو المجلس التشريعي من القيام بدوره الرقابي (علي، 2009: 15).

إلا أن اختصاص لجان تقصي الحقائق يتسع ليشمل كافة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية سياسية كانت أو اقتصادية أو إدارية، وذلك انتظاماً من اختصاص تلك اللجان التي لا يحدها قيود سوى ما جاء في القرار الصادر بتشكيلها وتحديد المهام الموكلة لها فيه (البديري، 2009: 116).

ويحق للجان تقصي الحقائق الطلب من خلال رئيس المجلس التشريعي طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات من وزراء السلطة التنفيذية ومسئوليها، كما يحق لها استدعائهم والاستفسار منهم حول الواقعة محل التحقيق (شاهد، 1998: 27؛ الملتقى الفكري العربي، 1999: 11).

أنواع لجان التحقيق البرلماني:

يقسم التحقيق البرلماني إلى ثلاثة أنواع هي كالتالي:

1- التحقيق السياسي:

والتحقيق السياسي هو التحقيق الذي تباشره لجنة تقصي الحقائق المنبثقة عن المجلس أو البرلمان، وما تقوم به من تحقيق وتحري حول وضع معين داخل أجهزة السلطة التنفيذية للكشف عن المخالفات السياسية والإدارية والمالية (عمران، 1999: 31).

وعليه فإن لجان تقصي الحقائق تقتصر فقط على هذا النوع من أنواع لجان التحقيق البرلماني.

2- التحقيق التشريعي:

ويقصد به الاجراءات التي تتخذها السلطة التشريعية بهدف وضع قواعد معينة للعمل التشريعي انطلاقاً من اختصاصها التشريعي (عمان، 1999: 30).

3- التحقيق الانتخابي:

وهو التحقيق الذي يجريه البرلمان للفصل في صحة عضوية أعضائه المطعون في صحة عضويتهم (علي، 2009: 19).

ولا يدخل نوعي التحقيق التشريعي والتحقيق الانتخابي ضمن نطاق العمل الرقابي للمجلس التشريعي، وأن الفرق بين التحقيق السياسي والتشريعي والانتخابي كالفرق بين العمل الرقابي والتشريعي والقضائي، إذ لا يعتبر التحقيق التشريعي سوى عملاً تحضيرياً للسلطة التشريعية، ولا يعتبر التحقيق الانتخابي سوى عملاً قضائياً (عمان، 1999: 31).

علاقة لجان تقصي الحقائق بالوسائل الرقابية الأخرى:

لعل أهم ما يميز لجان تقصي الحقائق عن غيرها من وسائل الرقابة البرلمانية كالسؤال والاستجواب، هو أن المجلس لا يعتمد في معرفة المعلومات على ما يذكره الوزراء، وإنما له الحق بجمع المعلومات والوثائق بنفسه مباشرة عن طريق الاتصال بالأفراد والموظفين والاطلاع على الملفات والمستندات. (صوص، 2007، 29، 30).

وقد اتجهت بعض السوابق البرلمانية إلى أن التحقيق البرلماني يعتبر آخر حلقات وسائل الرقابة البرلمانية التي تبدأ بالسؤال فالاستجواب ثم التحقيق، وعلى هذا الأساس فإن طلب التحقيق لا يمكن أن يكون طلباً أصيلاً بل يمكن اعتباره نتيجة للاستجواب (علي، 2009: 48).

فيما اتجهت سوابق برلمانية أخرى على خلاف ذلك، واعتبرت أن نتائج التحقيق التي تدين الحكومة أو أحد وزرائها هي التي تدفع المجلس لاستخدام حق الاستجواب تمهدًا لسحب الثقة، وهناك من يستقر على عدم الربط بين الاستجواب وبين التحقيق البرلماني وأنه لا يشترط أن يعقب التحقيق البرلماني استجواب (علي، 2009: 51).

وأياً كانت هذه الاختلافات حول أسبقية استخدام وسيلة قبل الأخرى فإننا نرى أن لكل حالة ظروفها الخاصة بها والتي تحتم على المجلس أي الوسائل يستخدم وأيها تقدم على الأخرى.

والجدول التالي يوضح بعض الفروقات بين وسائل الرقابة البرلمانية الثلاث: السؤال والاستجواب ولجان تقصي الحقائق:

جدول رقم: (7)

الفرق بين وسائل الرقابة البرلمانية الثلاث: "السؤال والاستجواب ولجان تقصي الحقائق"

الوسيلة الرقابية	السؤال	الاستجواب	لجنة تقصي الحقائق	المجال من حيث:	ن.
انجلترا	انجلترا	فرنسا	انجلترا	أصل النشأة	-1
التحقق من أمر ما	المعرفة والإخبار	التحقق من أمر ما	التحقق من أمر ما	الهدف	-2
ينطوي على اتهام مباشر	لا ينطوي على اتهام	ينطوي على اتهام مباشر	لا ينطوي على اتهام	المضمون	-3
حق لكافة أعضاء اللجنة	حق للنائب السائل فقط	حق مشترك لكافة النواب	حق مشترك لكافة أعضاء اللجنة	الحق	-4
إجراءات تنظيمية طويلة ومعقدة	إجراءات تنظيمية مبسطة	إجراءات تنظيمية طويلة ومعقدة	إجراءات تنظيمية طويلة ومعقدة	الإجراءات	-5
حق مشترك لكافة أعضاء اللجنة	حكرًا على السائل فقط	حق مشترك لكافة النواب	حق مشترك لكافة أعضاء اللجنة	المشاركة	-6
أي جهة تراها اللجنة	من الوزير المسئول فقط	من الوزير المستجوب فقط	من الوزير المسئول فقط	مصدر المعلومات	-7
يحق له طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق	لا يحق للنائب المطالبة بأي بيانات أثناء الجلسة	يحق له المطالبة ببيانات و الوثائق أثناء الاستجواب	يحق له طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق	الحصول على البيانات	-8
لا يحق لأي كان التراجع أو استرداد لجنة التقصي	يحق للنائب السائل استرداد	يحق للمستجوب استرداده، ولخمسة من النواب الحق في الإبقاء عليه.	يحق للمستجوب استرداده، ولخمسة من النواب الحق في الإبقاء عليه.	التراجع والاسترداد	-9
شهر أو شهرين أو ثلاثة	جزء من الجلسة فقط	جلسة أو جلستين	إما تقديم الشكر أو اللجوء إلى سحب الثقة	الوقت المستغرق	-10
تقرير يرفع للمجلس	الاكتفاء بالرد أو اللجوء للاستجواب أو التحقيق	إما تقديم الشكر أو اللجوء إلى سحب الثقة	الاكتفاء بالرد أو اللجوء للاستجواب أو التحقيق	المآل	-11

"جرد بواسطة الباحث بالاستناد إلى الإطار النظري"

4- حجب الثقة أو سحبها:

تعتبر وسيلة حجب الثقة أو سحبها من أقوى الوسائل الرقابية التي يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومة على الإطلاق وهي قائمة في جوهرها على المحاسبة الجذرية على الأداء الحكومي.

ومن المبادئ المسلم بها في النظام البرلماني أن مسؤولية الحكومة أمام البرلمان لها صورتان، الأولى صورة المسؤولية التضامنية وذلك حينما ينسب الخطأ أو التقصير للحكومة كلها، وبالتالي تكون الحكومة بأسرها مسؤولة أمام البرلمان، الأمر الذي يؤدي إلى سحب الثقة عنها بالكامل وتقديم استقالتها، والثانية صورة المسؤولية الفردية وذلك عندما يتعلق الخطأ بوزير بعينه، ما يعني أن هذا

الوزير يكون مسؤولاً مسئولية فردية عما ارتكبه من أخطاء، وبناءً عليه يسحب البرلمان الثقة عن هذا الوزير فقط (الطماوي، 1996: 496).

وتعتبر سحب الثقة آخر وسيلة رقابية يلجأ إليها البرلمان بعد لجان تقصي الحقائق أو الاستجواب، وبدونها تخفي إحدى أهم دعائم النظام البرلماني وأحد أركانه الجوهرية (السعدي، 2005: 35).

ويبدأ البرلمان بالشروع في إجراءات التصويت على سحب الثقة عندما يتبين له فشل وعجز الحكومة أو أحد وزرائها من القيام بمهامهم (Yamamoto، 2007: 65).

وتعتبر إجراءات سحب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على الاستجواب أو على لجان تقصي الحقائق.

ويرى الدكتور فارس عمران أن سحب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها لا يمثل وسيلة رقابية بقدر ما هو نتاج لإحدى تلك الوسائل (عمران، 1999: 323).

وفي هذا الإطار يفرق كثير من الفقهاء بين وسائل الرقابة البرلمانية وبين النتائج المترتبة على ممارستها، معتبرين الحوار بحد ذاته يمثل معيار التفرقة، فكلما كان الأمر قائماً على فكرة الحوار اعتبرت وسيلة، أما إذا نشأ الأمر عن هذا الحوار اعتبرت نتاج له، لذا فإن سحب الثقة بحسب رأي هذا الفريق تعتبر نتاجة ناشئة عن استخدام وسيلة أخرى كالاستجواب أو التحقيق، بينما يرى فريق آخر أن سحب الثقة قد يكون وسيلة وقد يكون نتاجة وذلك بحسب طبيعة الاستخدام، فإذا كانت سحب الثقة تابعة للجنة تحقيق أو استجواب اعتبرت نتاجة، أما إذا كان طرح الثقة بمعنى حجبها قبل قيام الحكومة بأعمالها نتيجة رفض البرلمان ل برنامجهما و سياستها اعتبرت وسيلة (القبيلات، 1998: 30، 31).

لكن الباحث يرى أن موضوع الثقة أي كان شكلها تبقى إحدى أهم الوسائل الرقابية، وأن ما ذكر أعلاه قد يجنبه الصواب، لا سيما أن بعض الوسائل الأخرى يتم اللجوء إليها كنتاجة لوسيلة قبلها، فقد يكون اللجوء للاستجواب وللجنة التحقيق نتاجة لسؤال برلماني، وقد يكون اللجوء للاستجواب نتاجة للجنة التحقيق أو العكس، وبالرغم من ذلك لم يتحدث أحد من الفقهاء على اعتبارها نتائج.

تعريف موضوع الثقة:

عند تناول تعريف وسيلة موضوع الثقة يرى الباحث أنه لا بد من التفريق بين ثلاثة مصطلحات تتعلق بالثقة وهي كالتالي:

1- منح الثقة:

وهي مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها دستورياً والمتعارف عليها برلمانياً لمنح البرلمان ثقته للحكومة الجديدة بعد استماعه للبيان الوزاري الذي يحدد برنامجها وسياساتها.

2- حجب الثقة:

وهي مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها دستورياً والمتعارف عليها برلمانياً لحجب البرلمان ثقته عن الحكومة الجديدة لعدم اقتناعه ببرنامجها وسياساتها المعروضة عليه.

3- سحب الثقة:

وهي مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها دستورياً والمتعارف عليها برلمانياً لسحب البرلمان ثقته عن الحكومة القائمة أو أحد وزرائها نتيجة ارتكابهم مخالفات سياسية أو اقتصادية أو مالية، ويجب أن يسبقها استجواب أو لجنة تقصي حقائق.

الإطار القانوني الناظم لعملية حجب الثقة أو سحبها:

نظمت معظم الدساتير البرلمانية الآلية الواجب اتباعها عند سحب الثقة من الحكومة كل أو أحد وزرائها، وفي استعراض سريع ومقتضب نعرض نصوصاً لبعض الدساتير العربية في هذا المجال وهي كالتالي:

1- دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1994م ينص في المادة (98) على أنه: "المجلس النواب حق سحب الثقة من الحكومة، ولا يجوز طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب يوجه إلى رئيس الوزراء أو من ينوب عنه، ويجب أن يكون الطلب موقعاً من ثلث أعضاء المجلس، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره بالطلب قبل سبعة أيام على الأقل من تقديمها ويكون سحب الثقة من الحكومة بأغلبية أعضاء المجلس".

2- دستور مملكة البحرين لسنة 2002م ينص في المادة (66) الفقرة (ب) على أنه: "لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب

إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمها.

3- الدستور الكويتي ينص في المادة (101) على أنه: "كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتبراً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء أثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمها، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الذين يتتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترط الوزراء في التصويت على الثقة".

أما في الحالة الفلسطينية فقد نظم القانون الأساسي عملية سحب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها في المادة (57) منه والتي تنص على أنه: "يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمها، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس، ويترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحب منه".

فيما حدد النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني آلية التصويت على الثقة ضمن المادة (15) منه.

فقد نظمت الفقرة (1) من المادة (15) كيفية التصويت على الثقة بنصها: "بعد اختيار رئيس السلطة الوطنية أعضاء مجلس الوزراء يتم تقديمهم في أول جلسة يعقدها المجلس للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة" كما أوضحت الفقرة (4) من نفس المادة عدم جواز ممارسة الوزير مهامه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس.

شروط سحب الثقة:

من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بسحب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها نستخلص أهم الشروط الواجب توافرها عند الإقدام على هذه الوسيلة وهي:

- 1- أن تكون مسبوقة باستجواب أو لجنة تقصي حقائق.
- 2- أن يقدم طلب سحب الثقة من قبل عدد معتبر من نواب البرلمان "في الحالة الفلسطينية يشترط توقيع عشرة نواب على طلب سحب الثقة".

3- ألا يصوت على سحب الثقة إلا بعد فترة من الزمن "في الحالة الفلسطينية يشترط مرور ثلاثة أيام حسب القانون الأساسي".

4- أن يصدر قرار سحب الثقة بتصويت أغلبية أعضاء المجلس، أي (نصف عدد الأعضاء + 1 وليس بأغلبية الحاضرين فقط).

5- المصادقة على الموازنة العامة:

الموازنة العامة للدولة هي عبارة عن تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة مقبلة من الزمن (محمد، 1994: 11).

فهي بمثابة التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد، الذي تسعى الحكومة لتنفيذه في فترة زمنية قادمة، تحقيقاً لأهداف اقتصادية واجتماعية منشودة، فالموازنة لا تعكس فقط أوجه النفقات والإيرادات بأرقام صماء، إنما يفترض أن تعبر عن المنهج الذي تتبعه الحكومة بشأن إدارة الشؤون العامة على مختلف الصعد (برغوت، 2003: 9).

وتعتبر الموازنة أداة للتخطيط كونها خطة عمل مستقبلية، كما أنها أداة رقابية بيد السلطة التشريعية عبر ما تقوم به من مقارنة نتائج الأداء الفعلي بالأداء المخطط والمستهدف وفقاً للإجازة التي منحتها، وطبقاً لما أقر في الموازنة من بنود، ومن ثم الكشف عن أي انحراف إيجابي كان أو سلبي.

وقد عرفت المادة (1) من القانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية، الموازنة العامة بأنها: "برنامج مفصل لنفقات السلطة الوطنية وإيراداتها لسنة مالية معينة، ويشمل التقديرات السنوية لإيرادات السلطة الوطنية والمنح والقروض والتحصيلات الأخرى لها والنفقات والمدفوعات المختلفة".

كما عرفها القانون نفسه في المادة (9) بشكل أكثر توضيحاً بأنها: "الأداة المالية الأساسية وبرنامج عمل السلطة الوطنية التفصيلي للنفقات والإيرادات لمختلف النشاطات المقدرة لسنة مالية معينة لتحقيق الأهداف والسياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية، وما لم يكن هناك استثناء بحكم القانون أو اتفاقية دولية أو عقد قانوني، فإن الموازنة العامة تحتوي على الصندوق الموحد وكل الصناديق الخاصة".

ومن الناحية التاريخية لم تصل الدول إلى إعداد الموازنات العامة والعمل بها دفعة واحدة، وإنما تدرجت فيها تدريجاً طبيعياً يعكس حالة التطور المستمر في كافة مناحي الحياة.

وتعتبر إنجلترا أول دولة استنبطت القواعد والمبادئ التي تقوم عليها فكرة الموازنة العامة، وذلك عبر مراحل ثلاثة:

الأولى: عدم السماح للملك بجباية الضرائب من الشعب إلا بعد إذن ممثليه، حيث تقرر هذا الحق سنة 1628م إبان عهد شارل الأول، وذلك ضمن ما كان يعرف في حينه بقرار "إعلان الحقوق".

الثانية: مرحلة حق البرلمان في مناقشة المصاريف العامة.

الثالثة: مرحلة حق البرلمان في الاعتماد الدوري للإيرادات والنفقات (محمد، 1994: 17).

وتتم الموازنة العامة في الدولة بأربعة مراحل رئيسة تتسم بالتتابع، مشكلة في ذلك دورتها المتكاملة، والتي تبدأ بمرحلة الإعداد والتحضير ثم مرحلة الإقرار ثم مرحلة التنفيذ وأخيراً مرحلة الرقابة على التنفيذ من خلال التقارير الريعية والحساب الخاتمي (القزار، 2005: 27-44).

وتوزع مسؤولية القيام بهذه المراحل بين السلطات التشريعية والتنفيذية، فتقوم الأخيرة بجميع المراحل باستثناء مرحلة الإقرار التي هي من اختصاص السلطة التشريعية إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات (محمد، 1994: 101).

إلا أن المشرع الدستوري الفلسطيني منح السلطة التشريعية دوراً في المرحلة الرابعة "مرحلة الحساب الخاتمي" بشكل مباشر من خلال المصادقة على مسودة الحساب الخاتمي وذلك وفقاً لنص المادة (62) من القانون الأساسي الفلسطيني، وفي ذلك تتوسعاً للدور الرقابي للسلطة التشريعية الذي يترافق مع كافة مراحل دورة الموازنة عبر التقارير الريعية عن سير الموازنة العامة للدولة المقدمة له من السلطة التنفيذية ووزارة المالية تحديداً.

ولما للموازنة العامة والمصادقة عليها من أهمية قصوى كونها الترجمة المالية للسياسات الحكومية اعتبر كثير من الفقهاء أن إقرار الموازنة العامة الوظيفة الثالثة للبرلمانات بجانب وظيفتي التشريع والرقابة.

حيث يشكل إقرار الموازنة العامة للدولة إحدى أهم وسائل الرقابة البرلمانية وآليات المساءلة في المجالس النيابية بما تملكه من حق مناقشة الحكومة في سياستها المالية والتدخل في توجيهها عبر إدخال تعديلات على بنود الموازنة (حرب، 2003: 75).

ومن خلال ما سبق فإن الباحث يعرف المصادقة على الموازنة العامة بأنها: مجموعة الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون تنظيم الموازنة العامة والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، والتي يتبعها المجلس بشأن إقرار الموازنة العامة.

الإطار القانوني الناظم لعملية إقرار الموازنة العامة:

لم يخل دستور من الدساتير والقوانين ذات الصلة إلا ونصت على الآلية المتبعة في إنجاز وإقرار الموازنة العامة للدولة، فالقواعد القانونية في السلطة الفلسطينية والمتمثلة بالقانون الأساسي الفلسطيني وقانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني، حددت المراجعات والإجراءات الواجبة الإتباع فيما يتعلق بالموازنة العامة بكافة مراحلها بدءً من الإعداد ومروراً بالإقرار ثم التنفيذ والرقابة، كما حددت هذه القواعد الجهات والمؤسسات المنوط بها الرقابة على تنفيذ بنود الموازنة ضماناً لحسن استخدام المال العام.

حيث تنص المادة (60) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "ينظم القانون الأحكام الخاصة بإعداد الموازنة العامة وإقرارها والتعرف على الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازنات الملحة والتطويرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأس المال".

بينما جاءت المادة (61) من القانون الأساسي الفلسطيني محددة للكيفية التي يتم فيها عرض مشروع الموازنة العامة على المجلس التشريعي ومناقشته. كذلك شرحت المادة (74) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الآلية والكيفية التي يتم فيها إقرار الموازنة العامة للدولة.

بدوره نظم القانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية والذي يحتوي على سبعين مادة، كافة الإجراءات الالزمة لإعداد الموازنة في كافة مراحلها.

خطوات إقرار الموازنة العامة في السلطة الوطنية الفلسطينية:

تسير الموازنة العامة في مرحلة الإقرار بالخطوات الرئيسية التالية:

1- استلام المجلس التشريعي مشروع قانون الموازنة العامة من مجلس الوزراء والذي يجب أن يرسل قبل شهرين من بدء السنة المالية، وذلك حسب ما تنص عليه الفقرة (1) من المادة (61) من القانون الأساسي الفلسطيني، والفقرة (أ) من المادة (31) من قانون تنظيم الموازنة، والفقرة (1) من المادة (74) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

2- إحالة مشروع القانون للجنة الموازنة العامة لدراسته وتحليله ومناقشته ومن ثم تقديم تقريرها بشأنه للمجلس، وذلك حسب ما تنص عليه الفقرة (2) من المادة (74) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، والفقرة ج من المادة (31) من قانون تنظيم الموازنة.


3- عقد جلسة خاصة للمجلس التشريعي لمناقشة مشروع القانون والتصويت عليه، وذلك حسب ما تنص عليه الفقرة (2) والفقرة (3) من المادة (61) من القانون الأساسي الفلسطيني، والفقرة

(د) من المادة (31) من قانون تنظيم الموازنة العامة، والفرقتين (3-4) من المادة (74) من النظام الداخلي للمجلس.

4- إصدار القانون قبل نهاية السنة المالية ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية، وذلك حسب مت تنص عليه الفقرة (د) من المادة (31) من قانون تنظيم الموازنة العامة، والمادة (38) من القانون نفسه، ويمكن التعبير عن سير خطوات إقرار الموازنة العامة عبر المخطط التالي:

جدول "شكل" رقم: (8)

خطوات إقرار الموازنة العامة



"جرد بواسطة الباحث بالاستناد إلى الإطار النظري"

5- في حال تعذر إقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1، وذلك حسب ما تنص عليه المادة (90) من القانون الأساسي الفلسطيني، والمادة (4) من قانون تنظيم الموازنة.

6- في حال تعديل أو إضافة أي مخصصات جديدة فإنه يلزم إعدادها في ملحق موازنة تقدم للمجلس لإقرارها، وتأخذ نفس خطوات إقرار الموازنة العادية، وذلك حسب ما تنص عليه المادة (36) من قانون تنظيم الموازنة.

أوجه رقابة البرلمان على الموازنة العامة:

تتمثل رقابة البرلمان على الموازنة العامة في مراحل ثلاث، هي:

1- مرحلة الرقابة قبل التنفيذ: وهي مرحلة الإقرار والمصادقة على الموازنة العامة حيث يضطلع البرلمان بدور رقابي مميز على السلطة التنفيذية إبان مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة من خلال مناقشة ومساءلة الوزراء عن البنود المتعلقة بوزاراتهم وإدخال التعديلات اللازمة عليها.

2- مرحلة الرقابة أثناء التنفيذ: والمتمثلة في التقارير الريعية للميزانية حيث يتعين على السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة المالية تقديم تقارير ربعية عن سير الموازنة للمجلس التشريعي، وذلك حسب ما تنص عليه المادة (52) من قانون تنظيم الموازنة العامة رقم (7) لسنة 1998، وبدوره يقوم المجلس التشريعي بدراسة وتحليل هذه التقارير ومقارنتها بمجمل الموازنة والوقوف عند أي انحرافات حاصلة تمهيداً لتوجيه الأسئلة والاستفسارات لوزير المالية.

3- مرحلة الرقابة بعد التنفيذ: والمتمثلة بإقرار الحساب الختامي حيث يتعين على السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة المالية تقديم مسودة الحساب الختامي للمجلس التشريعي لإقراره حسب الأصول، وذلك حسب ما تنص عليه المادة (62) من القانون الأساسي الفلسطيني، والمادة (66) من قانون تنظيم الموازنة العامة رقم (7) لسنة 1998م، الأمر الذي يمثل رقابة لاحقة للمجلس التشريعي على سير الموازنة العامة ككل.

الموازنة والخطة العامة للتنمية:

تعتبر الخطة العامة للتنمية -لا سيما الجزء المتعلق فيها بسنة مالية معينة- جزء لا يتجزأ من مشروع الموازنة العامة لنفس السنة المالية، وعليه فقد أوجب المشرع الفلسطيني على السلطة التنفيذية تقديم الخطة العامة للتنمية للمجلس التشريعي لإقرارها حسب الأصول وذلك قبل تقديم مشروع الموازنة العامة حسب ما تنص عليه المادة (59) من القانون الأساسي الفلسطيني،

ونصوص وأحكام قانون رقم (6) لسنة 2011م بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية وخاصة المواد (7-8-9) منه.

الوسائل الرقابية البرلمانية الأخرى:

بقي أن نشير في نهاية هذا المطلب وبشكل مقتضب إلى بعض الوسائل الأخرى الممنوعة دستورياً كلها أو بعضها -للبرلمانات، منها التالي:

1- الشكاوى والعرائض:

تعد الشكاوى والعرائض وسيلة رقابية يمارسها المواطنون على السلطة التنفيذية من خلال أعضاء البرلمان (شطناوي، 2011: 2370).

وتعرف الشكاوى بشكل عام بأنها العرائض المقدمة من شخص أو أكثر للمسئول أو من يفوضه بحكم وظيفته، وقد نظم النظام الداخلي للمجلس التشريعي كيفية التعامل مع الشكاوى في المواد (100-101-102-103-104)، أجاب فيها على كل ما يتعلق بهذه الوسيلة الرقابية من أحكام.

2- جلسات الاستماع "الاستضافة":

ويقصد بها دعوة المجلس أو أحد لجانه لرئيس الحكومة أو أحد الوزراء للاستماع له في جلسة استضافة حول مسألة أو قضية تدخل ضمن اختصاصه، وهذه الوسيلة متعارف عليها ضمنياً ومعروفة برلمانياً وإن لم يرد فيها نصوص صريحة كالسؤال البرلماني والاستجواب.

3- طلبات المناقشة العامة:

ويقصد بها طرح موضوع ذو أهمية عامة لمناقشته داخل البرلمان، يشترك فيه جميع أعضائه بقصد استيضاح سياسة الحكومة حول هذا الموضوع، وتبادل الرأي بشأنه (شطناوي، 2011: 2366).

ويفهم ضمنياً اعتماد المجلس التشريعي الفلسطيني لهذه الوسيلة من خلال المادة (79) من النظام الداخلي للمجلس والمتعلقة بالأسئلة البرلمانية والتي نصت على أنه: "لا تتطبق الإجراءات الخاصة بالأسئلة على ما يوجه فيها للوزراء أثناء مناقشة موضوع مطروح على المجلس بل يحق للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفاهية".

4- الاقتراح برغبة:

الاقتراح برغبة أو ما يطلق عليه في بعض الأنظمة "الرغبات والقرارات" يقصد به حق عضو البرلمان بتقديم اقتراحاً يتعلق بمصلحة عامة ليبديها على الحكومة، أو أن يقدم اقتراحاً بقرار يرغب في أن يصدره المجلس في نطاق اختصاصه، والاقتراح برغبة يعني دعوة الحكومة ل القيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها (شطناوي، 2011: 2368). وإن تعذر على الحكومة القيام بهذا الاقتراح وجب عليها أن تبين للبرلمان أسباب تعذرها عن القيام به (خوري، 2009: 3).

5- طلبات الإحاطة:

ويقصد بطلبات الإحاطة حق كل عضو من أعضاء البرلمان في إحاطة رئيس الحكومة أو أحد وزرائها علمًا بأمر له أهمية عامة وعاجلة ويكون داخلاً في اختصاص من وجه إليه (الشيمي، 2009: غير مرقم).

وبالرغم من عدم نص المشرع الفلسطيني على وسائله الاقتراح برغبة وطلبات الإحاطة، إلا أن المجلس التشريعي يمارسهما عملياً من خلال جلسات الاستماع التي يستضيف فيها الوزراء والمسؤولين، ومن خلالها يمكن النائب من تقديم الاقتراح برغبة أو طلبات الإحاطة للوزير المستضاف.

المطلب السادس

واقع الرقابة البرلمانية بالمجلس التشريعي الفلسطيني ومعوقاتها

يتوقف الأداء الرقابي للمجلس التشريعي على مدى توفر البيئة السياسية المواتية، ومدى توفر الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكن النائب من القيام بدوره الرقابي المنوط به على أكمل وجه، حيث تتأثر جاهزية المجلس التشريعي للقيام بدوره الرقابي بعوامل خارجية مهمة مثل انتظام الانتخابات التشريعية، والظروف السياسية السائدة، والتعدد الحزبي داخل المجلس (السعدي، 2005: 39-46).

واستناداً لذلك تتحدد ملامح الرقابة البرلمانية وواقعها في المجلس التشريعي، وبالرغم من تواضع العمل الرقابي للمجلس التشريعي في فترة الدراسة مقارنة ببرلمانات أخرى إلا أنه مارس دوره الرقابي عبر الوسائل الرقابية الممنوحة له دستورياً، والتي سنبيّنها كالتالي:

1- الأسئلة البرلمانية:

مارس المجلس التشريعي الفلسطيني حقه في توجيه الأسئلة البرلمانية لوزراء الحكومة التنفيذية، حيث بلغت عدد الأسئلة الموجهة للوزراء خلال فترة الدراسة (32) سؤالاً، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم: (9)

الأسئلة البرلمانية الموجهة للوزراء أثناء فترة الدراسة

الوزراء الذين وجهت لهم الأسئلة	النسبة	عدد الأسئلة	اسم النائب مقدم السؤال	م
وزير الاقتصاد	%3	1	المجلس التشريعي ككل	1
وزراء: الداخلية، الاقتصاد، العمل، الصحة، السياحة والآثار، الزراعة، التربية والتعليم العالي	%34	11	يحيى العباسة	2
وزراء: الاقتصاد، الزراعة، الصحة	%22	7	عاطف عدوان	3
نائب رئيس سلطة الطاقة	%16	5	جمال نصار	4
وزير الاتصالات، وزير الأوقاف	%9	3	سالم سلامة	5
وزير التربية والتعليم العالي	%6	2	يوسف الشرافي	6
وزير الصحة	%3	1	خميس النجار	7
وزير التربية والتعليم	%3	1	جميلة الشنطي	8
وزير الأوقاف	%3	1	عبد الرحمن الجمل	9
		%100	32	المجموع

(جرد بواسطة الباحث بالاستناد إلى: المجلس التشريعي، 2010؛ المجلس التشريعي، 2014)

ويتضح من الجدول السابق التالي:

1- ضعف المجلس التشريعي الحالي في استخدام حق السؤال البرلماني مقارنة بالمجالس الأخرى، وعند مقارنة المجلس التشريعي الحالي بالمجلس التشريعي السابق، نجد أن المجلس التشريعي الحالي قد وجه (41) سؤالاً فقط منذ العام 2006م، (32) منهم خلال فترة الدراسة، في حين أن المجلس التشريعي السابق قد وجه ما مجموعه (434) سؤالاً خلال الفترة الممتدة من العام 1996م حتى العام 2006م، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (10)

الأسئلة البرلمانية الموجهة من أعضاء المجلس التشريعي للوزراء (1996-2006)

الدورة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	العاشرة	المجموع
3	69	44	82	15	0	21	60	79	61	434

(المجلس التشريعي الفلسطيني، 2006: 6)

وربما يعود ضعف المجلس التشريعي الحالي في استخدام الأسئلة البرلمانية لتوفّر وسيلة رقابية أخرى وهي وسيلة جلسات الاستماع، والتي تمكن النواب من الحصول على المعرفة والأخبار، محقّقين من خلالها نفس الأهداف التي يحققها السؤال البرلماني.

2- تفوق نواب محدّدين دون غيرهم في استخدام هذا الحق، حيث يتضح من الجدول رقم (9) أن النائب يحيى العباسة وحده قد وجه (11) سؤال، أي ما نسبته 34% من مجموع الأسئلة الموجهة، يليه النائب عاطف عدوان ثم النائب جمال نصار.

3- توزيع الأسئلة البرلمانية الواردة في الجدول رقم (9) على سنوات الدراسة، حيث بلغ عدد تلك الأسئلة الموجهة في العام 2008م لوحده (10) أسئلة، بينما وزعت الأسئلة الـ (22) الأخرى على السنوات من 2009م حتى 2013م.

4- التنوّع في مواضيع الأسئلة المطروحة، منها المتعلق بحقوق الإنسان والحرّيات العامة، ومنها الأسئلة المتعلقة بالجوانب الصحية والتعليمية، ومنها أسئلة تتعلّق بالجوانب الاقتصادية، وأخرى بمشاكل الطاقة والكهرباء.

2- الاستجوابات:

لم يستخدم المجلس التشريعي خلال فترة الدراسة حق الاستجواب لأي وزير مطلقاً، وربما يعود ذلك لغياب التعدد الحزبي وغلبة اللون السياسي الواحد على المجلس التشريعي والحكومة نتيجة لمنع القوائم والكتل البرلمانية الأخرى من المشاركة في أعمال المجلس التشريعي عقب أحداث الرابع

عشر من يونيو 2007م، الأمر الذي يدفع بالمجلس التشريعي لاستخدام أسلوب المناصحة أكثر من أساليب المراقبة في تعامله مع الحكومة ووزرائها، وبمقارنة أداء المجلس لفترة الدراسة مع الفترات الأخرى نجد التالي:

- مارس المجلس التشريعي الثاني أداة الاستجواب مرة واحدة وذلك بتاريخ 18-02-2006م حيث وجه المجلس استجواباً لوزير الداخلية والأمن الوطني اللواء نصر يوسف على خلفية اقتحام الاحتلال لسجن أريحا واحتجاز أمين عام الجبهة الشعبية أحمد سعدات واللواء فؤاد الشوبكي (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010: 94).
- مارس المجلس التشريعي الأول (1996-2006) أداة الاستجواب مرتين فقط، الأولى بتاريخ 16-04-1998م لوزير الحكم المحلي صائب عريقات حول عدم إجراء انتخابات محلية، والثانية بتاريخ 28-01-1999م لوزير المالية محمد زهدي النشاشيبي حول عدم تقديم الموازنة العامة (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2006: 84-86).

3- لجان التحقيق البرلمانية "لجان تقصي الحقائق":

أما فيما يتعلق بممارسة المجلس التشريعي لحقه في تشكيل لجان تقصي الحقائق وفقاً للمادة (58) من القانون الأساسي الفلسطيني، والمادة (48) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، فقد مارس المجلس هذا الحق إبان فترة الدراسة ولكن بشكل متواضع جداً، وذلك من خلال تشكيله للجنة واحدة فقط خلال فترة الدراسة وهي لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول عمل الأتفاق مع الحدود المصرية، حيث تشكلت هذه اللجنة بقرار صادر عن المجلس التشريعي رقم (1300/غ.ع 1/4)، واستمرت اللجنة في مهام أعمالها الموكلة لها بموجب قرار التكليف لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، قامت خلالها بتحديد وحصر المخالفات والتجاوزات الحاصلة في هذا الملف، والاطلاع على كافة التقارير والتحقيقات ذات الصلة، كما قامت بتنظيم الزيارات الميدانية وعقدت العديد من جلسات الاستماع مع المسؤولين عن هذا الملف، ثم تمت أعمالها بتقديم تقريرها المشفوع بجملة من النتائج والتوصيات للمجلس التشريعي، حيث ناقش الأخير التقرير في الجلسة الأولى من الاجتماع الأربعون من الدورة غير العادية الرابعة، وبناءً عليه أصدر قراره رقم (1313/غ.ع 1/4) الذي تبني فيه توصيات اللجنة.

ولكن بمقارنة المجلس التشريعي الحالي بالمجلس التشريعي السابق (1996-2006)، نلحظ أن المجلس التشريعي الحالي لم يمارس وسيلة لجان تقصي الحقائق إلا مرة واحد، في حين مارسها المجلس التشريعي السابق بشكل جيد، حيث شكل (9) لجان تحقيق حول انتهاكات تتعلق بالأغذية

الفاسدة، والاعتقال السياسي، ووفاة مواطنين أثناء التحقيق، والإسمنت المصري، والاعتداء على النواب، وغيرها (كайд، 2015: 9).

4- سحب الثقة:

على الرغم من ممارسة المجلس التشريعي الحالي لمنح الثقة للحكومة أو الوزراء الذين تولوا مناصبهم الوزارية خلال فترة الدراسة، إلا أنه لم يمارس حقه مطلقاً في حجب الثقة أو سحبها عن الحكومة أو أي من وزرائها، وربما يعود ذلك لغياب التعدد الحزبي وغلبة اللون السياسي الواحد على المجلس التشريعي والحكومة، كما أن المجلس التشريعي السابق (1996-2006) لم يمارس وسيلة سحب الثقة مطلقاً.

5- المصادقة على الموازنة العامة:

مارس المجلس التشريعي حقه في المصادقة على مشاريع قوانين الموازنة العامة لمعظم السنوات التي تغطيها فترة الدراسة، حيث صادق على (7) مشاريع تتعلق بالموازنة العامة وعلى مشروع خطة التنمية الفلسطينية للأعوام (2014-2016)، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم: (11)

مشاريع قوانين الموازنة العامة التي صادق عليها المجلس التشريعي خلال فترة الدراسة

م	اسم القانون	تاريخ الإقرار	رقم قرار المجلس	عدد الواقع
-1	قانون الموازنة العامة الاستثنائية للسنة المالية 2009م	2009/10/01		العدد 76
-2	قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010م	2009/12/31	(1/4/1231) غ.ع	ملحق 76
-3	قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2011م	2011/03/28	(1/4/1262) غ.ع	العدد 78
-4	قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012م	2012/03/31	(1/4/1311) غ.ع	العدد 82
-5	قانون ملحق الموازنة العامة للسنة المالية 2011م	2012/03/31	(1/4/1312) غ.ع	العدد 82
-6	قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013م	2012/12/31	(1/4/1345) غ.ع	العدد 87
-7	خطة التنمية الفلسطينية للأعوام (2014-2016م)	2013/12/30	(1/4/1376) غ.ع	العدد 90
-8	قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2014م	2013/12/31	(1/4/1377) غ.ع	العدد 90

(جرد بواسطة الباحث بالاستناد إلى: المجلس التشريعي، 2010 ؛ 2014 ؛ جريدة الواقع الفلسطينية)

فيما لم يقم المجلس التشريعي خلال سنوات الدراسة بدوره الرقابي اللاحق والمتمثل في إقرار الحساب الختامي للميزانية، حسب ما نصت عليه المادة (62) من القانون الأساسي الفلسطيني، ونص المادة (66) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية، في حين أن المجلس التشريعي الأول (1996-2006) لم يقر الحساب الختامي إلا مرة واحدة، حيث قدمت الحكومة الحساب الختامي لسنة 1997م وذلك في منتصف 1999م، أي متأخرة ستة أشهر عن الموعود النهائي حسب القانون الأساسي (كайд، 2015: 11).

ومن الجدير ذكره أن المجلس التشريعي أدى دوره الرقابي من خلال الوسائل الرقابية الأخرى المتمثلة بجلسات الاستماع والزيارات الميدانية وتقارير اللجان الرقابية وتقبل شكاوى المواطنين.

فقد عقدت اللجان المختلفة بالمجلس التشريعي في الفترة (من مارس 2010م حتى مارس 2014م) فقط، ما مجموعه (291) جلسة استماع للوزراء والمسؤولين في السلطة التنفيذية، كما نظمت تلك اللجان ما مجموعه (151) زيارة ميدانية، واستقبلت ما يزيد عن (1591) شكوى من المواطنين والهيئات المختلفة، فضلاً عن تخصيص المجلس ليوم السبت من كل أسبوع لاستقبال شكاوى المواطنين الذين يتاح لهم مقابلة رئيس المجلس بالإنابة الدكتور أحمد بحر لعرض شكاوهم عليه (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2014).

معوقات الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني:

على الرغم من أهمية الدور الرقابي الذي تضطلع به البرلمانيات إلا أن واقع الممارسة العملية لا يخلو من بعض المعوقات التي تعكر صفو هذه الممارسة، حيث تتمثل أهم معوقات الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي وبالتالي:

- 1- الممارسات الإسرائيلية الجائرة بحق المجلس التشريعي الفلسطيني ونوابه والمتمثلة وبالتالي:
 - أ- اختطاف المحتل الإسرائيلي لأكثر من (40) نائباً منذ بداية عمل المجلس التشريعي الثاني (2006) في خطوة تسعى لشل عمل المجلس التشريعي وخلط أوراقه، والقضاء على التجربة الديمقراطية في مهدها.
 - ب- تقييد حركة نواب المجلس التشريعي بين أجزاء الوطن.
 - ج- تدمير الطائرات الإسرائيلية لمقر المجلس التشريعي بغزة ومكاتب كتلة التغيير والإصلاح البرلمانية وتدمير بيوت النواب (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2014).

- د- إجراءات الاحتلال التعسفية ضد نواب المجلس التشريعي واعتبار كتلة التغيير والإصلاح في الضفة الغربية اتحاداً محظوراً (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2013: 11).
- 2- حالة الانقسام السياسي الفلسطيني وإفرازاتها المتعددة والمتشعبة.
- 3- ضعف الثقافة البرلمانية السائدة والتي تحد من تطوير العمل الرقابي في المجلس التشريعي (Attili, 2013: 54).
- 4- غياب التعددية السياسية وغلبة اللون السياسي الواحد على المجلس التشريعي والحكومة.
- 5- تمنع الكتل والقوائم البرلمانية الأخرى من غير كتلة التغيير والإصلاح من المشاركة في جلسات وأعمال المجلس التشريعي في أعقاب أحداث الانقسام السياسي الفلسطيني.
- 6- ضعف الإمكانيات المادية والطاقات البشرية لدى المجلس التشريعي.

المبحث الثاني

الحكم الرشيد

المطلب الأول: الحكم الرشيد (تعريفه، أسبابه، أهدافه، أبعاده، أُسسها).

المطلب الثاني: الإسلام والحكم الرشيد.

المطلب الثالث: مراحل تطور مفهوم الحكم الرشيد.

المطلب الرابع: معايير الحكم الرشيد.

المطلب الخامس: واقعه وتحدياته الحكم الرشيد في العالم العربي.

المطلب الأول

الحكم الرشيد

(تعريفه، أسبابه، أهدافه، أبعاده، أسسه)

تعاظم الاهتمام بالحكم الرشيد أو ما يصطلح عليه البعض بالحكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية، والأزمات المالية، الأمر الذي دعا المؤسسات الدولية لتناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة، وعلى رأس هذه المنظمات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي (عيشوش وآخرون، 2008: 2).

وقد تعددت المصطلحات والتسميات التي تشير إلى الحكم الرشيد مثل الحكمانية، والحكمة، والحكم الصالح، والحكم الخير، والحكم السليم، والإدارة الرشيدة، والإدارة الصالحة، إلا أن كافة هذه التسميات تشير إلى مضمون واحد، وأصلها نابع من كلمة واحدة وهي ترجمة للمصطلح الإنجليزي "Good Governance" الذي أشيع استخدامه في أدبيات التحليل السياسي، إلا أن أكثر هذه التعبيرات استخداماً وشيوعاً هي الحكم الرشيد أو الحكم الجيد (الطفز، 2006: 2؛ الحلو، 2012: 27).

وقد شاع استخدام مصطلح الحكم الرشيد بشكل واسع، ورغم شيوع استخدام المفهوم إلا أنه يأخذ بعدين هما: (المدهون، 2012: 8).

البعد الأول: بعد إداري اقتصادي يعكس فكر البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، حيث تم التركيز فيه على الجوانب الإدارية والاقتصادية للمفهوم.

البعد الثاني: يؤكد على الجانب السياسي للمفهوم، حيث يشمل الإصلاح الديمقراطي والكفاءة الإدارية، أي التركيز على منظومة القيم الديمقراطية.

والحكم الرشيد هو حكم شفاف لا مكان فيه للفساد أو احتكار السلطة أو الخدمة، ويتميز فيه الأداء بالكفاءة، وتخفض فيه التكاليف إلى حدودها الدنيا بينما ترتفع الجودة لحدودها القصوى، وتنتشر الدولة فيه مواردها بأقصى ما تستطيع، وتوزع عوائدها على مجالات إنفاقها وعلى مواطنيها بأعقل وأعدل وأنسب ما يكون، وتناسب المعلومات والبيانات فيه بدرجة تضمن أن تكون مراكز تفكيره

وإدراكه عصرية مستمرة التجديد فعالة القرارات، وترتبط فيه المؤسسات ارتباطاً عضوياً يلفها جمياً إطار قوي من الثقة المتبادلة (غيطاس، 2012: 30).

تعريف الحكم الرشيد:

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الحكم الرشيد بتعذر الجهات أو الفقهاء الذين تناولوا هذا المفهوم وبتعدد منطقاتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فمنها من انطلق من منطلق سياسي اقتصادي كتعريف البنك الدولي وتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنها من انطلق من منطلق اجتماعي كتعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية.

فالبنك الدولي يعرف الحكم الرشيد بأنه التقليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام (المدهون، 2012: 13). وهذا التعريف يأخذ البعد السياسي للمفهوم.

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) فيعرف الحكم الرشيد بأنه ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسة والإدارية لإدارة شئون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم، ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم وينقلون الوساطة لحل خلافاتهم (المدهون، 2012: 13).

فيما عرفه تقرير التنمية الإنسانية (2002) بأنه "الحكم الذي يعزز ويدعم ويسعون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقراً وتهميشاً" (تقرير التنمية الإنسانية، 2002: 101).

ويعتبر تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعريف تقرير التنمية الإنسانية أكثر شمولية من تعريف البنك الدولي إذ لم يقتصر التركيز على الجانب السياسي للمفهوم، بل شمل الجوانب الاقتصادية والإدارية والتنمية.

أما الدليل الإرشادي لمصطلحات ومفاهيم الحكم الصالح الصادر عن مؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" فقد جمع في تعريفه بين تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبين تعريف تقرير التنمية الإنسانية، وذلك بتعريف الحكم الرشيد بأنه مفهوم يشير إلى ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شئون بلد ما على جميع المستويات بطريقة محددة وتتصف بأنها صالحة، وبمعنى أدق ينصرف مفهوم الحكم الصالح إلى منظومة الحكم التي تعزز وتدعم

وتضمن رفاه الإنسان، وتقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقراً وتهميشاً (أمان، 2010: 17).

والحكم الرشيد في جوهره هو إدارة شئون الدولة، ويكون من الآليات وعمليات ومؤسسات يستخدمها المواطنون فرادى وجماعات لدعم مصالحهم والتعبير عن مخاوفهم، والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم، ولكي تتمكن هذه الآليات من أن تكون فعالة يجب أن تتمتع بخصائص عديدة أهمها "المشاركة والشفافية والمساواة وسيادة القانون والاستجابة والكفاءة والفعالية والمساءلة والرؤية الاستراتيجية والتوافق (السيد، 2006: 43، 44). وهي نفسها معايير الحكم الرشيد.

وتتمثل أطراف الحكم الرشيد بالدولة ومؤسساتها المتعددة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص (درويش، 2010: 175).

ورغم تعدد الجهات التي عرفت الحكم الرشيد كل حسب رؤيته واهتماماته فإن القاسم المشترك بينها يتضمن في جوهره تعبيراً عن معادلة بين طرفين، هما الحكم والجماعة، أي حاكم يمارس السلطة وجماعة منوط بها المحاسبة، أو بعبارة أوضح ممارسة السلطة مع الخضوع للمحاسبة، ويجب أن يحتوي تعريف الحكم الرشيد على العناصر الأساسية التالية: (الطقر، 2006: 2).

- 1- التقويض (تفويض سلطات من الجماعة لهيئات أصغر).
- 2- المحاسبة (محاسبة الجماعة للهيئات).
- 3- المشاركة (مشاركة الجماعة مع الهيئات في اتخاذ القرار).
- 4- التمكين (تمكين الفئة الأكثر تهميشاً من سبل المشاركة).

ويرى الباحث أن تعدد تعريف الحكم الرشيد بتعدد المنطقات الفكرية للمعرفين سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات أفرز بعض الإشكاليات، منها:

- 1- الجدل حول طبيعة ومحنتي مفهوم الحكم الرشيد وتعدد مصطلحاته من سياسية إلى اقتصادية إلى اجتماعية.
- 2- تعدد إمكانية إيجاد معيار ونموذج موحد لقياس مستوى تطبيق الحكم الرشيد.
- 3- مشكلة الترجمة، إذ أن العديد من المفاهيم قد لا تتوفر لها ترجمة حرفية تعكس معناها الحقيقي، وهذا ما أدى إلى بروز العديد من المعاني لكلمة (Good Governance).

أسباب بروز مفهوم الحكم الرشيد:

من الأسباب التي أدت إلى بروز هذا المفهوم سواء من الناحية الفكرية أو العلمية التالي: (درويش، 2010: 174).

- 1- العولمة كمسار وما تضمنه من عمليات تتعلق بعولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- 2- تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي والوطني.
- 3- عولمة الآليات والأفكار الاقتصادية وهو ما أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص.
- 4- شيع ظاهرة الفساد عالمياً ما أدى إلى ضرورة إنتاج آليات تجعل من الأنظمة أكثر شفافية بقصد القضاء على هذه الظاهرة.

أهداف الحكم الرشيد:

يرى الباحث أن من أهداف الحكم الرشيد أيضاً التالي:

- 1- سيادة القانون على جميع أفراد المجتمع في الدولة رؤساء كانوا أو مرؤوسين.
- 2- تحقيق الشفافية والعدالة، والحق في المساءلة.
- 3- إشراك كافة أفراد المجتمع سواء مباشرة أو بالتمثيل في صنع القرار.
- 4- توزيع الثروة بين أفراد المجتمع بشكل عادل، والسعى نحو تحقيق الرفاهية والتنمية المستدامة.
- 5- تنفيذ الأعمال بدرجة عالية من الدقة والكفاءة والفعالية.

ويرى الدكتور إبراهيم أحمد أن الحوكمة الجيدة في مجال الشركات تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية والمحليّة، وتساعد في الحد من هروب رؤوس الأموال، ومكافحة الفساد وما يمثله من إعاقة للنمو الاقتصادي (أحمد، 2010: 174).

أبعاد الحكم الرشيد:

إن إدارة شئون الدولة من خلال الحكم الرشيد تتضمن ثلاثة أبعاد متراقبة هي: (عامر، 2008: غير مرقم).

1- البعد السياسي: المتعلقة بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها.

وترى الباحثة د. هدي ميتكيس أن البعد السياسي للحكم الرشيد تتضمن شقين أساسيين، أولها زيادة فعالية الدولة بحيث تكون أكثر قدرة على مواجهة التحديات، وثانيها تحقيق قدر أكبر من

التعديدية والمشاركة في توجيهه السياسة العامة التي يجب أن تتسم بالعقلانية والرشادة (السيد، 2006: 135).

2- **البعد التقني:** المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفعاليتها.

3- **البعد الاقتصادي والاجتماعي:** المتعلق بطبيعة وبنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة، وطبيعة السياسات العامة في المجالس الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على المواطنين من جهة أخرى.

أسس الحكم الرشيد:

لابد من أن تراعي أسس وركائز الحكم الرشيد خصوصيات الشعوب وثقافاتها، لا سيما في ظل التباينات القائمة بين مختلف المجتمعات، ومن أهم الأسس التي يرتكز عليها الحكم الرشيد التالي:

1- **التعديدية السياسية:** ويقصد بها وجود أحزاب سياسية بمختلف اتجاهاتها وأفكارها السياسية وجماعات مصالح ومؤسسات المجتمع المدني، والتي تمثل بمجموعها رافداً من روافد التعديدية السياسية بما يعبر عن إرادة الشعوب (المدهون، 2012: 34).

2- **المشاركة السياسية:** والمشاركة السياسية تمثل عملاً إدارياً منظماً أو غير منظم، فردياً أو جماعياً وذلك بهدف التأثير في صنع القرار، والمشاركة السياسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعديدية السياسية، بمعنى أنه لا يمكن وجود تعديدية من دون توفر مشاركة سياسية حقيقة (المدهون، 2012: 36).

3- **النظام الانتخابي:** والنظام الانتخابي يعتبر أحد استحقاقات ومرتكزات النظام الديمقراطي، ويمثل أحد أهم الأدوات الفاعلة للمشاركة السياسية في إدارة الدولة، وتعتبر الانتخابات وسيلة السيطرة الأساسية على الحكم، لأنها تحدد وبشكل سلمي من هم الذين سيحكمون الدولة وتعطي مشروعية للقرارات التي سيتخذونها، ولتحقيق ذلك يتبع تنظيم الانتخابات بصفة دورية يشارك فيها المواطنون كافة لاختيار الأفراد المسؤولين عن صناعة القرار السياسي في الدولة (درويش، 2010: 136).

4- العقلانية في اتخاذ القرارات.

العقلانية في اتخاذ القرارات تعني امتلاك صانع القرار المعلومات الكاملة والأكيدة عن البديل المختلفة ونتائجها، ووضوح الأهداف التي ينشدها وعدم تعارضها (طاهر والعجمي، 2013: 193).

والعقلانية في اتخاذ القرار تقتضي من صانعه تبني نهج عقلاني بحث في عملية اتخاذ القرارات، قائم على استراتيجية تعتمد على المعلومة الموثقة والأكيدة، والتحليل السليم، بعيداً عن التصرف بردات الفعل المتهورة وغير المحسوبة، وذلك تطبيقاً للحقيقة القائلة أن القرار الخاطئ له تكلفة باهظة، وهذا يعني أن الحكم الرشيد يفترض وجود أشخاص في الحكم يتمتعون بالرشد والوعي والإدراك لنتائج قراراتهم.

المطلب الثاني

الإسلام والحكم الرشيد

على الرغم من أن مفهوم الحكم الرشيد مفهوم حديث بُرز تطبيقه في تسعينات القرن الماضي، إلا أن إسلامنا الحنيف عرف الحكم الرشيد قبل ما يزيد عن 1400 عام وأنزله منزل التطبيق.

والحكم الرشيد أسس مُؤكدة في العقيدة الإسلامية للحكام والمحكومين، فقد عرف المسلمون الأوائل كل مبادئ الحكم الرشيد التي تتحدث عنها النصوص الأدبية والسياسية الحديثة ومارسوها حكاماً ومحكمين منذ الحقبة التي حكم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم مجتمع المدينة المنورة لا سيما فيما يتعلق بسيادة الدولة وسيادة القانون والعدل بين الناس والشورى والمحاسبة والفصل بين السلطات ([منصور، 2011](http://democracyinislam.net)).

وقد سبق الإسلام نظم الحكم الحديثة في تحقيق التنمية بمعناها الإنساني الذي يضمن تحقيق العدالة في توزيع الثروة وتحقيق التوازن بين طبقات المجتمع والمساواة بين الناس (المدهون، 2012: 41، 42).

وقد أوضح القرآن الكريم معايير الحكم الرشيد معتبراً أن العلم الرشيد أساس أعمال الحكم الرشيد، ويُوضح ذلك من خلال آيات القرآن الكريم التي أوجبت على السياسي المسلم أن يأخذ العلم الرشيد ليقوم بمهامه ([موقع الأهرام](http://islam.ahram.org.eg) (موقع الأهرام

وقد ربط المولى عز وجل الملك والحكمة بالعلم وذلك في قوله تعالى " وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمَهُ مِمَّا يَشَاءُ " (البقرة: 251)، وقوله تعالى " فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا " (النساء: 54)، وقوله تعالى " رَبِّنَا مُلْكًا وَعَلِمَتِنَا مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ " (يوسف: 101).

الإسلام ومعايير الحكم الرشيد:

تحدث الكثير من الساسة عن معايير أو أركان الحكم الرشيد وصنفوها ضمن عدد معين شملت: سيادة القانون، والشفافية، والاستجابة، والتوافق، والمساواة والعدالة، والفعالية والكفاءة،

والمساءلة، والرؤية الاستراتيجية، والمشاركة، بينما طبق الإسلام هذه المعايير والأركان قبل أن يتحدث عنها الساسة في النصوص الأدبية والسياسية الحديثة.

1- الإسلام وسيادة القانون:

القانون هو النظام أو الأحكام الشرعية، فقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم سيادة الأحكام الشرعية "القانون" على كافة الناس دون تمييز، ولم يقبل تطبيقه على القراء دون الأغنياء أو على الضعفاء دون الأقوياء، فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت "أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلوا ومن يجرئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأليم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" (صحيح البخاري، رقم 6788: 1680).

2- الإسلام والشفافية:

حيث الإسلام على الشفافية والإفصاح وعدم السرية والغموض، لا سيما فيما يتعلق بأحكام المعاملات التي تخص الناس ومصالحهم.

- وتشمل الشفافية والإفصاح في الفقه الإسلامي التالي: (سلامة ودراغمة، 2014: 483).
1. دعوة الإسلام إلى الإفصاح الكامل كما في قوله تعالى " وَلَا تَسَأْمُوا أَن تَكُنُّوا صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذَنَّ أَلَا تَرْتَابُوا " (البقرة: 282).
 2. بيان شرعية المعاملات وخلوها من حالات الغش أو الأخطاء أو التدليس، لأن الاعتماد على المعلومة في صياغة القرارات يتوقف على صحة ومصداقية تلك المعلومة.

وقد حث الإسلام على نشر الشفافية ومحاربة الفساد وذلك من خلال تشجيع الناس على الإخبار عن مواطن الخل والفساد وتغييرها ومقاومتها، وذلك في قوله تعالى " وَلَا تَكُنُّوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُنُّهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " (البقرة: 283) وقول المصطفى صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (صحيح مسلم، رقم 49: 41).

3- الإسلام والاستجابة:

فقد جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي فرق بهم فارفق به" (صحيح مسلم، رقم 1828: 886).

وقد جاء في الأثر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيتك ثم ضيعناك في كبرك، وأمر أمير المؤمنين بأن يجرى له عطاء من بيت مال المسلمين ما يصلح به شأنه (ابن قيم الجوزية، 1997: 144).

4- الإسلام والتواافق:

حث الإسلام على التواافق والإصلاح ذات البين في أكثر من موضع في القرآن الكريم منها قوله تعالى "فَإِنْ طَائِقَتِنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا" (الحجرات: 9)، ومن روائع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الجانب أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن سوًى بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يبأس ضعيف في عدلك (الصلابي، 2002: 337).

5- الإسلام والمساواة والعدالة:

إن من أهداف الحكم الإسلامي الحرص على إقامة العدل والمساواة بين الناس، وقد حث المولى عز وجل على إقامة العدل فقال في كتابه العزيز "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُنَا قَوَامِنَا لِلَّهِ شَهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (المائدة: 8).

وها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم بالعدل لرجل يهودي على مسلم، ولم يحمله كفر اليهودي على ظلمه والحيف عليه، فقد روي أن مسلم ويهودي اختلفا عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرأى عمر أن الحق مع اليهودي فقضى له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق (الصلابي، 2002: 113).

وقد ذكر الإمام بن تيمية في كتابه الحسبة في الإسلام بأن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة (بن تيمية، بدون سنة: 7)، وأن أمور الناس لا تستقيم إلا مع العدل، لهذا قيل إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة (بن تيمية، 1976: 40).

6- الإسلام والفعالية والكافأة:

حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تنفيذ الأعمال بكفاءة وفعالية، ومن تجليات ذلك في الإسلام قوله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلْتُمْ حَدْكُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَنَّهُ".

7- الإسلام والمساءلة:

إن أي نظام سياسي في العالم سواء كان إسلامياً أو ديمقراطياً أو دكتاتورياً لن يكتب له النجاح إذا تخلى عن مبدأ المساءلة، والإسلام حث على المساءلة وعززها في نفوس المؤمنين، فقال جل شأنه "وَقَوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُون" (الصافات: 24).

وقد ركز الإسلام ابتداءً على تعزيز المساءلة الذاتية أو ما نطلق عليه الضمير وشعور العبد بمراقبة الخالق له في كل صغيرة وكبيرة، فقال جل شأنه "يَعْلَمُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُحْفِي الصُّدُورُ" (غافر: 19)، وقد عرف المصطفى صلى الله عليه وسلم الإحسان بأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

8- الإسلام والرؤية الاستراتيجية:

جاء الإسلام حاثاً المسلمين على إدارة شؤون المجتمع وفق رؤية استراتيجية توصلهم إلى بناء الدولة الإسلامية، وقد اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم هذا النهج منذ بعثته برؤية ثاقبة أوصلته إلى قيام الدولة الإسلامية بعد ثلاثة عشر عاماً من بعثته عليه السلام.

وقد حث القرآن الكريم في أكثر من موضع على الرؤية والتخطيط السليم كقوله تعالى "وَأَنَّ هُدًى صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۚ وَلَا تَشْبُعُوا السُّبُلَ فَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ" (الأنعام: 153)، وقوله تعالى "قُلْ هُذِهِ سَبِيلِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي" (يوسف: 108).

9- الإسلام والمشاركة:

يعتبر النظام الإسلامي من أكثر النظم السياسية استجابة لمعايير المشاركة، فقد عرف الإسلام منذ نشأته المشاركة عبر مبدأ الشورى الذي يعتبر أحد أركان النظام الإسلامي وهو من الأمور التي تكاد أن تجمع الأمة عليه.

وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعزز المشاركة وبحث أصحابه عليها ويشركهم في اتخاذ القرارات، فها هو في غزوة بدر يخاطب أصحابه أكثر من مرة أن أشروا على أيها الناس، حتى قام الحباب بن المنذر رضي الله عنه وأشار برأيه.

المطلب الثالث

مراحل تطور الحكم الرشيد

ظهر مصطلح الحكم الرشيد في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر، كمرادف لمصطلح الحكومة، ثم كمصطلح قانوني سنة 1978م ليستعمل في نطاق واسع وعبر عن تكاليف التسيير في النظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية، وعلى هذا الأساس ليس هناك أدنى شك في الأصل الفرنسي للكلمة (عيشوش، 2008: 4؛ المدهون، 2012: 11).

ويرجع الأصل الأول لكلمة الحكم الرشيد إلى المصطلح الإغريقي (kubernân)، ثم مر اللغة اللاتينية تحت مصطلح (gubernare)، والتي كانت تعني آنذاك أسلوب إدارة أو توجيه السفينة (عيشوش، 2008: 4).

وقد وظف مصطلح الحكم (Governance) في لغات مختلفة منذ بضعة قرون، حيث استعمل في فرنسا بادئ الأمر في إطار تقني جداً، كإدارة شئون مقاطعة تحت سلطة إقطاعي يدير شئونها نيابة عن الملك، في حين يشير المؤرخون الإنجليز في العصور الوسطى لمصطلح الحكم لتميز مؤسسة السلطة الإقطاعية، وفي سنة 1840م استعان الملك تشارلز ملك مملكة بيدمونت وسردينيا مصطلح (buon governo) كإطار أساسي لحل مشكلة الكساد الاقتصادي وسوء التسيير في مملكته (وليد، 2010: 20).

ويرى البعض أن كلمة الحاكمة أصلها إنجليزي وهو مصطلح قديم أعيد استعماله من قبل البنك الدولي في منتصف الثمانينيات حيث أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية (المدهون، 2012: 11).

وبدأ ظهور مفهوم الحكم الرشيد في العصر الحديث للمرة الأولى في عام 1989م في تقرير البنك الدولي عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء، وتم وصف الأزمة فيها كأزمة حكم، حيث أرجع الخبراء السبب في عدم نجاح سياسات الإصلاح الاقتصادي لهذه الدول إلى الفشل في تنفيذ السياسات وليس إلى السياسات نفسها (عبد النور، 2006: 106).

وفي بداية التسعينيات أصبح التركيز على الأبعاد الديمقراطية للمفهوم من حيث تدعيم المشاركة وتعزيز المجتمع المدني وكل ما يجعل من الدولة ممثلاً شرعياً لمواطنيها (جمعة، 1999: 108).

وقد ساهمت العديد من المؤتمرات العالمية في طرح قضية الحكم الرشيد بإلحاح منها التالي: (الطقز، 2006: 3).

- 1- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو سنة 1992م.
- 2- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بفينسا سنة 1993م.
- 3- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994م.
- 4- القمة العالمية للتنمية الاجتماعية بكونهاجن سنة 1995م.
- 5- مؤتمر الأمم المتحدة للحق في السكن بـاستنبول سنة 1996م.
- 6- مؤتمر الأمم المتحدة لتعليم الكبار بهامبورج سنة 1997م.

والجدول التالي يبين أبرز مراحل التطور السياسي لمفهوم الحكم الرشيد (وليد، 2010: 21).

جدول رقم (12)

التطورات السياسية لمفهوم الحكم الرشيد

التطورات السياسية لمفهوم الحكم الرشيد	الفترة الزمنية
الموجة الليبرالية: التفكير في الأزمات الاقتصادية وإعادة صياغة النموذج التنظيمي لما بعد الحرب العالمية الثانية.	1990-1975
وافق (إجماع) واشنطن: أزمة المديونية وبرامج التعديل الهيكلية (سياسات الخصخصة والمشروطية).	1990-1982
التعديلات الليبرالية الأرثوذكسية وتوقعات المقرطة (عمليات التحول الديمقراطي).	1996-1990
الدور المؤسسي الجديد: ملتقى الجيل الثاني للإصلاحات السياسية والاقتصادية والخاصة بوضع المعايير لترشيد الممارسات الدولية (الحكم الرشيد ومكافحة الفساد).	ابتداءً من 1996
ما بعد مفهوم الحكم الرشيد: إعادة التفكير في أنماط العلاقة بين اقتصاد السوق والديمقراطية (دمج البعد السياسي مع البعد الاقتصادي لإنتاج الفعالية وترقية الأداء).	ابتداءً من 1997

المصدر: (وليد، 2010: 21)

المطلب الرابع

معايير الحكم الرشيد

على الرغم من تعدد الجهات التي صنفت معايير الحكم الرشيد إلا أننا نرى أن من الضرورة تكييف وتطويع هذه المعايير من بلد آخر مراعاة للخصوصية الثقافية ومستوى التقدم لكل بلد، ومن المؤسسات التي صنفت معايير الحكم الرشيد نذكر منها التالي:

1- بحسب منظمة التعاون والتنمية (2007) فقد صنفت معايير الحكم الرشيد إلى أربعة معايير رئيسة هي: (موسي، 2011: 52).

أ- المحافظة على أموال الدولة.

ب- ضمان حقوق المتعاملين مع مؤسسات الدولة.

ج- الإفصاح والشفافية.

د- مهام وصلاحيات الإدارة.

2- بحسب تصنيف البنك الدولي (2009) فإن هناك ستة معايير للحكم الرشيد وهي: (موسي، 2011: 50).

أ- الصوت والمصداقية: وتعني مدى قدرة مواطني الدولة على المشاركة في اختيار حكوماتهم.

ب- الاستقرار السياسي وغياب العنف.

ج- الفاعلية الحكومية من خلال نوعية وجودة الخدمات المقدمة.

د- الخاصية التنظيمية: وتعني قدرة الحكومة على تقديم سياسات سليمة وأنظمة وقوانين تسهم في تشجيع وتمكين وتطوير القطاع الخاص.

هـ- سيادة القانون.

و- الحد من الفساد بكل أشكاله وأنواعه.

3- بحسب مؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمساواة "أمان" (2009)، فإن معايير الحكم الصالح تتمثل بـ: "سيادة القانون في تحقيق حاجات الناس، المساواة، المصلحة العامة، حسن الاستجابة، الرؤية الاستراتيجية، المشاركة" (مصلحة، 2010: 16، 17).

4- بحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP 2012) فإن معايير الحكم الرشيد تتمثل وبالتالي: "سيادة القانون، الشفافية، الاستجابة، التوافق، المساواة والعدالة، الفعالية والكفاءة، المساءلة، الرؤية الاستراتيجية، المشاركة".

ويرى الباحث أن أكثر التصنيفات شمولية لمعايير الحكم الرشيد هو تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP، 2012) لذلك فقد اعتمدها الباحث لتمثل المتغيرات التابعة في الدراسة.

لكن لا يمكن الحديث عن هذه المعايير دون توفر الاستقرار السياسي، والسلم المجتمعي والأهلي، وتتوفر مؤسسات، وتدالو سلمي للسلطة، وإقرار بالتعديدية، وانتخابات عامة دورية، وإدارة اقتصادية، ومشاركة شعبية (الأغا، 2008: 193).

1- سيادة القانون:

تعريف سيادة القانون:

هو اعتبار القانون مرجعية الجميع وضمان سيادته على الجميع دون استثناء وتنفيذ أحكامه من قبل الجميع (أمان، 2010: 13). وهذا يعني أن الجميع حكاماً ومحكومين مسؤولين ومواطينين يخضعون للقانون ولا شيء يسمى على القانون، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة ودون تمييز بين أفراد المجتمع (المدهون، 2012: 25).

وهذا يتطلب توفر الأطر القانونية العادلة التي تتفذ بنزاهة وشفافية وتتوفر الحماية الكاملة والكافية لحقوق الإنسان (NIKOLIC, 2008: 10).

وسيادة القانون تستلزم تأمين حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد والجماعات والمساواة بينهم في العقاب بموجب نصوص القانون، ويجب أن تعلو سيادة القانون على سلطة الحكومة وذلك بهدف حماية المواطنين من أي إجراءات تعسفية قد تتخذها الدولة ضدهم (درويش، 2010: 187).

وهناك علاقة مباشرة بين سيادة القانون وبين الفساد، لذا فإن انخفاض مستويات سيادة القانون في بعض المؤسسات يؤدي بطبيعة الحال إلى ارتفاع معدلات الفساد وما يترب على ذلك من عواقب مدمرة على الاقتصاد ومستويات التعليم وانهيار شبكات الأمان الاجتماعي وتقويض التقدم نحو التنمية المستدامة (MORITA & ZAELKE, 2007: 15).

ويرى الباحث أن الدول التي تحترم دساتيرها وقوانينها هي الدول التي تحقق ذاتها وتتبأ مكانتها بين دول العالم، فسيادة القانون وتطبيق أحكامه على الجميع دون استثناء أو تحيز سيحقق حياة إيجابية متعددة الجوانب، كتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي، وتقليل الجريمة لمستوياتها الدنيا، والقضاء على الفساد بكافة أشكاله، وتحقيق التنمية المستدامة، والمحافظة على الثروات والعدالة في توزيعها.

مؤشرات قياس سيادة القانون:

يمكن قياس مؤشرات سيادة القانون من خلال معرفة مدى خضوع الحاكمون لقواعد مستقرة ومنصفة وموضوعية، وذلك من خلال التحقق من التالي: (السيد، 2006: 51، 52).

1. مدى وجود هذه القواعد.
2. مدى وجود آليات لفض المنازعات بخصوص تطبيق وتقسيم هذه القواعد.
3. المساواة في استخدام هذه الآليات.
4. مدى انتشار القناعة بعدالة هذه القواعد.
5. استقلال المؤسسات المسئولة عن حسم هذه المنازعات.
6. مدى فعالية اللجوء إلى هذه المؤسسات.

ويرى الباحث أن من المؤشرات التي يمكن قياس سيادة القانون من خلالها أيضاً هي معرفة مدى محاكمة الدولة للمسؤولين الكبار فيها والمتهمون بمخالفات واضحة؟ ومدى حرية السلطات القضائية في إصدار هذه الأحكام؟ ومدى التزام السلطات التنفيذية لتطبيقها؟.

2-الشفافية:

تعريف الشفافية:

الشفافية تعني توفير المعلومات الكافية عن الأنشطة العامة للصحافة والرأي العام والمواطنين الراغبين في الاطلاع على أعمال الحكومة وما يتعلق بها من جوانب إيجابية أو سلبية على حد سواء دون إخفاء أو تستر (السكارنة، 2011: 204). وهي بمعنى آخر زيادة الانفتاح على وسائل الإعلام والجمهور (UNCTAD، 2004: 4). ذلك لأن وسائل الإعلام يمكن أن تتحذّر كرقيب لتنبيه الوعي العام خلال إساءة استخدام السلطة، وبالتالي تعزيز المساءلة والشفافية (ICD، 15).

ويعرف الباحث الشفافية بأنها الوضوح التام في شتى مجالات عمل المؤسسة الحكومية، وإعلام جمهورها بكافة أنشطتها الحالية والمستقبلية، وتبين نتائج أعمالها إيجابية كانت أو سلبية، دون إخفاء أو تستر عبر كافة وسائل الإعلام المتاحة.

والشفافية بمعناها المستعار في علم الفيزياء تعني المادة الشفافة وهي المادة الزجاجية الواضحة التي يمكن رؤية تصرفات الأطراف من خلالها دون تعتمد أو تكتم (موقع الشفافية ليبية <http://www.shaffaflibya.com/index.php>).

والشفافية تقوم على التدفق الحر للمعلومات الدقيقة وفي مواقفها، وهي تتيح للجمهور أن يجمع المعلومات في أي مسألة في الشأن العام مما يمكنهم من أن يكون لهم دور فاعل في الكشف عن المساوى وفي حماية مصالحهم (أمان، 2010: 13). وهي ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بها بطريقة مكشوفة (الربيعي وراضي، 2011: 93).

ويرتبط مفهوم الشفافية ارتباطاً وثيقاً بأربع كلمات وهي المصداقية والإفصاح والوضوح والمشاركة، وهذه الكلمات الأربع تمثل جوهر الشفافية (السباعي، 2010: 15 نقلأً عن ابو كريم، 2005: 34). إذ أن الشفافية تعتبر نقىض الغموض والسرية (السكارنة، 2011: 203).

عناصر الشفافية:

لضمان توفر الشفافية لابد من توافر مجموعة من العناصر التي ستعمل على خلق بيئة مناسبة لتعزيز أنظمة المساءلة وإيجاد سبل كفيلة لحل المشكلات، ومن عناصر الشفافية التالي: (الطراونة، 2010: 67).

- 1-وضوح رسالة الأجهزة الحكومية ومبرر وجودها.
- 2-شرعية ومشروعية الأجهزة الحكومية.
- 3-البساطة والوضوح وعدم التعقيد في آليات وإجراءات العمل.
- 4-النشر الواسع للبيانات والمعلومات وسهولة الوصول إليها.
- 5-الابتعاد عن جميع الممارسات المثيرة للريبة والشك.
- 6-امتلاك الأجهزة الحكومية لمدونات سلوك أخلاقية والالتزام بها.
- 7-توفر موقع على شبكة الإنترنت لكافة الأجهزة الحكومية.

بينما يرى السكارنة أن عناصر الشفافية تمثل في عنصرين أساسين هما العلانية والقانونية (السكارنة، 2011: 205).

كيفية ممارسة الشفافية:

- تمارس الشفافية من خلال التالي: (المركز الفلسطيني للاتصال والسياسة، 2011: 15).
- فتح المجال أمام المواطنين للاطلاع الدائم على سير الحياة العامة في جميع المجالات.
 - أن تكون السياسات والخطط العامة واضحة ومحددة ومعروفة من المواطنين دون غموض.
 - ألا تكون السياسات سراً من أسرار الدولة.
 - ألا يكون القرار والسياسات محصورة بيد شخص أو مجموعة من الأشخاص.
 - إفساح المجال أمام أوسع مشاركة في رسم السياسات واتخاذ القرارات.
 - مراقبة التطبيق والتنفيذ للتأكد من عدم الواقع في التجاوزات.

وتمثل مجالات الشفافية وبالتالي: (درويش، 2010: 204-2011).

- الشفافية المالية المتعلقة بالأنظمة الضريبية ومراجعة الحسابات العامة والمشتريات العامة والنظام المالي والانقليات المالية... الخ.
- مكافحة الفساد والمتمثل بالانحرافات واستغلال النفوذ والغش وسوء الإدارة والرشوة واحتلاس الأموال والتربح من المال العام... الخ.
- الإصلاح الإداري. إذ أن الشفافية تعتبر إحدى المداخل المهمة للإصلاح الإداري ومعالجة العديد من مشكلات الإدارة الحكومية.

أهمية ممارسة الشفافية:

- تتمثل أهمية ممارسة الشفافية في الأمور التالية: (حرب، 2011: 13، 14).
- أنها تمثل أحد أركان مقومات التنمية المستدامة.
 - أنها تسهم في توسيع المشاركة في اتخاذ القرار وتسمح بتوسيع المواطنين واطلاعهم على الخيارات المتاحة.
 - أنها تعزز الرقابة الذاتية.
 - أنها تعد بحياة أكثر أماناً من الواقع في مخاطر التجاوزات من خلال رقابة الهيئات المتعددة
 - أنها تحقق النزاهة وتحارب الفساد بكافة أشكاله وأنواعه.

في دراسة قام بها مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) حدد مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى وجود الفساد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أول سبب من هذه الأسباب تمثل في غياب الشفافية بما تمثله الحكومات غير الديمقراطية من بيئة مغلقة لا يسمح بنشر المعلومات فيها (سليمان، 2009: 37-39).

فهناك علاقة عكسية بين الشفافية والفساد، فالفساد بكافة أشكاله لا يقوى وينتشر إلا عند غياب الشفافية، فالسرقة والرشوة والمحسوبية والغش والخداع والتربح من المال العام لا يمكن أن تتم أمام أعين الناس وإنما في الظلام وخلف الستار.

كما أن هناك علاقة مباشرة بين الشفافية والمساءلة، إذ من المتعذر في حالة قصور الشفافية مسألة ومحاسبة المسؤولين في الإدارات العليا (الربيعي وراضي، 2011: 80).

مؤشرات قياس الشفافية:

يمكن قياس مؤشرات الشفافية من خلال مدى وضوح أسس وقواعد اتخاذ القرارات من جانب من يملكون السلطة، وذلك من خلال التحقق من التالي (السيد، 2006: 53).

- 1-معرفة وفهم القوانين واللوائح الحكومية.
- 2-هل طبقت هذه القوانين واللوائح على نحو مفهوم لدى الجمهور.
- 3-ما مدى قدرة حصول الناس على المعلومات والإحصاءات القومية.
- 4-مدى خضوع أجهزة الإعلام للرقابة وما مدى تشدد تلك الرقابة عليها.
- 5-ما مدى تحمل أجهزة الدولة للأراء الناقدة لها وهل ينعكس ذلك على الناقدين.

كذلك يمكن اعتبار انضمام مؤسسات الدولة إلى منظمة الشفافية الدولية ومنظمات محاربة الفساد والالتزام بمقرراتهم وتعليماتهم مؤشراً يمكن قياس الشفافية من خلاله.

3-الاستجابة:

تعريف الاستجابة:

الاستجابة تعني أن تكون الوزارات والعمليات فيها تسعى لتلبية احتياجات وخدمة أصحاب المصلحة (UNDP, 2012).

ويعرف الباحث الاستجابة بأنها: استجابة الحكومة لطلبات واحتياجات الجمهور وتحقيق آمالهم وطموحاتهم، ومن المفترض أن تكون الاستجابة سمة غالبة من سمات المؤسسات أو الوزارات العامة لا سيما تلك التي تقدم خدمات عامة لكافة الجمهور كوزارات الصحة والتعليم والنقل والشئون الاجتماعية والعمل والحكم المحلي.

وحتى تتمكن مؤسسات الدولة من خدمة الجميع دون استثناء لابد من وجود إطار زمني ملائم تقدم من خلاله المؤسسة خدماتها، وهذا يعني بالضرورة وجود درجة من التفاعل بين ردة فعل

المجتمع تجاه القرارات والعمليات وسرعة التفاعل مع التغذية الراجعة من هذا المجتمع وتعديل عمليات التنفيذ بناءً على ذلك (مصلحة، 2010: 17).

والاستجابة تقتضي أن تذوب المصالح الخلافية بحيث تقوم المؤسسات الخدمية والقائمين عليها أيًّا كان انتماً لهم بتقديم الخدمة للوطن والمواطن دونما تمييز (الأغا، 2008: 191).

مؤشرات قياس الاستجابة:

يمكن قياس مؤشرات الاستجابة من خلال معرفة مدى حساسية الحكومة للرأي العام وذلك من خلال التالي: (السيد، 2006: 54).

- 1- أي الهيئات أو الجماعات أو الطبقات التي تكون الحكومة أكثر استجابة لها؟.
- 2- إلى أي حد تكون الحكومة أكثر استجابة للرأي العام؟.
- 3- ما مدى سرعة الحكومة في الاستجابة لمطالب الرأي العام مقارنة بمطالب أصحاب المصالح الخاصة؟.

ويرى الباحث أن من المؤشرات التي يمكن قياس معيار الاستجابة من خلالها التالي:

- 1- ما مدى ثبات تقديم الخدمات الحكومية لكافٍة شرائح المجتمع مع تغير الأحزاب الحاكمة.
- 2- ما مدى مستوى الاتصال والتواصل بين الحكومة وشرائح المجتمع المتعددة؟ وما الآليات والوسائل المستخدمة لتعزيز هذا التواصل؟.

4- التوافق:

تعريف التوافق:

ويعني تسوية المصالح المختلفة للوصول إلى تفاقٍ عام حول أهم مصالح جماعة العمل والسياسات وأدوات التطبيق قدر الإمكان (UNDP، 2012).

ولعل سُنة الاختلاف الإلهية بين البشر اقتضت وجود معيار التوافق ضمن معايير الحكم الرشيد، فقد قضت سُنة الله سبحانه وتعالى في خلقه أن يكونوا مختلفين، لقوله عز وجل " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ" (هود: 118). والاختلاف ميزة إيجابية تتم عن التراث الفكري المكون بين البشر.

وهذا يعني أن هناك العديد من الجهات الفاعلة في المجتمع والتي تختلف وجهات النظر فيما بينهم، ما يتطلب التوفيق بين هذه الجهات والتقرّب بين وجهات النظر للوصول إلى تفاقٍ واسع في المجتمع على ما فيه مصلحة للمجتمع ككل (NIKOLIC، 2008: 11).

وهناك ثمة فاعلين متعددين ورؤى متعددة، يتطلب الحكم الرشيد فيها توسيط مختلف المصالح في المجتمع من أجل الوصول إلى توافق يشكل المصلحة المشتركة لكل المجتمع (السكارنة، 2009: 322).

ومن استحقاقات معيار التوافق سرعة التدخل لحل الخلافات والنزاعات وتسويه الصراعات بين الأطراف المتعددة والرؤى المتشعبة للوصول إلى توافق عام فيما بينها.

مؤشرات قياس التوافق:

يمكن قياس مؤشرات التوافق من خلال التالي: (مطير، 2013: 28).

1-البدء في بناء التوافقات بين الأطراف المتعددة في أسرع وقت.

2-ما مدى مشاركة جميع أصحاب المصالح.

3-ما مدى توفر الموارد الكافية لتحقيق وتعزيز التوافق.

4-ما مدى دعم وتعزيز التفاوض بين الأطراف المتعددة.

5-المساواة والعدالة:

تعريف المساواة والعدالة:

وتعني أن كافة الرجال والنساء في الوزارات يمتلكون فرص متساوية وعادلة لتحسين أو الحفاظ على الرفاهية الخاصة بهم (UNDP، 2012).

والعدالة والمساواة هي الإنصاف الذي يأتي مقابل الظلم والبغى والجور والتمييز والاستبعاد والتهميش، وقد حث القرآن الكريم في أكثر من موضع على العدل والمساواة، منها قوله تعالى "وَقُلْ أَمَّنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ" (الشورى: 15) وقوله تعالى "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" (الحديد: 25) وقوله تعالى "إِذْ أَدِلُّوا هُوَ أَقْرَبُ لِلْقُوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (المائدة: 8).

وهذا المعيار يفرض على الحكومة التعامل مع الجميع بالتساوي، وأن تحمي حقوق الجميع بنفس القدر، وأن الاستبعاد والتمييز يجب ألا يكون لهما وجود عند تقديم الخدمات العامة من قبل الحكومات (موسى، 2011: 54).

وتحتدعى العدالة ضرورة تحسين أوضاع الفئات المحرومة من أجل ضمان إشباع حاجاتهم الأساسية وضمان تفهم المجتمع لهم (الأغا، 2008: 191).

ولأهمية هذا المعيار نجد أن كافة الدساتير والقوانين قد نصت عليه صراحة، فالقانون الأساسي الفلسطيني نص في المادة (9) على أن "الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

حتى القوانين الدولية وقوانين حقوق الإنسان حثت على إقرار التساوي في الكرامة للناس جميعا وأن الحد الأدنى الذي يتلقى مع احترام الكرامة في معاملة الخصوم هو المعاملة بالعدل (الزمالي، 2007: 3-5). وهذا ما أكد عليه القرآن الكريم في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (المائدة: 8).

كما أن الأمم المتحدة وضعته ضمن أهدافها الإنمائية الثمانية للألفية الذي يسعى لتحقيق المساواة بين الجنسين وخلق التكافؤ والمشاركة في التنمية وبناء المجتمع، وتسعى منظمة اليونسكو إلى تحقيق هذا الهدف وتعتبره من أولوياتها (<http://www.unesco.org> موقع اليونسكو).

مؤشرات قياس المساواة والعدالة:

يمكن قياس مؤشرات المساواة والعدالة من خلال التحقق من التالي:

- 1- مدى توفر المساواة في النوع الاجتماعي بتنقل الوظائف.
- 2- مدى مساواة ذوي الاحتياجات الخاصة الآخرين فيما يتعلق بتوفير حياة كريمة لهم، ومنهم نسبة مئوية معينة من الوظائف العامة تتناسب وطبيعة إعاقاتهم.
- 3- المساواة بين شرائح المجتمع فيما يتعلق بتوزيع الثروة.
- 4- مدى توفر العدالة والمساواة في الأحكام القضائية لكافة شرائح المجتمع.

6- الفعالية والكفاءة:

تعريف الكفاءة والفعالية:

ويقصد بالفعالية والكفاءة في الحكم الرشيد أن تسفر العمليات والمؤسسات عن نتائج تلبي الاحتياجات، مع تحقيق أفضل استخدام للموارد وبما يضمن إعادة إنتاجها واستدامتها (موسي، 2011: 50 ؛ الأغا، 2008: 192). ويغطي مفهوم الكفاءة في سياق الحكم الرشيد الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وحماية البيئة (NIKOLIC، 2008: 11).

ويقصد بالكفاءة قدرة المنظمة على تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها، وهل الناتج المتوقع الحصول عليه أكبر من الجهد والوقت والموارد المتوقع بذلهم أم لا (أبو النصر، 2012: 73). وتعتبر الكفاءة ميزة فريدة للمنظمة إذا ما توافرت لديها، تمنحها قيمة عالية وقدرة تنافسية.

وتعرف الكفاءة بأنها تحديد الأسلوب الأمثل لإدارة الوظيفة وتصميم الأدوات والمعدات المستخدمة بشكل يساعد على رفع كفاءة الأداء، ومن أهم المجالات التي تساعد على رفع كفاءة العمل دليل إجراءات العمل ومعايير الأداء (زياد، 2003: 197).

أما الفاعلية فهي مدى قدرة المؤسسة على إشباع رغبات أصحاب المصالح أو الجماعات التي تتأثر بنشاط المنظمة (زياد، 2003: 12).

ويرى الباحث أن ثمة فرق بين الكفاءة والفعالية، إذ تعني الأولى تنفيذ الأعمال المطلوبة بواسطة الإجراءات المتبعة، بينما تعني الثانية تنفيذ الأعمال المطلوبة بواسطة الإجراءات المتبعة وبما يضمن إظهار نتائج سليمة، وعليه فإن الفاعلية أهم من الكفاءة لأن النجاح يقاس عادة بالنتائج وليس بتنفيذ الأعمال.

مؤشرات قياس الكفاءة والفعالية:

يمكن قياس مؤشر الفاعلية والكفاءة من خلال التحقق من التالي: (السيد، 2006: 55).

- 1- هل حددت الحكومة أهدافاً تسعى إلى بلوغها في الأجلين المتوسط والطويل؟
- 2- ما مدى الحاجة في بلوغ هذه الأهداف؟ وما هو عدد الأهداف التي تم بلوغها؟ وما هي نسبة بلوغ هذه الأهداف؟.

7- المساءلة:

تعريف المساءلة:

المساءلة تعني أن جميع صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني مسؤولون أمام الجماهير والرأي العام دون استثناء (السيد، 2006: 44).

وهي تعني حصر الرقابة على أعمال الحكومة والخضوع لها، وهي أحد المبادئ التي يجب أن تتوفر في النظام الديمقراطي انسجاماً مع المبدأ الذي يقرر أن لا مسؤولية بدون مسألة (درويش، 2010: 147).

ويعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة بأنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتعريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات الموجهة لهم وتحمل المسؤولية عن أعمالهم (السكارنة، 2011: 208).

والمساءلة تتضمن أيضاً تقديم التقارير الدورية حول سير العمل داخل المؤسسة أو الوزارة وبشكل تفصيلي يوضح مدى النجاحات المتحققة أو الإخفاقات الحاصلة في تنفيذ السياسات (أمان، 2010: 16).

ويعتقد الباحث أن المساءلة تعتبر أحد أهم الأدوات الرقابية، ولكي تكون كذلك لا بد من متابعة تقارير الجهات الرقابية كتقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية وتقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وتعزيز ودعم وحدات الرقابة الداخلية في المؤسسات والوزارات الحكومية، ونشر ثقافة الإبلاغ عن المخالفات وأوجه الفساد الحاصلة داخل المؤسسات الحكومية.

ومن الضروري ليس فقط توفر معايير واضحة للمساءلة، بل لا بد أيضاً من ضرورة وجود مساحة كافية لتنفيذ العقوبات الرادعة بحق المخالفين، ووجود وسائل فعالة للكشف عن الجرائم، ويمكن تحقيق ذلك من خلال سن تشريعات لمكافحة الفساد وإيجاد آليات لفقد الحالات المبلغ عنها للتحقق منها (UNCTAD، 2004: 5).

وتفترض أنظمة المساءلة الفعالة وضوح الالتزامات والأطر وقنوات الاتصال وتحديد المسؤوليات، ومن ثم تفرض على كل من حصل على تقويض بصلاحيات وأدوات عمل تتعلق بالشأن العام، أن يجيب بوضوح عن كيفية تصرفه واستخدامه للموارد والصلاحيات التي وضعت تحت تصرفه (أمان، 2011: 3).

وتعتبر المساءلة آلية سياسية مهمة في الحكومات الرشيدة لمحاسبة المسؤولين على أعمالهم وفحص وتدقيق قراراتهم وإتاحة الفرصة أمامهم لإيضاح أي نقاط غامضة أو تهم توجه إليهم سواء كانوا منتخبين أو معينين، وهي وسيلة فعالة لمكافحة الفساد، فشعور العاملين بشيوع المساءلة يكبح الجماح لاستغلال السلطة في إساءة استخدام الموارد العامة (السباعي، 2010: 39، 40).

والمساءلة تأخذ أشكالاً ثلاثة وهي: المساءلة الديمقراطية المرتبطة بالانتخابات وتداول السلطة، والمساءلة الهرمية كمساءلة الرؤساء للمرؤوسين، والمساءلة التعددية المرتبطة بأنظمة الحكم وتعدد السلطات فيها ومسؤولية سلطة معينة أمام الأخرى كمسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان (Keohane، 2002: 13).

مبادئ المساءلة:

تتمثل أهم مبادئ المساءلة في التالي: (الكبيسي، بدون سنة: 41، 42).

1-وضوح قواعد النظام وعواقب المخالفات وإدراكتها من قبل العاملين.

2-المباشرة في تطبيق الجزاء حال ثبوت المخالفة.

3-عدالة تطبيق الجزاء.

- 4-المساواة والتجانس في نوع العقوبة بحيث ترتبط العقوبة بالفعل وليس بالفاعل.
- 5-الدرج في شدة العقوبة.

مكونات المساءلة:

نظراً لأهمية المساءلة وما تشكله من مبدأ وقيمة وحاجة إليها لرفع كفاءة وفعالية النظام كان لابد من وجود مكونات لها تمثلت في التالي: (السباعي، 2010: 42-44).

1-مصادر المساءلة: ويقصد بها كل من يضطلع بمهمة المساءلة سواء كان فرداً أو وحدة أو جهازاً.

2-أهداف المساءلة: وهي ما تسعى المساءلة لتحقيقه، والفوائد المتواخدة منها والمتمثلة بالتالي:

أ-كونها وسيلة لتحقيق الرقابة والتحكم.

ب-كونها وسيلة تحقق نوع من الضمان بحسن الالتزام بقواعد القانون.

ج-كونها وسيلة لتحقيق التحسين المستمر في الأداء.

3-معايير المساءلة: وهي المعايير التي يمكن من خلالها قياس ومقارنة الأداء الفعلي بالمحظط.

4-قوى المساءلة: وهي ما ينظر إليها كدافع تنشط المساءلة مثل الرغبة بالتميز أو تحجب اللوم أو السعي من أجل تحقيق الذات، أو وجود تشريعات وقوانين وسياسات تنظيمية.

5-آليات المساءلة: وهي وسائل وطرق المساءلة مثل وسائل الرقابة البرلمانية.

أنواع المساءلة:

يتباين تصنيف أنواع المساءلة بتباين الباحثين الذين تناولوا هذه الموضوع، ومن أنواع المساءلة التالي: (مطير، 2011: 24).

1-المساءلة السياسية: كمساءلة البرلمانيين والأحزاب السياسية وقوى المجتمع المدني للحكومة.

2-المساءلة الإدارية: كمساءلة العاملين داخل المؤسسة بناءً على الأنظمة واللوائح.

3-المساءلة القانونية: كالتأكيد من تطبيق المبادئ الدستورية والقوانين والالتزامات التعاقدية.

4-المساءلة المهنية: وهي مسألة الفرد أمام مسؤوله عن ممارسة الوظيفة التي يقوم بها.

5-المساءلة الاجتماعية: وهي آليات خضوع المسؤولين لمساءلة الجمهور بأي وسيلة كانت.

6-المساءلة الهيكلية: وهي المساءلة المبنية على العلاقة الهرمية بين الرئيس والمرؤوسين.

مؤشرات قياس المساءلة:

يمكن قياس مؤشرات المساءلة من خلال التالي: (السيد، 2006: 54).

1- هل توجد آليات للمساءلة داخل جهاز الحكم المعنى؟.

2- ما مدى فاعلية هذه الآليات؟.

3- هل خضع أي مسؤول حكومي مؤخراً لإجراءات تأديبية بسبب تقارير موثقة عن إهماله أو إساءة استخدامه للسلطة؟.

4- هل تأخذ الحكومة على محمل الجد الانتقادات الموجهة إلى المسؤولين؟.

5- هل يسمح للمجالس المحلية المنتخبة بمساءلة المسؤولين المحليين؟.

6- ما مدى استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية؟.

وتضيف عبر مصلح إلى هذه المؤشرات الأسئلة التالية كمؤشرات إضافية لقياس المساءلة وهي: (مصلحة، 2010: 22).

1- هل يوجد وثائق منشورة واضحة تتعلق برسالة المؤسسة وفلسفتها عملها وأهدافها واستراتيجيتها وخططها وموازناتها وإيراداتها ونفقاتها؟.

2- هل تعقد المؤسسة اجتماعات دورية وتقوم بأعمال تفتيشية؟.

3- هل تقدم المؤسسة تقارير دورية؟ وما منهجية هذه التقارير؟ ولمن تقدم؟ وهل تؤخذ توصياتها بالحسبان؟.

8- الرؤية الاستراتيجية:

تعريف الرؤية الاستراتيجية:

هي صورة ذهنية لما ينبغي أن يكون عليه عالم المستقبل، وهي تعكس طموحات المنظمة ونظرتها للمستقبل (درويش، 2010: 213، 214). وهي النتيجة النهائية التي تسعى المؤسسة لصنعها وتود الوصول إليها (الراشد، 2004: 13).

والرؤية الاستراتيجية تعني أيضاً أن يتمتع القادة وال العامة برؤية طويلة الأجل حول الحكمانية الجيدة والتنمية البشرية في ضوء الفهم الصحيح للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية التي تقوم عليها هذه الرؤية (السيد، 2006: 44).

فالرؤية الاستراتيجية هي التخطيط الاستراتيجي الذي يتم من خلاله بناء الخطط الاستراتيجية وتقريراتها، والمتضمنة للرؤية والرسالة والقيم والأهداف وتحليل البيئة الداخلية والخارجية وبناء استراتيجيات العمل وتحديد الموازنات.... الخ، ويجب أن يشترك في وضعها الحكومة والقطاع

الخاص ومنظمات المجتمع المدني، لأنها رؤية وخطة تخص عامة الناس، ومن صور الرؤية الاستراتيجية في الدول والبلدان: الخطة العامة للتنمية، والموازنة العامة، والخطط التشغيلية السنوية.

فالتوجه الاستراتيجي حجر الأساس لنجاح أي مؤسسة، فهو المسار الذي تسترشد به في رحلتها إلى مستقبلها المنشود (ضحاوي والمليجي، 2011:52).

د الواقع وجود الرؤية الاستراتيجية "الخطة الاستراتيجية": (مطير، 2013: 31، 32).

1-التأكيد على مفهوم المنظمة والتعريف بها.

2-اكتشاف الأفضل من خلال مشاركة الأطراف المعنية في إعداد الخطة الاستراتيجية.

3-التركيز على التفكير بالمستقبل بشكل أكبر.

4-تحويل الرؤية والخطة إلى فعل وواقع ملموس.

مؤشرات قياس الرؤية الاستراتيجية:

يمكن قياس مستوى معيار الرؤية الاستراتيجية من خلال التالي: (السيد، 2006: 55).

1-هل توجد وثيقة قومية "الخطة العامة للتنمية" تحدد أهداف الحكومة في المدى المتوسط والبعيد.

2-هل معالم هذه الوثيقة معروفة على نحو كامل للرأي العام.

3-هل خضعت هذه الوثيقة لمناقشات عام.

4-ما مدى التأكيد أو المعارضة في المجتمع لهذه الوثيقة.

ويرى الباحث أن من المؤشرات التي يمكن قياس الرؤية الاستراتيجية من خلالها أيضاً معرفة مدى مشاركة كافة الوزارات بإعداد الخطة الاستراتيجية وخطة التنمية والموازنات العامة للدولة.

9-المشاركة:

تعريف المشاركة:

المشاركة تعني أن يكون لكافة المواطنين رجالاً ونساءً رأي في اتخاذ القرار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون أي تفرقة من أي نوع (السيد، 2006: 43). وهذا يقتضي تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عملية صنع القرار إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال المجالس المحلية المنتخبة (المدهون، 2012: 24).

وتعتبر مشاركة كافة الرجال والنساء في اتخاذ القرار حجر الزاوية الرئيس في الحكم الرشيد .(NIKOLIC، 2008: 10).

ومن أجل أن تكون المشاركة واسعة وبناءة يفترض أن تقوم على حرية التنظيم وحرية التعبير وأن تتوافر لأعضاء الجماعات فرصة وافية ومتساوية لإدراج مطالبهم على جدول أعمال الحكومة ولطرح همومهم تعبيراً عن الخيارات التي يفضلونها كحصيلة نهائية لعملية صنع القرار (درويش، 2010: 189).

والمشاركة تعزز الحوار مع كافة أصحاب المصلحة من خلال المنتديات واللجان الاستشارية (UNCTAD، 2004: 4). ومن خلالها تضمن مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص دور فعال في اتخاذ القرار (نصر الله، 2014: 158).

مؤشرات قياس المشاركة:

يمكن قياس معيار المشاركة من خلال التالي: (السيد، 2006: 53).

- 1-من الذين يشتراكون في اتخاذ قرارات تخصيص الموارد في أي من مجالات الحكم؟.
- 2-هل ضمن هؤلاء كل من يتأثرروا بالقرار المعين؟.
- 3-هل تم إبلاغ توقعاتهم لمن اتخذوا القرار النهائي؟.
- 4-هل توجد أسباب مقنعة لعدم أخذ توقعاتهم في الحسبان؟.

ويرى الباحث أنه يمكن قياس مؤشر معيار المشاركة من خلال الأسئلة التالية:

- 1-ما مدى تمثيل النساء في مراكز صنع القرار؟.
- 2-ما مدى تمثيل مؤسسات المجتمع المدني في مؤسسات صنع القرار؟.
- 3-ما مدى تمثيل القطاع الخاص في مؤسسات صنع القرار؟.
- 4-ما مدى مساهمة المستويات الإدارية المتعددة بالمشاركة في صنع القرار؟.

المطلب الخامس

واقع وتحديات الحكم الرشيد في العالم العربي

واقع الحكم الرشيد:

يتوقف تطبيق الحكم الرشيد في الدول على مدى توفر البيئة المحلية والإقليمية والدولية المواتية، لا سيما مع وجود تدخل سافر من الدول العظمى في شؤون الدول الصغرى خصوصاً الدول العربية، سواء كان هذا التدخل سياسياً أو اقتصادياً أو ثقافياً أو تربوياً أو حتى عسكرياً.

وعلى الرغم من أن أغلبية الدول العربية يتتوفر لديها مؤشرات الحكم الرشيد مثل توفر الدساتير، وإقرارها بدورية الانتخابات العامة، لكنها عملياً لا تسمح بتبادل السلطة، وتقنطر إلى وجود مجتمع مدنى فاعل، بل تعيق قيام هكذا مجتمع، فضلاً عن أن اتخاذ القرارات الحكومية المتعلقة بمصير الناس ومصالحهم لا يشارك فيها سوى قلة قليلة من المسؤولين الحكوميين ويبقى القرار النهائي في يد الحاكم الأعلى (المدهون، 2012: 163).

والانتخابات التي يتم تنظيمها في البلدان العربية لا تؤدي دورها المفترض كوسيلة للمشاركة أو تداول السلطة، بل تعيد إنتاج الفئات الحاكمة نفسها في معظم الحالات (تقرير التنمية الإنسانية، 2004: 9).

ومؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي هي مؤسسات صورية في كثير من الأحيان وغير فاعلة بالمعنى الحقيقي، وتسعى السلطة التنفيذية لاحتواها وجعلها ذراعاً لها وليس نداً ضدها.

حتى أن الدول التي تود أن تسير في موكب الحكم الرشيد فإنها لا تسلم من التدخلات الخارجية والابتزازات السياسية، فالدول العظمى والمؤسسات الدولية تنادي دائماً بالديمقراطية، لكن إذا جاءت هذه الديمقراطية بما يخالف هواها فإنها لا تجد حرجاً في محاربتها وافتعال الأزمات الداخلية لإبطال تجربتها الديمقراطية، ومن الأمثلة الشاهدة على هذه السياسة الظالمة تعامل تلك الدول مع نتائج الانتخابات التشريعية الفلسطينية في العام 2006م.

معوقات وتحديات الحكم الرشيد:

على الرغم من أن أحداً لا يمكن أن يختلف في أن الحكم الرشيد يتسم بسمات عديدة كالمشاركة والشفافية والمساءلة والكفاءة والعدالة والإنصاف وضمان سيادة القانون على الجميع،

ومع اعتقادنا نحو ضرورة ترسیخ هذه السمات في وعي الشعوب واعتبارها معياراً يمكن أن يقاس من خلالها الحكم الرشيد، إلا أن واقع الحال لا يخلو من الكثير من التحديات والمعيقات، إذ لا يمكن أن نقيم حكماً رشيداً في بلد قطر محظلة أرضه وقطر محظلة إرادته، ومن الأمثلة على ذلك كيفية التعامل مع نتائج الانتخابات الفلسطينية في العام 2006م التي شهد لها العالم بنزاهتها وبالرغم من ذلك فإن العالم عاقب الفلسطينيين بحصار مشدد على اختياره، وهناك تحد آخر لا يقل أهمية عن العملية الانتخابية ذاتها وتمثل بالاصطفافات والعلاقات المتفجرة التي تفرزها العملية الانتخابية، سواء كانت اصطفافات سياسية أو إثنية أو عرقية أو طائفية (بشور، 2010: 122).

.(123)

ويمكن تصنيف المعيقات والتحديات التي تواجه الحكم الرشيد وبالتالي:

1- تحديات على الصعيد الاستراتيجي:

وتتمثل التحديات الاستراتيجية في تعرض الدولة للتدخلات الخارجية التي تمارس عليها من قبل دول عظمى أو إقليمية، لا سيما إذا كانت هذه التدخلات تنتهك سيادة الدولة وتحتل أراضيها (بشور، 2010: 124). وقد تأخذ التدخلات العسكرية صوراً ناعمة كإقامة القواعد العسكرية أو توجيه التهديدات، وقد تأخذ صوراً خشنة كشن الحروب أو افتتاح الأزمات الداخلية.

2- تحديات على الصعيد السياسي:

والتمثلة بالأدوار السياسية للدول الاستعمارية الكبرى التي ما فتئت يوماً عن تقسيم الوطن العربي إلى كيانات صغيرة عاجزة عن إقامة أي شكل من أشكال التعاون فيما بينها، الأمر الذي يحول بالتأكيد دون انعقاد أي آمال لتحقيق الحكم الرشيد بما يمارس على هذه الكيانات من ضغوط وابتزاز سياسي (بشور، 2010: 125، 126).

3- تحديات على الصعيد الاقتصادي والتنموي:

حيث التنمية المستدامة أحد أهم الأهداف الرئيسية للحكم الرشيد، ولا يمكن تحقيق تلك التنمية في ظل تراجع الاقتصاد الإنتاجي لصالح الاقتصاد الريعي الذي يعود بالنفع على أنظمة الاستثمار والتفرد وصولاً إلى الاستبداد، ناهيك عن الاستقواء بالأجنبي الكبير بهدف الحفاظ على الثروات التي تتيحها الاقتصادات الريعية (بشور، 2010: 126).

4- تحديات على الصعيد الإداري الحكومي:

حدد تقرير التنمية الإنسانية (2004) تحت عنوان "نحو الحرية في الوطن العربي" عدداً من التحديات الأساسية التي تعرّض سبيل الحكم الرشيد في المنطقة العربية شملت التالي:

- 1- ضعف تلبية أنظمة الإدارة العامة لاحتياجات المواطنين.
- 2- قصور وسائل المحاسبة والمساءلة المتبعة في مؤسسات الدولة.
- 3- إعاقة وتأخير فرص مشاركة المواطنين في عمليات اتخاذ القرار التي لها علاقة بحياتهم ومصالحهم.
- 4- ضعف تمنع المواطنين بالحقوق الأساسية، مثل حقوق المواطنة والمساواة بين الجنسين.

ويرى المدهون (2012: 174) أن من أهم معيقات وتحديات الحكم الرشيد في العالم العربي هو وجود نظم سياسية عربية تقليدية اكتسبت شرعيتها من خلال الثورات أو الانقلابات، هذه النظم تمارس الحكم في بلادها قبل أن تستكمل عملية بناء الدولة الحديثة، الأمر الذي سيترتب عليه غياب الدستور الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وغياب المؤسسات التمثيلية المنتخبة.

وبالإضافة إلى ما ذكر فإن الباحث يرى أن من معيقات وتحديات إرساء الحكم الرشيد في واقعنا الفلسطيني التالي:

- 1- حالة الانقسام السياسي الفلسطيني الذي أدى إلى تشرذم السلطات ما بين الضفة وغزة.
- 2- الحصار الإسرائيلي المفروض على القطاع منذ ثمان سنوات متتالية وما نتج عنه من ممارسات مالية وإدارية للسلطة التنفيذية تخالف ما جاء في الأنظمة والقوانين.
- 3- تفرد وتغول السلطة التنفيذية في ممارساتها بشكل مخالف للأنظمة والقوانين وعدم رغبة السلطة التنفيذية في كثير من الأحيان بقبول الرقابة والمساءلة عليها.
- 4- الثقافة السياسية السائدة والقائمة على الانتماء الفصائلي والحزبي والتي تمثل في كثير من الأحيان بيئة حاضنة وحامية للمخالفين.
- 5- ضعف ثقافة الحكم الرشيد وغياب وسائل قياس الإدارة الرشيدة.
- 6- غياب البيئة الحاضنة والمواتية للحكم الرشيد.

المبحث الثالث

البرلمان وعلاقته بالحكم الرشيد

المطلب الأول: دور المجالس التشريعية في تعزيز الحكم الرشيد.

المطلب الثاني: دور وسائل الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد.

المطلب الثالث: التجلبات العملية للرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي.

المطلب الأول

دور المجالس التشريعية في تعزيز الحكم الرشيد

تشكل المجالس التشريعية المستقلة "البرلمانات" ركناً أساسياً في الحياة الديمقراطية وتعزيز مفاهيم الحكم الرشيد حتى أصبح تطوير العمل البرلماني يمثل مدخلاً للإصلاح السياسي لكل (درويش، 2010: 195).

فالسلطة التشريعية تلعب دوراً فاعلاً نحو تعزيز الحكم الرشيد من خلال وظائفها المتمثلة بالتشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وتمثيل القاعدة الانتخابية.

حيث يتسمى للبرلمان من خلال ممارسته لهذه الوظائف محاربة الفساد المالي والإداري، وتقديم المشورة بخصوص سياسات الدولة المتتبعة، وبناء القدرات المؤسسية وتطوير العمل فيها، وذلك بغرض التنمية المستدامة التي تتشدّها جميع شعوب العالم (درويش، 2010: 195).

فالوظيفة التشريعية للبرلمان جزء لا يتجزأ من حكم القانون، أما الوظيفة الرقابية فهي تُعنى بتعزيز المساءلة والشفافية، إذ أن العمل في وسط الناس يقوى المساءلة والشفافية ويعزز المشاركة الشعبية (المدهون، 2012: 81).

فلقد أصبح البرلمان اليوم رمزاً لمجموعة من التحولات السياسية التي تضم العديد من المؤسسات السياسية والدستورية مثل الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات الأهلية والأندية الثقافية والمنظمات غير الحكومية ووجود صحفة حرّة وقوية تعبر عن جميع الآراء والاتجاهات (درويش، 2010: 195).

ومن خلال ما سبق يمكننا توضيح دور المجالس التشريعية في تعزيز الحكم الرشيد من خلال التالي:

1- تفعيل الوظيفة التشريعية للمجالس التشريعية وذلك من خلال سن القوانين التي تعتبر جزء لا يتجزأ من سيادة وحكم القانون.

2- تعزيز الوظيفة الرقابية للمجالس التشريعية من خلال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بما يسهم في تعزيز المساءلة والشفافية.

3- تعزيز الوظيفة التمثيلية لأعضاء المجالس التشريعية من خلال تمثيل النائب لدائرته الانتخابية والعمل على تلبية طلبات الجمهور وتوفير الخدمات لهم والدفاع عن مصالحهم، الأمر الذي سينعكس إيجاباً في ترسیخ مبدأ المشاركة الشعبية.

4- حرية الانتخابات ودوريتها، حيث تلعب الانتخابات دوراً محورياً في تعزيز المشاركة والمساءلة والشفافية، وهي من أهم صفات إدارة الحكم الرشيد التي يرغب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تشجيعها، ويجب أن تجرى الانتخابات بشكل دوري ومنتظم باعتبارها الوسيلة الرئيسية للمشاركة في الحكم واتخاذ القرار (درويش، 2010: 197).

5- تعزيز دور الأحزاب والقوى السياسية في المجالس التشريعية، وذلك من خلال توزيع المقاعد النيلية بشكل عادل وبما يضمن مشاركة منطقية لكافة فئات المجتمع وشرائطه بما في ذلك تمثيل النساء والأقليات، الأمر الذي سيعزز من المشاركة الفاعلة وكذلك المحاسبة والمساءلة (درويش، 2010: 196؛ المدهون، 2012: 81).

المطلب الثاني

دور وسائل الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد

تعتبر ممارسة الرقابة البرلمانية ضرورية لضمان عدم انحراف وسلط السلطة التنفيذية، وقيامها بالعمل وفق الأهداف والسياسات العامة للدولة، من أجل ذلك حرصت كافة الدول على تنظيم طرق وإجراءات ووسائل الرقابة البرلمانية ونصت عليها صراحة في دساتيرها، حيث تعتبر الأسئلة البرلمانية، والاستجوابات، ولجان تقصي الحقائق، ومنح الثقة أو حجبها، والمصادقة على الموازنة العامة، من أهم الوسائل الرقابية التي من شأنها إذا ما مورست بالشكل الصحيح أن تعزز من قواعد ومفاهيم الحكم الرشيد، ويمكن استعراض دور وسائل الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد من خلال التالي:

1- السؤال البرلماني والحكم الرشيد:

بما أن السؤال البرلماني هو عبارة عن استفهام أو استيضاح في شأن من الشؤون العامة يوجهه أحد النواب للحكومة أو أحد وزرائها، فإن استخدام هذا الحق من قبل نواب المجلس التشريعي يعتبر تتوبيحاً واضحاً لمعايير المساءلة كونه يتضمن الخطوة الأولى في سلم مساءلة المجلس التشريعي للسلطة التنفيذية أو أحد أعضائها، كما أنه يعتبر تتوبيحاً واضحاً لمعايير الشفافية كون السؤال البرلماني يتم طرحيه على الوزير المسؤول في جلسة علنية للمجلس عادة ما يدعى إليها وسائل الإعلام لتغطيتها إعلامياً.

2- الاستجواب والحكم الرشيد:

يعرف الاستجواب بأنه إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق تتعلق بأوضاع معينة داخل أحد الأجهزة التنفيذية، يجري على أساس تبادل الأسئلة بين مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء، يقابلها إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة، ويستهدف تحريك المسئولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد وزرائها (السعدي، 2005: 17).

ولا شك في أن استخدام حق الاستجواب بهذه الكيفية يعزز المعايير التالية في الحكم الرشيد:

أ- معيار سيادة القانون: كونه يمكّن المجلس ونوابه من التحقق من ممارسة السلطة التنفيذية لمهامها وفقاً لأنظمة والقوانين.

ب- **معيار المساءلة:** إذ يعتبر استخدام حق الاستجواب من أهم الوسائل الرقابية التي تعزز مسألة ومحاسبة المجلس التشريعي للسلطة التنفيذية وزرائها.

ج- **معيار الشفافية:** كون المجلس التشريعي يستخدم هذا الحق في جلسة علنية للمجلس التشريعي يتم تغطيتها من قبل وسائل الإعلام.

3- لجان تقصي الحقائق والحكم الرشيد:

تهدف هذه اللجان إلى تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية للكشف عن المخالفات السياسية والإدارية والمالية، وتعتبر هذه الوسيلة من أكثر الوسائل الرقابية فعالية نحو تعزيز الحكم الرشيد بما تتحققه من ترسیخ لمفاهيم سيادة القانون والمسائلة والمحاسبة.

4- منح الثقة أو حجبها والحكم الرشيد:

هذه الأداة قد تمثل وسيلة وقد تمثل نتيجة لوسيلة سابقة، لكن أي كان تصنيفها إلا أنها تعتبر من أرجح الوسائل الرقابية بيد المجلس التشريعي لمواجهة السلطة التنفيذية وتعزيز مسألة ومحاسبة السلطة التنفيذية عن أعمالها أو أعمال أحد وزرائها، وهي النتيجة الحقيقة لتحريك المسئولية السياسية للمجلس التشريعي في مواجهة السلطة التنفيذية.

5- المصادقة على الموازنة العامة والحكم الرشيد:

الموازنة العامة هي تعبير عما يتوقع حدوثه في المستقبل، وهي بمثابة خطة عمل مستقبلية، ومما لا شك فيه أن استخدام المجلس التشريع لحقه في المصادقة على الموازنة العامة للدولة أو الخطة العامة للتنمية ستعزز وترسخ المعايير التالية في الحكم الرشيد:

أ- معيار سيادة القانون:

إن التزام كافة مراكز المسؤولية في الدولة بالخطة المستقبلية -المعبر عنها بالموازنة العامة وخططة التنمية- كونها قانون صدر عن المجلس التشريعي لا يجوز مخالفته أو مخالفة أي بند من بنوده، فإن هذا يعني اعتبار القانون مرجعية للجميع وأنه يسود على الجميع دون استثناء، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تعزيز الحكم الرشيد في الدولة.

ب- معيار الشفافية:

إن التزام المجلس التشريعي بمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة في جلسة خاصة وعلنية يدعى إليها كافة وسائل الإعلام، ومن ثم نشر القانون في الجريدة الرسمية، وقيام لجنة الموازنة بالتحليلات

والتقسيمات اللازمة لمشروع القانون ونشره في جريدة البرلمان، يعتبر دليلاً واضحاً على الشفافية في نشر معلومات الموازنة العامة وتداولها، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في تعزيز الحكم الرشيد في الدولة.

ج- معيار الرؤية الإستراتيجية:

ويقصد بالرؤية الإستراتيجية وجود خطط متوسطة وبعيدة المدى لتطوير المجتمع وتحقيق طموحاته، وهذا فعلاً ما تعبّر عنه الموازنة بما تحتويه من خطط تشغيلية للوزارات ومرتكز المسؤولية أو الخطة العامة للتنمية، وهذا يعتبر مساهمة خاصة في تعزيز مبادئ ومعايير الحكم الرشيد.

د- معيار المشاركة:

بما أن مفهوم المشاركة يعني أن كافة أفراد المجتمع يجب أن يكون لهم صوت في عمليات اتخاذ القرار سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عبر مؤسسات وسيطة، فإن مشاركة كافة الوزارات ومرتكز المسؤولية في إعداد الموازنة ومشاركة الهيئات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في بناء الخطة العامة للتنمية لهو أكبر دليل على مشاركة أفراد المجتمع في صنع القرار وهذا تنويعاً واضحاً لتعزيز الحكم الرشيد.

هـ- معيار الاستجابة:

والاستجابة تعني أن كافة العمليات تنفذ لتلبية احتياجات المواطنين وتقديم الخدمات لهم، وهذا ما تعبّر عنه صراحة الموازنة العامة وخطّة التنمية لما تتضمنه من مشاريع ومقترنات تصب في صالح المواطنين أو ما يطلق عليهم "أصحاب المصلحة"، وهذا يعتبر مساهمة في تعزيز الحكم الرشيد.

و- معيار المساءلة:

تعتبر مناقشة المجلس التشريعي للوزراء أو من في حكمهم حول موازنات وزارتهم للتأكد من موافقتها للسياسات العامة، ومساءلة أي وزير حول تقصيره أو عدم التزامه ببنود الموازنة ليؤكّد على تعزيز معيار المساءلة كأحد معايير الحكم الرشيد.

ز- معياري المساواة والعدالة:

تعتبر الشكاوى المقدمة من المواطنين فيما يتعلق بالشأن المالي ومتابعة لجنة الموازنة لهذه الشكاوى مع الجهات المختصة والمعنية وسيلة لتعزيز مبدأ المساواة والعدالة، إذ أن المشتكى يسعى من

خلال شكته بمفهومها العام إلى المساواة مع الآخرين والحصول على نفس الفرص التي حصل عليه الآخرون.

6-الشكاوى والحكم الرشيد:

تعد الشكاوى والعرائض أداة رقابية يمارسها المواطنون من خلال المجلس التشريعي، إذ يحق لكل مواطن، ولممثلي الهيئات النظامية، والأشخاص الاعتبارية، أن يقدموا لرئيس المجلس التشريعي عرائض مكتوبة تتضمن ما يشكون منه من إجراءات أو تصرفات محددة مخالفة للدستور أو القانون، أو ما يقترون به شأن تعديل القوانين واللوائح، أو تطوير الإجراءات أو الأنظمة الإدارية أو المالية أو الاقتصادية التي تتبعها أجهزة الدولة (الشيمي، 2009: 9)، وذلك وفقاً للمادة (100) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي التي نصت على "يحق لكل فلسطيني أن يرفع إلى المجلس عريضة أو شكوى فيما له صلة بالشؤون العامة، ويجب أن تكون موقعة من مقدمها، ذاكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل، وإذا كانت العريضة باسم الجماعات فيجب أن تكون موقعة من هيئات نظامية أو أشخاص اعتبارية، على أن لا تشمل العريضة ألفاظاً أو عبارات غير لائقة".

وهذه الوسيلة الرقابية إذا ما أحسن استخدامها فإن من شأنها أن تعزز سيادة القانون وتوسيع من دائرة المشاركة واتخاذ القرار وتعزز من المسائلة، الأمر الذي يسهم بفعالية في تعزيز الحكم الرشيد.

المطلب الثالث

التجليات العملية للرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي

يتجلّى دور المجلس التشريعي الفلسطيني من الناحية الرقابية في تعزيز الحكم الرشيد من خلال الممارسات الرقابية التي نفذتها لجان المجلس التشريعي سواء الدائمة أو المؤقتة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر التالي:

- 1- النظر في الشكاوى المحالة للمجلس التشريعي، حيث تلقى المجلس التشريعي خلال فترة الدراسة ما مجموعه (1591) شكوى (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2014).
- 2- تنظيم الزيارات الرقابية للوزارات ومؤسسات السلطة المختلفة، فقد نظم المجلس التشريعي خلال فترة الدراسة ما مجموعه (151) زيارة ميدانية (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2014).
- 3- عقد جلسات الاستماع مع الوزراء والمسؤولين لمناقشتهم في القضايا التي تخص وزاراتهم، فقد عقد المجلس التشريعي خلال فترة الدراسة ما مجموعه (291) جلسة استماع لل الوزراء والمسؤولين في الحكومة (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2014).
- 4- توجيه العديد من الأسئلة البرلمانية للوزراء والمسؤولين، فقد وجه المجلس التشريعي ونوابه ما مجموعه (32) سؤالاً برلمانياً موضحة في الجدول رقم: (9).
- 5- تقديم تقارير اللجان للمجلس التشريعي لمناقشتها في جلسات مفتوحة ونشر قرارات المجلس في الجريدة الرسمية.
- 6- تشكيل لجان تقصي الحقائق لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول ملف الإنفاق.
- 7- الرقابة على الموازنة العامة والمصادقة عليها بعد مناقشتها ودراستها، فقد أقر المجلس التشريعي خلال فترة الدراسة (7) مشاريع قوانين للموازنة العامة، كما أقر خطة التنمية الفلسطينية للأعوام (2014-2016م) موضحة في الجدول رقم: (11).

ملخص الفصل الثاني

تم تناول ثلاثة مباحث في الفصل الثاني للدراسة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الرقابة البرلمانية:

حيث تناول الباحث في هذا المبحث ستة مطالب رئيسة، استعرض فيها نبذة تاريخية عن المجلس التشريعي الفلسطيني، مبيناً تركيبة المجلس التشريعي ببعديه السياسي والوظيفي، كما أفرد الباحث مطلبًا خاصًا متعلقاً بوظائف المجلس التشريعي المتمثلة بوظيفتي التشريع والرقابة، ثم تطرق الباحث إلى الرقابة البرلمانية من حيث المفهوم والأهمية والأهداف، وقد توسع الباحث بشكل مسهب في مطلب وسائل الرقابة البرلمانية المتمثلة بالسؤال البرلماني، والاستجواب، ولجان تقصي الحقائق، وحجب الثقة أو سحبها، والمصادقة على الميزانية العامة، كما بين باختصار بعض الوسائل الرقابية الثانوية الأخرى، واختتم الباحث هذا المبحث بمطلب سادس تناول فيه واقع الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني ومعيقاته.

المبحث الثاني: الحكم الرشيد:

حيث اشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب رئيسة تناول فيها الباحث مفاهيم الحكم الرشيد من حيث التعريف والأسباب والأهداف والأبعاد والأسس، ثم بين الباحث مراحل تطور مفهوم الحكم الرشيد، وقد أسهب الباحث في مطلب معايير الحكم الرشيد التسعة الواردة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمتمثلة بـ (سيادة القانون، الشفافية، الاستجابة، التوافق، المساواة والعدالة، الفعالية والكفاءة، المساءلة، الرؤية الاستراتيجية، المشاركة)، مبيناً مفهوم كل معيار من هذه المعايير ومؤشرات قياسه، كما أفرد الباحث مطلبًا خاصًا بالإسلام والحكم الرشيد، واختتم الباحث هذا المبحث بمطلب تناول واقع تحديات الحكم الرشيد.

المبحث الثالث: البرلمان وعلاقته بالحكم الرشيد:

حيث اشتمل على ثلاثة مطالب رئيسة، تحدث فيها الباحث عن دور المجالس التشريعية في تعزيز الحكم الرشيد عموماً، ودور وسائل الرقابة البرلمانية خصوصاً، واختتم الباحث هذا المبحث بمطلب تناول فيه أهم التجليات العملية للرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني.

الفصل الثالث

المنهجية والإجراءات

- منهجية الدراسة.
- أنواع ومصادر البيانات.
- مجتمع الدراسة.
- صدق الاستبيانة.
- ثبات الاستبيانة.
- المعالجات الإحصائية المستخدمة.

الفصل الثالث

المنهجية والإجراءات

مقدمة:

تعتبر منهجية الدراسة وإجراءاتها الطريقة التي يتبعها الباحث خطاها، ليتم من خلالها إنجاز الجانب التطبيقي من الدراسة، وعن طريقها يتم الحصول على البيانات المطلوبة لإجراء التحليل الإحصائي للتوصل إلى النتائج التي سيتم تفسيرها في ضوء أدبيات الدراسة المتعلقة بموضوعها، وبالتالي تحقيق الأهداف التي يسعى الباحث لتحقيقها.

حيث سيتناول هذا الفصل وصفاً لمنهج الدراسة المتبعة، وطرق جمع البيانات، وتحديد مجتمع الدراسة، وكيفية اختيار العينة، بالإضافة إلى شرح خطوات إعداد أداة الدراسة والمتمثلة في استبيانة وزعت على مجتمع الدراسة، وقياس صدق وثبات هذه الاستبيانة من أجل التأكيد من سلامتها ووضوح فقراتها، بما يعزز الثقة والدقة في النتائج التي سيتم الحصول عليها، كما ويتناول هذا المبحث تحديد الأساليب والاختبارات الإحصائية التي ستستخدم في تحليل نتائج الدراسة.

منهجية الدراسة:

بناءً على طبيعة الدراسة والأهداف التي يسعى الباحث لتحقيقها، فقد استخدم المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب لهذه الدراسة، والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، ويعبر عنها تعبيراً كيفياً وكميًّا، كما لا يكتفي هذا المنهج عند جمعه المعلومات المتعلقة بالظاهرة من أجل استقصاء مظاهرها وعلاقتها المختلفة، بل يتجاوز إلى التحليل والربط والتفسير العلمي المنظم.

أنواع ومصادر البيانات:

اعتمد الباحث في دراسته على نوعين أساسيين من البيانات، وهما البيانات الأولية والبيانات الثانوية:

1-البيانات الأولية: وذلك بالبحث في الجانب الميداني بتوزيع استبيانات لدراسة بعض مفردات الدراسة وحصر وتجميع المعلومات الالزامية في موضوع الدراسة، ومن ثم تفريغها وتحليلها باستخدام برنامج: SPSS (Statistical Package For Social Science) الإحصائي واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

2-البيانات الثانوية: استخدم الباحث المصادر الثانوية المتمثلة بالكتب، والدوريات، والمنشورات، والدراسات السابقة، والقوانين والأنظمة، والشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، المتعلقة بموضوع الدراسة، والتي تتعلق بالكشف عن دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد، بهدف معالجة الإطار النظري للدراسة وإثراءها بشكل علمي، والتعرف على الأسس والطرق العلمية السليمة في كتابة الدراسات.

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من أصحاب الوظائف السيادية من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني ووزراء الحكومة، والوظائف الإشرافية المدنية العليا في الوزارات الحكومية، والبالغ عددهم الإجمالي (114) فرداً، ويمكن تقسيم المجتمع إلى جزئين هما:

الجزء الأول: أصحاب الوظائف السيادية من نواب المجلس التشريعي الفلسطيني، وهم الجهة المنوط بها تنفيذ الرقابة البرلمانية.

الجزء الثاني: أصحاب الوظائف السيادية من وزراء السلطة التنفيذية أو من في حكمهم، وأصحاب الوظائف الإشرافية المدنية العليا في الوزارات من درجة وكيل ووكيل مساعد، وهم الجهة التي تمارس عليها الرقابة البرلمانية، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم: (13)

توزيع مجتمع الدراسة على الوظائف

النسبة المئوية	العدد	المسمى	م
39	44	نواب المجلس التشريعي	1
28	32	الوزراء أو من في حكمهم	2
15	17	وكيل وزارة A1	3
18	21	وكيل مساعد A2	4
100	114	المجموع	

(جرد بواسطة الباحث بالاعتماد على: لمجلس التشريعي الفلسطيني وديوان الموظفين العام)

ونظراً لصغر حجم مجتمع الدراسة البالغ عدده (114) فرداً، فقد اعتمد الباحث في عينة الدراسة أسلوب المسح الشامل على كافة أفراد مجتمع الدراسة، وبعد استبعاد العينة الاستطلاعية البالغ عددها (20) استبانة، فقد جمع الباحث (79) استبانة من أصل (94) استبانة تم توزيعها على مجتمع الدراسة، والجدول التالي توضح تحليل البيانات الشخصية والمؤسسية لعينة الدراسة:

1- حسب متغير النوع الاجتماعي:

جدول رقم: (14)

يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب النوع الاجتماعي

النوع الاجتماعي	العدد	النسبة المئوية
ذكر	75	94.94
أنثى	4	5.06
المجموع	79	100

ويعلو الباحث ذلك إلى التالي:

1- أن نسبة (5.06%) للإناث في الوظائف السيادية هي نسبة طبيعية تتطابق وقانون الانتخابات العامة لسنة 2005.

2- تفوق نسبة الذكور (94.94%) على نسبة الإناث (5.06%) يعزى إلى متطلبات الوظائف السيادية لتحمل ضغوط العمل بشكل أكبر عند الذكور، واستعدادهم لتحمل قضاء ساعات إضافية خارج أوقات الدوام الرسمي، ومتابعتهم المباشرة على مدار الساعة لمهامهم ومسؤولياتهم، كما أن المجتمع الفلسطيني بطبعه مجتمع ذكوري.

2- حسب متغير العمر:

جدول رقم: (15)

يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العمر

العمر	العدد	النسبة المئوية
40-31	9	11.39
50-41	23	29.11
أكثر من 50 عام	47	59.49
المجموع	79	100

ويعلو الباحث أن نسبة (59.49%) من أفراد العينة تعود للأعمار التي تزيد عن 50 عاماً لقدرة هذه الفئة على تسلم الوظائف السيادية والوظائف الإشرافية العليا لما تتطلبها تلك الوظائف من خبرة وكفاءة تتراكم في كثير من الأحيان مع امتداد العمر.

3- حسب متغير الوظيفة:

جدول رقم: (16)

يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الوظيفة

الوظيفة	العدد	النسبة المئوية
وزير أو من في حكمه	23	29.11
عضو مجلس تشريعي	25	31.65
وكيل وزارة A2	17	21.52
وكيل وزارة A1	14	17.72
المجموع	79	100.00

ويعلو الباحث أن نسبة النواب بلغت (31.65%) يعود إلى أن أعضاء المجلس التشريعي لقطاع غزة عددهم الإجمالي (44) عضواً، إلا أن أعضاء الكتل الأخرى لم يجيبوا على استبانة الدراسة.

4- حسب متغير المؤهل العلمي:

جدول رقم: (17)

يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	العدد	النسبة المئوية
بكالوريوس	17	21.52
ماجستير	33	41.77
دكتوراه	29	36.71
المجموع	79	100.00

ويعلو الباحث تمثيل حملة الماجستير والدكتوراه قوة العمل الرئيسية لما تتطلبها المؤسسات التي يعملون بها إلى شخصيات ذات درجات علمية عليا يستطيعوا من خلالها تنفيذ أعمالهم بكفاءة.

5- حسب متغير عدد سنوات الخدمة:

جدول رقم: (18)

يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخدمة

عدد سنوات الخدمة	العدد	النسبة المئوية
5 سنوات فأقل	5	6.33
10-6	37	46.84
15-11	11	13.92
20-16	9	11.39
21 سنة فأكثر	17	21.52
المجموع	79	100.00

ويعزو الباحث تمثيل النسبة الأكبر (46.84%) في سنوات الخدمة من (10-6) سنوات كون المجلس التشريعي الحالي لم يمض عليه 10 سنوات بعد، فقد جرت الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية في العام 2006م.

أداة الدراسة:

لتحقيق هدف الدراسة المتمثل في التعرف على دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد، فقد تم بناء وتصميم استبانة الدراسة لتحصيل أكبر كم من المعلومات ومن ثم تحليلها، وقد تم استشارة ذوي الخبرة والاختصاص في هذا بعد سواء في الحقل الأكاديمي أو المهني.

ولقد تم بناء الاستبانة ضمن الخطوات التالية:

- إعداد الاستبانة في صورتها الأولية من أجل استخدامها في جمع البيانات والمعلومات.
- عرض الاستبانة على المشرف من أجل اختبار مدى ملاءمتها لجمع البيانات.
- تعديل الاستبانة بشكل أولي حسب ما يراه المشرف.
- عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين المختصين والذين قاموا بدورهم بتقديم النصح والإرشاد وتعديل وحذف ما يلزم.
- إجراء دراسة اختبارية ميدانية أولية للاستبانة ومن ثم التعديل حسب ما يناسب.
- توزيع الاستبانة على جميع أفراد العينة لجمع البيانات اللازمة للدراسة.

ولقد تم تقسيم الاستبانة إلى ثلاثة أقسام كالتالي:

القسم الأول: يحتوي على البيانات الشخصية والمؤسساتية.

القسم الثاني: مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي، ويكون من (35) فقرة، موزعة على خمسة أبعاد، هي كالتالي:

- **البعد الأول:** يناقش وسيلة السؤال البرلماني ويكون من (7) فقرات.
- **البعد الثاني:** يناقش وسيلة الاستجواب ويكون من (7) فقرات.
- **البعد الثالث:** يناقش وسيلة لجان تقصي الحقائق ويكون من (6) فقرات.
- **البعد الرابع:** يناقش وسيلة حجب الثقة أو سحبها ويكون من (5) فقرات.
- **البعد الخامس:** يناقش وسيلة المصادقة على الموازنة العامة ويكون من (10) فقرات.

القسم الثالث: مستوى تأثير الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد، ويكون من (41) فقرة، موزعة على تسعه أبعاد، وهي كالتالي:

- **البعد الأول:** يناقش معيار سيادة القانون ويكون من (6) فقرات.

- **البعد الثاني:** يناقش معيار الشفافية ويكون من (5) فقرات.
- **البعد الثالث:** يناقش معيار الاستجابة ويكون من (6) فقرات.
- **البعد الرابع:** يناقش معيار التوافق ويكون من (3) فقرات.
- **البعد الخامس:** يناقش معيار المساواة والعدالة ويكون من (4) فقرات.
- **البعد السادس:** يناقش معيار الفعالية والكفاءة ويكون من (6) فقرات.
- **البعد السابع:** يناقش معيار المسائلة ويكون من (4) فقرات.
- **البعد الثامن:** يناقش معيار الرؤية الاستراتيجية ويكون من (3) فقرات.
- **البعد التاسع:** يناقش معيار المشاركة ويكون من (4) فقرات.

وعند وضع هذه الاستبانة تم الأخذ بعين الاعتبار وضع أسئلة تغطي كافة جوانب الدراسة النظرية، وتلبي جميع المتطلبات والمتغيرات ذات التأثير على أسئلة الدراسة، مع مراعاة أن تكون معظم الأسئلة واضحة وذات نهايات مغلقة، لسهولة وسرعة الإجابة عليها وسهولة تحليلها، وقد تم توزيع كافة الاستبانات شخصياً على أفراد العينة، وذلك لشرح الاستبانة وتوضيح أي غموض فيها، مع مراعاة الدقة في الإجابة عليها، وقد بلغ عدد فقرات الاستبانة بعد صياغتها النهائية (35) فقرة موزعة على خمسة أبعاد، حيث أعطي لكل فقرة درجة من (1-10) وذلك للتعرف على مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني، و(41) فقرة موزعة على تسعه أبعاد، حيث أعطي لكل فقرة أيضاً درجة من (1-10) وذلك للتعرف على مستوى تأثير الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد، وبذلك تحصر درجات أفراد عينة الدراسة ما بين (35، 350) درجة لمستوى تطبيق الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي، و(410، 41) درجة لمستوى تأثير الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد، والملحق رقم (1) يبين الاستبانة في صورتها النهائية.

صدق الاستبانة:

ويقصد بصدق الاستبانة: أن تقيس فقرات الاستبانة ما وضعت لقياسه، وقد قام الباحث بالتأكد من صدق الاستبانة بطريقتين:

1-الصدق الظاهري:

فقد تم عرض الاستبانة في صورتها الأولية على مجموعة من الأساتذة الجامعيين المتخصصين العاملين في الجامعات الفلسطينية، والمتخصصين العاملين في المؤسسات الخاضعة للحد المؤسساتي لهذه الدراسة، والبالغ عددهم (15) محكماً، والملحق رقم (2) يبين ذلك، حيث قاموا بإبداء آرائهم وملاحظاتهم حول مناسبة فقرات الاستبانة، ومدى انتماء الفقرات إلى كل بعد من

أبعاد الاستبانة، وكذلك وضوح صياغاتها اللغوية، وفي ضوء تلك الآراء تم استبعاد بعض الفقرات وتعديل بعضها الآخر ليصبح عدد فقرات الاستبانة الكلية (76) فقرة.

2- صدق الاتساق الداخلي:

جرى التحقق من صدق الاتساق الداخلي للاستبانة بتطبيق الاستبانة على عينة استطلاعية مكونة من (20) موظفاً من أفراد مجتمع الدراسة، وتم حساب معامل ارتباط بيرسون بين كل فقرة من فقرات الاستبانة والدرجة الكلية للبعد الذي تنتهي إليه، وكذلك تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات كل بعد من أبعاد الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة، وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS).

أولاً: استبانة مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني:

جدول رقم: (19)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الأول: السؤال البرلماني مع الدرجة الكلية للبعد

مستوى الدلالة	معامل الارتباط	الفقرة	M
دالة عند 0.01	0.679	1. يمارس النواب حقهم في استخدام وسيلة السؤال البرلماني.	
دالة عند 0.05	0.521	2. يتقاوون النواب في ممارسة حقهم باستخدام وسيلة السؤال البرلماني.	
دالة عند 0.01	0.767	3. يلتزم النواب بالشروط والإجراءات القانونية عند تقديم الأسئلة البرلمانية.	
دالة عند 0.01	0.664	4. يلجأ النواب إلى جلسات الاستماع كبديل عن السؤال البرلماني.	
دالة عند 0.01	0.825	5. يتحقق السؤال البرلماني هدفه المتمثل بالمعرفة والإلمام للنائب.	
دالة عند 0.01	0.867	6. تُوجه الأسئلة البرلمانية بسهولة ويسر دون إغفال الإجراءات التنظيمية لها.	
دالة عند 0.01	0.858	7. يُمثل السؤال البرلماني في بعض الأحيان مدخلاً لاستخدام وسيلة الاستجواب.	

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.561

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.444

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (0.521-0.867)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم: (20)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثاني: الاستجواب مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1.	يُمارس النواب حقهم في استخدام وسيلة الاستجواب.	0.656	دالة عند 0.01
2.	تُقيد الانتماءات السياسية والالتزامات الحزبية النائب في استخدام حق الاستجواب.	0.500	دالة عند 0.05
3.	يُغيب الانقسام السياسي استخدام وسيلة الاستجواب.	0.738	دالة عند 0.01
4.	تَحدَّ غَلَبَةُ الْلَّوْنِ السِّيَاسِيِّ عَلَى التَّشْرِيعِيِّ وَالْحُكُومَةِ مِنْ اسْتِخْدَامِ الْاسْتِجْوَابِ.	0.698	دالة عند 0.01
5.	يُؤثِّرُ الْاِنْتِمَاءُ وَالْمَرْجِعِيَّةُ التَّنظِيمِيَّةُ لِلنَّائِبِ فِي تَعْوِيلِ الْاسْتِجْوَابِ.	0.642	دالة عند 0.01
6.	يَخْشِيُ النَّائِبُ مِنْ اسْتِخْدَامِ حقِّ الْاسْتِجْوَابِ لِمَا قَدْ يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنْ تَهْدِيدٍ.	0.505	دالة عند 0.05
7.	يَلْجَأُ النَّوَابُ لِحَبْجِ الثَّقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الرَّدُّ عَلَى الْاسْتِجْوَابِ مُقْنَعًا.	0.450	دالة عند 0.05

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.561

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.444

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (0.738-0.450)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم: (21)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثالث: لجان تقصي الحقائق مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1.	يُشكِّلُ الْمَجْلِسُ التَّشْرِيعِيُّ لِجَانَ تَقْصِيِ الْحَقَائِقِ عَنْ ارْتِكَابِ مَخَالِفَاتٍ جَسِيمَةٍ مُرْتَكَبَةٍ مِنْ قَبْلِ السُّلْطَةِ التَّفْيِيْذِيَّةِ.	0.665	دالة عند 0.01
2.	يَلتَزِمُ الْمَجْلِسُ التَّشْرِيعِيُّ بِإِقْرَارِ التَّوْصِيَاتِ الْمُقْدَمَةِ مِنْ لِجَانِ تَقْصِيِ الْحَقَائِقِ.	0.928	دالة عند 0.01
3.	تَلتَزِمُ الْحُكُومَةُ بِتَتْفِيْذِ قَرَارَاتِ الْمَجْلِسِ التَّشْرِيعِيِّ بِخَصْوَصِ تَوْصِيَاتِ لِجَانِ تَقْصِيِ الْحَقَائِقِ.	0.753	دالة عند 0.01
4.	يَتَسْعَ اِخْتِصَاصَ لِجَانِ تَقْصِيِ الْحَقَائِقِ لِتَشْمِلِ كُلَّ أَعْمَالٍ وَتَصْرِفَاتِ السُّلْطَةِ التَّفْيِيْذِيَّةِ.	0.817	دالة عند 0.01
5.	يَشْعُرُ أَعْضَاءُ لِجَانِ تَقْصِيِ الْحَقَائِقِ بِحَمَامَيْةِ بِرْلَمَانِيَّةِ فَعَلِيَّةِ.	0.873	دالة عند 0.01
6.	يَتَعَرَّضُ أَعْضَاءُ لِجَانِ تَقْصِيِ الْحَقَائِقِ لِضَغْطِ وَتَنْخَلُّاتِ حَزَبِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ.	0.852	دالة عند 0.01

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.561

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.444

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وترواحت معاملات الارتباط بين (0.476-0.868)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم: (22)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الرابع: حجب الثقة أو سحبها مع الدرجة الكلية للبعد

مستوى الدلالة	معامل الارتباط	الفقرة	م
دالة عند 0.01	0.868	يُمارس المجلس حقه في استخدام وسيلة حجب الثقة أو سحبها.	.1
دالة عند 0.01	0.821	يَحد زهد المجلس التشريعي في استخدام وسيلة سحب الثقة من دوره الرقابي.	.2
دالة عند 0.01	0.765	تَحد المرجعية التنظيمية للوزير من تعطيل سحب الثقة منه.	.3
دالة عند 0.01	0.619	يُؤثر الانقسام السياسي سلباً في استخدام وسيلة حجب الثقة.	.4
دالة عند 0.05	0.476	تَحد غلبة اللون السياسي الواحد على التشريعي والحكومة من تطبيق حجب الثقة.	.5

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.561

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.444

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وترواحت معاملات الارتباط بين (0.476-0.868)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم: (23)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الخامس: المصادقة على الموازنة مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1.	يُلزم المجلس التشريعي الحكومة بتقديم الموازنة العامة في موعدها.	0.821	دالة عند 0.01
2.	يُناقش المجلس التشريعي بنود الموازنة العامة بكفاءة وفعالية.	0.946	دالة عند 0.01
3.	يُجري المجلس التشريعي تعديلات على بنود الموازنة إذا لزم الأمر.	0.806	دالة عند 0.01
4.	يَعُقد المجلس التشريعي جلسةً خاصةً لمناقشة وإقرار مشروع الموازنة العامة سنويًا.	0.889	دالة عند 0.01
5.	يَلتزم المجلس التشريعي عند إقراره للموازنة العامة والرقابة عليها بمداد ونصوص القانون.	0.847	دالة عند 0.01
6.	يُراقب المجلس التشريعي حسن تنفيذ الموازنة العامة.	0.908	دالة عند 0.01
7.	يُلزم المجلس التشريعي الحكومة بتقديم ملحق موازنة عند إجراء أي إضافات على مخصصات الموازنة.	0.928	دالة عند 0.01
8.	يُشترط المجلس التشريعي على الحكومة تقديم الخطة العامة للتنمية قبل إقرار الموازنة العامة.	0.755	دالة عند 0.01
9.	يُلزم المجلس التشريعي الحكومة بتقديم التقارير الرباعية والحساب الختامي كما جاء في نص القانون.	0.764	دالة عند 0.01
10.	يُؤثر الانقسام السياسي على إعداد موازنات موحدة ومتكاملة.	0.715	دالة عند 0.01

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة $(0.01) = 0.561$

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة $(0.05) = 0.444$

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (0.715-0.946)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

وللحقيق من الصدق البنائي للأبعاد قام الباحث بحساب معاملات الارتباط بين درجة كل بعد من أبعاد الاستبانة والأبعاد الأخرى، وكذلك كل بعد بالدرجة الكلية للاستبانة والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم: (24)

مصفوفة معاملات ارتباط كل بعد من أبعاد الاستبانة بالدرجة الكلية للاستبانة

الدرجة الكلية للاستبانة	البعد
**0.913	البعد الأول: السؤال البرلماني
**0.686	البعد الثاني: الاستجواب
**0.876	البعد الثالث: لجان تقصي الحقائق
*0.507	البعد الرابع: حجب الثقة أو سحبها
**0.912	البعد الخامس: المصادقة على الموازنة العامة

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.561

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.444

يتضح من الجدول السابق أن جميع الأبعاد ترتبط بعضها البعض وبالدرجة الكلية للاستبانة ارتباطاً ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01) وهذا يؤكد أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات والاتساق الداخلي.

ثانياً: استبانة مستوى تأثير الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد:

جدول رقم: (25)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الأول: معيار سيادة القانون مع الدرجة الكلية للبعد

مستوى الدلالة	معامل الارتباط	الفقرة	م
دالة عند 0.01	0.728	يُسن المجلس التشريعي قوانين من شأنها تعزيز الحكم الرشيد.	1.
دالة عند 0.01	0.564	يسود القانون على جميع الوزارات والمسؤولين دونما تمييز.	2.
دالة عند 0.05	0.530	توفر القوانين الحماية الكاملة لحقوق الإنسان.	3.
دالة عند 0.01	0.782	توفر القوانين الحماية الكاملة لمكتشفي حالات الفساد والعاملين في مكافحتها.	4.
دالة عند 0.01	0.843	يستخدم المجلس التشريعي وسائله الرقابية لضمان إنفاذ القانون وعدم مخالفته.	5.
دالة عند 0.01	0.562	يلتزم النواب باتباع الإجراءات القانونية عند ممارستهم للوسائل الرقابية.	6.

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.561

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.444

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (0.530-0.843)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم: (26)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثاني: معيار الشفافية مع الدرجة الكلية للبعد

مستوى الدلالة	معامل الارتباط	ال الفقرة	م
دالة عند 0.01	0.670	يتم تغطية جلسات المجلس التشريعي إعلاميا وتنشر نشاطاته الرقابية أولاً بأول.	.1
دالة عند 0.01	0.796	تُنفذ إجراءات وسائل الرقابة البرلمانية بشكل واضح ومفهوم.	.2
دالة عند 0.01	0.750	يتم تحديث الصفحة الإلكترونية للمجلس التشريعي بشكل دوري منتظم.	.3
دالة عند 0.01	0.754	يُتيح المجلس التشريعي المجال لكافة وسائل الإعلام لتغطية أنشطته الرقابية.	.4
دالة عند 0.01	0.726	يحمي المجلس التشريعي من يكشف التجاوزات والانحرافات ويبلغ عنها.	.5

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.561

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.444

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (0.670-0.796)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم: (27)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثالث: معيار الاستجابة مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1.	يقوم المجلس التشريعي باستطلاع آراء المواطنين حول دوره الرقابي.	0.939	دالة عند 0.01
2.	يسهل المجلس التشريعي للمواطنين عملية التظلم وتقديم الشكاوى حول ممارسات السلطة التنفيذية.	0.891	دالة عند 0.01
3.	يتعامل المجلس التشريعي بإيجابية مع الشكاوى والمقترنات المقدمة له.	0.932	دالة عند 0.01
4.	يضع المجلس التشريعي كل الإجراءات الالزمة لتلبية احتياجات المواطنين.	0.883	دالة عند 0.01
5.	تُصب الأنشطة الرقابية المستخدمة من قبل المجلس التشريعي في صالح المواطنين.	0.929	دالة عند 0.01
6.	توفر استجابة سريعة في المجلس التشريعي لقضايا الرأي العام.	0.717	دالة عند 0.01

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.561

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.444

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وترواحت معاملات الارتباط بين (0.939-0.717)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم: (28)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الرابع: معيار التوافق مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1.	يسعى المجلس التشريعي إلى تقارب وجهات النظر بين المواطنين ومؤسسات السلطة التنفيذية.	0.514	دالة عند 0.05
2.	يساعد المجلس التشريعي على منع النزاعات بين المواطنين ومؤسسات السلطة التنفيذية.	0.596	دالة عند 0.01
3.	يتوفر لدى المجلس التشريعي موارد كافية لتحقيق وتعزيز التوافق.	0.515	دالة عند 0.05

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.561

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.444

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وترواحت معاملات الارتباط بين (0.514-0.596)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم: (29)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الخامس: معيار المساواة والعدالة مع الدرجة الكلية للبعد

مستوى الدلالة	معامل الارتباط	الفقرة	م
دالة عند 0.01	0.576	يتعامل المجلس التشريعي مع المواطن بعدالة ودون تمييز.	1.
دالة عند 0.05	0.486	يتعامل المجلس التشريعي مع مسؤولي السلطة التنفيذية رقابياً دون تمييز أو محاباة.	2.
دالة عند 0.05	0.463	تتوفر نفس الفرصة أمام المواطنين للترشح لعضوية المجلس التشريعي.	3.
دالة عند 0.01	0.656	يلزم المجلس التشريعي الحكومة بتخصيص نسبة مئوية من الوظائف لذوي الاحتياجات الخاصة.	4.

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.561

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.444

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وترواحت معاملات الارتباط بين (0.463-0.656)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم: (30)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد السادس: الفعالية والكفاءة مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1.	يحدد المجلس التشريعي أهداف الرقابة البرلمانية التي يسعى لبلغها.	0.890	دالة عند 0.01
2.	يُوجد تطابق بين النتائج المتحققة في الرقابة البرلمانية وبين الأهداف المرسومة.	0.912	دالة عند 0.01
3.	يؤدي المجلس التشريعي دوره الرقابي وفق خطة استراتيجية متكاملة.	0.899	دالة عند 0.01
4.	يُركز المجلس التشريعي في ممارسة دوره الرقابي على تحقيق التنمية المستدامة.	0.838	دالة عند 0.01
5.	يمتلك النواب قدرات كافية لممارسة دورهم الرقابي بنجاح.	0.467	دالة عند 0.05
6.	يتوفر لدى المجلس التشريعي كادر وظيفي مؤهل.	0.765	دالة عند 0.01

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.561

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.444

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (0.899-0.467)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم: (31)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد السابع: معيار المساءلة مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1.	يسائل المجلس التشريعي الوزراء والمسؤولين عن أي خلل يرتكبونه.	0.880	دالة عند 0.01
2.	يعتمد المجلس التشريعي سياسات محاسبية فاعلة تؤسس لمساءلة ناجحة.	0.955	دالة عند 0.01
3.	تعتبر وسائل الرقابة البرلمانية المستخدمة تعزيزاً لمعايير المساءلة.	0.942	دالة عند 0.01
4.	يتابع ويراقب المجلس التشريعي سير الموازنة العامة خلال السنة المالية.	0.888	دالة عند 0.01

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.561

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.444

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وتراوحت معاملات الارتباط بين (0.955-0.880)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم: (32)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد الثامن: معيار الرؤية الاستراتيجية مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1.	يتوفر لدى المجلس التشريعي خطط استراتيجية وتشغيلية متكاملة عن دوره الرقابي.	0.445	دالة عند 0.05
2.	يُحدد المجلس التشريعي نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات.	0.500	دالة عند 0.05
3.	تمثل الموازنة العامة والخطة العامة للتنمية تجسيداً لمعايير الرؤية الاستراتيجية.	0.765	دالة عند 0.01

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.561

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.444

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وترواحت معاملات الارتباط بين (0.765-0.445)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه.

جدول رقم: (33)

معامل ارتباط كل فقرة من فقرات البعد التاسع: معيار المشاركة مع الدرجة الكلية للبعد

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1.	تمثل كافة فئات المجتمع في المجلس التشريعي ومراكز صنع القرار فيه.	0.795	دالة عند 0.01
2.	يشرك المجلس التشريعي المواطنين في اتخاذ القرارات إما مباشرة أو من خلال ممثليه.	0.848	دالة عند 0.01
3.	ينسق المجلس التشريعي مع الجهات الرقابية كديوان الرقابة المالية والإدارية في عمله الرقابي.	0.697	دالة عند 0.01
4.	يشتمل المستويات الإدارية في المجلس التشريعي بالمشاركة في صنع القرار.	0.760	دالة عند 0.01

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.561

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.444

يبين الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات البعد والدرجة الكلية لفقراته دالة عند مستوى دلالة (0.01)، وترواحت معاملات الارتباط بين (0.697-0.848)، وبذلك تعتبر فقرات البعد صادقة لما وضعت لقياسه. وللحقيق من الصدق البنائي للأبعاد قام الباحث بحساب معاملات الارتباط بين درجة كل بعد من أبعاد الاستبانة والأبعاد الأخرى وكذلك كل بعد بالدرجة الكلية للاستبانة والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم: (34)

مصفوفة معاملات ارتباط كل بعد من أبعاد الاستبانة والأبعاد الأخرى وكذلك كل بعد بالدرجة الكلية للاستبانة

المجموع	الابعاد
**0.873	البعد الأول: معيار سيادة القانون
**0.841	البعد الثاني: معيار الشفافية
**0.855	البعد الثالث: معيار الاستجابة
**0.624	البعد الرابع: معيار التوافق
**0.740	البعد الخامس: معيار المساواة والعدالة
**0.746	البعد السادس: معيار الفعالية والكفاءة
**0.893	البعد السابع: معيار المساءلة
**0.798	البعد الثامن: معيار الرؤية الاستراتيجية
**0.840	البعد التاسع: معيار المشاركة

ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.01) = 0.561
ر الجدولية عند درجة حرية (18) وعند مستوى دلالة (0.05) = 0.444

يتضح من الجدول السابق أن جميع الأبعاد ترتبط بعضها البعض وبالدرجة الكلية للاستبانة ارتباطاً ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.01) وهذا يؤكد أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات والاتساق الداخلي.

ثبات الاستبانة:

أجرى الباحث خطوات التأكيد من ثبات الاستبانة وذلك بعد تطبيقها على أفراد العينة الاستطلاعية البالغ عددها (20) فرداً، وذلك بطريقتين وهما التجزئة النصفية ومعامل ألفا كرونباخ.

1- طريقة التجزئة النصفية : Split-Half Coefficient

تم استخدام درجات العينة الاستطلاعية لحساب ثبات الاستبانة بطريقة التجزئة النصفية حيث احتسبت درجة النصف الأول لكل بعد من أبعاد الاستبانة وكذلك درجة النصف الثاني من الدرجات وذلك بحساب معامل الارتباط بين النصفين ثم جرى تعديل الطول باستخدام معادلة سبيرمان براون (Spearman-Brown Coefficient) والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم: (35)

يوضح معاملات الارتباط بين نصفي كل بعد من أبعاد الاستبانة

وكذلك الاستبانة ككل قبل التعديل ومعامل الثبات بعد التعديل

البعد	البعد الكلية للاستبانة	البعد الخامس: المصادقة على الموازنة العامة	البعد الرابع: حجب الثقة أو سحبها	البعد الثالث: لجان تقصي الحقائق	البعد الثاني: الاستجواب	البعد الأول: السؤال البرلماني	معامل الثبات بعد التعديل	الارتباط قبل التعديل	عدد الفقرات	معامل الثبات بعد التعديل
البعد الأول: السؤال البرلماني							0.800	0.798	*7	
الاستجواب							0.511	0.460	*7	
لجان تقصي الحقائق							0.784	0.645	6	
حجب الثقة أو سحبها							0.39	0.315	*5	
المصادقة على الموازنة العامة							0.868	0.767	10	
الدرجة الكلية للاستبانة							0.807	0.778	*35	
معيار سيادة القانون							0.901	0.820	6	
معيار الشفافية							0.788	0.762	*5	
معيار الاستجابة							0.933	0.875	6	
معيار التوافق							0.739	0.717	*3	
معيار المساواة والعدالة							0.832	0.71	4	
معيار الفعالية والكفاءة							0.82	0.695	6	
معيار المسائلة							0.916	0.845	4	
معيار الرؤية الاستراتيجية							0.858	0.777	*3	
معيار المشاركة							0.924	0.859	4	
الدرجة الكلية للاستبانة							0.905	0.903	*41	

* تم استخدام معامل جتمان لأن النصفين غير متساوين.

يتضح من الجدول السابق أن معامل الثبات الكلي لاستبانة الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي (0.807)، كما يتضح أيضاً أن معامل الثبات الكلي لاستبانة تأثير الرقابة البرلمانية في

تعزيز الحكم الرشيد (0.905) وهذا يدل على أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات تطمئن الباحث إلى تطبيقها على عينة الدراسة.

2-طريقة ألفا كرونباخ:

استخدم الباحث طريقة أخرى من طرق حساب الثبات وهي طريقة ألفا كرونباخ، وذلك لإيجاد معامل ثبات الاستبانة، حيث حصل على قيمة معامل ألفا لكل بعد من أبعاد الاستبانة وكذلك للاستبانة ككل والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (36)

يوضح معاملات ألفا كرونباخ لكل بعد من أبعاد الاستبانة وكذلك للاستبانة ككل

معامل ألفا كرونباخ	عدد الفقرات	البعد
0.863	7	البعد الأول: السؤال البرلماني
0.602	7	البعد الثاني: الاستجواب
0.9	6	البعد الثالث: لجان تقصي الحقائق
0.768	5	البعد الرابع: حجب الثقة أو سحبها
0.951	10	البعد الخامس: المصادقة على الموازنة العامة
0.927	35	الدرجة الكلية للاستبانة
0.956	6	البعد الأول: معيار سيادة القانون
0.804	5	البعد الثاني: معيار الشفافية
0.937	6	البعد الثالث: معيار الاستجابة
0.771	3	البعد الرابع: معيار التوافق
0.842	4	البعد الخامس: معيار المساواة والعدالة
0.889	6	البعد السادس: معيار الفعالية والكفاءة
0.946	4	البعد السابع: معيار المساءلة
0.911	3	البعد الثامن: معيار الرؤية الاستراتيجية
0.859	4	البعد التاسع: معيار المشاركة
0.971	41	الدرجة الكلية للاستبانة

يتضح من الجدول السابق أن معامل الثبات الكلي للاستبانة الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي (0.927)، ومعامل الثبات الكلي للاستبانة تأثير الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم

الرشيد (0.971) وهذا يدل على أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات تطمئن الباحث إلى تطبيقها على عينة الدراسة.

إجراءات تطبيق أداة الدراسة:

1- إعداد الأداة بصورةها النهائية.

2- حصل الباحث على كتاب موجه من أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، لتسهيل مهمته في توزيع الاستبيانات على نواب المجلس التشريعي والوزراء والوكلاء في الوزارات الفلسطينية بمحافظات غزة، والملحق رقم (3) يوضح ذلك.

3- بعد حصول الباحث على التوجيهات والتسهيلات، قام بتوزيع (20) استيانة أولية، للتأكد من صدق الاستيانة وثباتها.

4- بعد إجراء الصدق والثبات قام الباحث بتوزيع (94) استيانة واسترد منها (79) استيانة صالحة للتحليل الاحصائي.

5- تم ترقيم وترميز أداة الدراسة، كما تم توزيع البيانات حسب الأصول ومعالجتها إحصائياً، من خلال جهاز الحاسوب للحصول على نتائج الدراسة.

المعالجات الإحصائية المستخدمة:

تم تفريغ وتحليل الاستيانة من خلال برنامج (SPSS)

اختبار التوزيع الطبيعي (اختبار كولمجروف - سمنوف One Sample K-S)

سنعرض اختبار كولمجروف - سمنوف لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، وهو اختبار ضروري في حالة اختبار الفرضيات، لأن معظم الاختبارات المعلمية تشرط أن يكون توزيع البيانات طبيعياً، ويوضح الجدول رقم (37) نتائج الاختبار، حيث تبين أن القيمة الاحتمالية (sig) لجميع مجالات الدراسة كانت أكبر من مستوى الدالة ($\text{sig} \geq 0.05$) وبذلك فإن توزيع البيانات لهذه الأبعاد تتبع التوزيع الطبيعي، حيث سيتم استخدام الاختبارات المعلمية (الطبيعية) للإجابة على أسئلة الدراسة.

جدول رقم: (37)

اختبار التوزيع الطبيعي

One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test

مستوى المعنوية	قيمة الاختبار Z	البعد
0.461	0.065	البعد الأول: السؤال البرلماني
0.634	0.084	البعد الثاني: الاستجواب
0.125	0.091	البعد الثالث: لجان تقصي الحقائق
0.262	0.058	البعد الرابع: حجب الثقة أو سحبها
0.371	0.079	البعد الخامس: المصادقة على الموازنة العامة
0.183	0.061	الدرجة الكلية للاستبانة
0.186	0.105	البعد الأول: معيار سيادة القانون
0.298	0.087	البعد الثاني: معيار الشفافية
0.126	0.097	البعد الثالث: معيار الاستجابة
0.156	0.070	البعد الرابع: معيار التوافق
0.324	0.055	البعد الخامس: معيار المساواة والعدالة
0.716	0.044	البعد السادس: معيار الفعالية والكفاءة
0.157	0.058	البعد السابع: معيار المساءلة
0.469	0.058	البعد الثامن: معيار الرؤية الاستراتيجية
0.305	0.055	البعد التاسع: معيار المشاركة
0.306	0.073	الدرجة الكلية للاستبانة

الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها، فقد تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية الإحصائي (SPSS)، وفيما يلي مجموعة من الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات:

1- تم حساب التكرارات والنسب المئوية للتعرف على الصفات الشخصية لمفردات الدراسة وتحديد استجابات أفرادها تجاه عبارات الأبعاد الرئيسية التي تتضمنها أداة الدراسة.

- 2- المتوسط الحسابي وذلك لمعرفة مدى ارتفاع وانخفاض استجابات أفراد الدراسة عن كل عبارة من عبارات الدراسة الأساسية.
- 3- الانحراف المعياري للتعرف على مدى انحراف استجابات أفراد الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة وكل بعد من أبعادها الرئيسية عن متوسطها الحسابي، ويلاحظ أن الانحراف المعياري يوضح التشتت في استجابات أفراد الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة إلى جانب الأبعاد الرئيسية، فكلما اقتربت قيمته من الصفر كلما تركزت الاستجابات وانخفضت تشتتها بين المقياس (إذا كان الانحراف المعياري واحد صحيح فأعلى فيعني عدم تركز الاستجابات وتشتتها).
- 4- اختبار ألفا كرونباخ لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.
- 5- معامل ارتباط بيرسون "Pearson" لقياس صدق الفقرات.
- 6- معادلة سبيرمان براون لثبات المقياس.
- 7- اختبار كولمجروف - سمنوف لمعرفة نوع البيانات هل تتبع التوزيع الطبيعي أم لا.
- 8- اختبار T.Test لعينة واحدة لمعرفة الفرق بين متوسط الفقرة والمتوسط الحيادي "60" ومن خلال الاختبارات سالفة الذكر، تمكن الباحث من إخراج الدراسة بالشكل التحليلي المطلوب، حيث شملت على كافة التحليلات والاختبارات السابقة، واللزمة لتحليل البيانات الأولية، وفقاً للمنهج المتبعة في الدراسة.

الفصل الرابع

تحليل ومناقشة نتائج الدراسة

أولاً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول.

ثانياً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني.

ثالثاً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث.

رابعاً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع.

خامساً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس.

سادساً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال السادس.

سابعاً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال السابع.

ثامناً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثامن.

تمهيد:

سيعرض الباحث في هذا الفصل تحليل ومناقشة نتائج الدراسة، وذلك من خلال الإجابة عن أسئلتها، واستعراض أبرز نتائج الاستبانة التي تم التوصل إليها من خلال تحليل فقراتها، بهدف التعرف على دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد، وقد تم إجراء المعالجات الإحصائية للبيانات المجمعة من استبانة الدراسة باستخدام برنامج الرزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS)، للحصول على نتائج الدراسة.

أولاً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:

ينص السؤال الأول من أسئلة الدراسة على: ما مفهوم الرقابة البرلمانية وأهدافها ووسائلها؟ وقد تمت الإجابة على هذا السؤال من خلال الإطار النظري ضمن المبحث الأول في الفصل الثاني من الصفحة رقم (43) إلى الصفحة رقم (94).

ثانياً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

ينص السؤال الثاني من أسئلة الدراسة على: ما مفهوم الحكم الرشيد ومعاييره؟ وقد تمت الإجابة على هذا السؤال من خلال الإطار النظري ضمن المبحث الثاني في الفصل الثاني من الصفحة رقم (95) إلى الصفحة رقم (125).

ثالثاً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:

ينص السؤال الثالث من أسئلة الدراسة على: ما الأسباب التي تحد من تطبيق الرقابة البرلمانية للمجلس التشريعي الفلسطيني على السلطة التنفيذية بشكل فاعل؟ وستتم الإجابة على هذا السؤال من خلال هذا الفصل، فصل تحليل ومناقشة نتائج الدراسة وذلك بشكل عام، من صفحة رقم (158) إلى صفحة رقم (206).

رابعاً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع:

ينص السؤال الرابع من أسئلة الدراسة على: ما واقع تطبيق الرقابة البرلمانية للمجلس التشريعي الفلسطيني على أعمال السلطة التنفيذية؟

وللإجابة على هذا السؤال تحقق الباحث من الفرض التالي " يقدر متوسط نسبة مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية لدى المجلس التشريعي الفلسطيني بما لا يقل عن 60%" .

وللإجابة عن هذا السؤال تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة، والجدول التالي يحتوي على المتوسط الحسابي النسبي وقيمة T ومستوى الدلالة لكل معيار، ويكون المعيار إيجابي بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة T المحسوبة أكبر من قيمة T الجدولية والتي تساوي 2.00 عند درجة حرية "77" ومستوى معنوية "0.05" (أو مستوى المعنوية أقل من 0.05) والوزن النسبي أكبر من (60%)، ويكون المعيار سلبي بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة T المحسوبة أصغر من قيمة T الجدولية والتي تساوي 2.00 عند درجة حرية "77" ومستوى معنوية "0.05" (أو مستوى المعنوية أقل من 0.05) والوزن النسبي أقل من (60%)، وتكون آراء العينة في المعيار محيدة إذا كان مستوى المعنوية أكبر من 0.05.

جدول رقم: (38)

تحليل فقرات واقع تطبيق الرقابة البرلمانية للمجلس التشريعي الفلسطيني على أعمال السلطة التنفيذية

الترتيب	قيمة المعنوية	قيمة T	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط	البعد
2	0.000	10.383	71.81	7.076	50.266	البعد الأول: السؤال البرلماني
4	0.000	-18.236	36.18	8.125	25.329	البعد الثاني: الاستجواب
3	0.565	0.578	61.03	9.545	36.620	البعد الثالث: لجان تقصي الحقائق
5	0.000	8.203	29.67	5.485	14.835	البعد الرابع: حجب الثقة أو سحبها
1	0.000	8.756	74.44	14.662	74.443	البعد الخامس: المصادقة على الموازنة العامة
	0.006	-2.831	63.20	27.227	221.215	الدرجة الكلية للاستبانة

يتضح من الجدول السابق أن وسيلة المصادقة على الموازنة العامة حصلت على المرتبة الأولى بوزن نسبي (74.44%)، ويعزو الباحث حصول وسيلة المصادقة على الموازنة العامة على المرتبة الأولى للأسباب التالية:

1- حرص المجلس التشريعي واستشعاره لأهمية دوره الرقابي في المصادقة على الموازنة العامة للحكومة، كونها تمثل أحد أهم الوسائل الرقابية وأدوات المساءلة التي يمتلكها المجلس التشريعي تجاه الحكومة، لدرجة أن بعض فقهاء القانون يعتبرون المصادقة على الموازنة العامة للدولة هي الوظيفة الثالثة للمجلس التشريعي بجانب وظيفتي التشريع والرقابة (صادق، 2009: 114، 115)، والمصادقة على الموازنة العامة التي تعني "مجموعة الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي يتبعها المجلس التشريعي عند إقراره للموازنة"، فقد مارسها المجلس التشريعي الفلسطيني خلال فترة الدراسة عبر إقراره لسبعة قوانين للموازنة العامة وملحقاتها، وهي قوانين الموازنة العامة للسنوات: (2009، 2010، 2011، 2012، ملحق 2011، 2013، 2014) كما هو موضح في الجدول رقم (11) في فصل الإطار النظري ضمن مبحث الرقابة البرلمانية.

2- إلزام الحكومة بتقديم مشروع قانون الموازنة العامة للمجلس التشريعي سنويًا، وعدم مقدرة الحكومة لتحصيل إيراداتها أو صرف نفقاتها خارج إطار قانون الموازنة العامة بناءً على النصوص القانونية المدرجة في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية.

3- مشاركة كافة الوزارات في إعداد الموازنة من خلال تقديم موازناتهم الفرعية التي تمثل في مجموعها مشروع قانون الموازنة.

وقد اتفقت دراستنا مع دراسة (شبانة، 2015) والتي توصلت لنتيجة مفادها أن الموازنة تساعد في تحسين عملية التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات بالسلطة الوطنية الفلسطينية، ولعل السبب في هذا الاتفاق اشتراك الدراستين في أكثر من محدد، كالمحدد الجغرافي والحدد الزمني. إلا أن دراستنا اختلفت مع دراسة (الهنيني وبدران، 2013) التي توصلت إلى أن معظم الشركات الزراعية المساهمة في الأردن لا تقوم بإعداد موازنات تقديرية، ويعود سبب الاختلاف لاختلاف المحدد المؤسسيي واختلاف المحدد المكاني.

كما اختلفت دراستنا مع دراسة (Elaine Halchi, 2012) التي توصلت إلى وجود مراقبة وتقدير دائم لقانون الميزانية في الكونغرس الأمريكي، بينما جاء في دراستنا أن هناك ضعف في مراقبة المجلس التشريعي لقانون الموازنة، والسبب في ذلك يعود بالتأكيد لرسوخ النظام السياسي، وترسيخ الديمقراطية، وشفافية واستقرار النظام المالي ووضوح إجراءاته، في الولايات المتحدة الأمريكية.

تلى ذلك وسيلة **السؤال البرلماني** التي حصلت على المرتبة الثانية بوزن نسبي (71.81%)، ويعزو الباحث حصول وسيلة السؤال البرلماني على المرتبة الثانية بوزن نسبي (71.81%) على الرغم من تواضع المجلس التشريعي لاستخدام هذه الوسيلة للأسباب التالية:

1- لجوء النواب لوسيلة جلسات الاستماع كبديل عن الأسئلة البرلمانية على اعتبار التشابه في الهدف والمضمون، فالسؤال البرلماني يقصد به تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين (الطاوسي، 1996: 475)، بينما يقصد بجلسات الاستماع دعوة المجلس أو أحد لجانه لأحد الوزراء في جلسة استماع، للاستفسار منه حول مسألة أو قضية تدخل ضمن اختصاصهم، فقد وجه نواب المجلس التشريعي خلال فترة الدراسة (32) سؤالاً برلمانياً للوزراء حسب ما هو موضح في الجدول رقم (9)، بينما عقدت اللجان المختلفة بالمجلس التشريعي في الفترة ما بين (مارس 2010 حتى مارس 2014) ما مجموعه (291) جلسة استماع للوزراء والمسؤولين (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2014).

2- مع الأخذ بعين الاعتبار البند أعلاه، فإن من ضمن الأسباب أيضاً التالي:

أ- أن السؤال البرلماني لا ينطوي على أي اتهام مباشر للمسؤول، وبالتالي فإن هذا الأمر يتنااسب وطبيعة البرلمانيات التي يغلب عليها اللون السياسي الواحد كما هو حاصل معنا في فترة الدراسة.

ب- سهولة وبساطة الإجراءات المتخذة في الأسئلة البرلمانية.

ج- كون وسيلة السؤال البرلماني أقدم الوسائل الرقابية المستخدمة وأكثرها شيوعاً بين البرلمانيات. وقد اتفقت دراستنا مع دراسة (المدهون، 2010) التي توصلت إلى أن الأسئلة البرلمانية تعد من أكثر الأدوات الرقابية انتشاراً بين البرلمانيات العربية مقابلة باستخدام الوسائل الرقابية الأخرى، كما اتفقت دراستنا مع دراسة (Hironori Yamamoto) التي أجرتها على (88) برلمانياً دولياً، بين فيها أن (67) برلمانياً من الذين شملتهم الدراسة يخصصون وقتاً معيناً من جلسات البرلمان للأسئلة البرلمانية، ويرجع سبب الانقاق بين دراستنا والدراسات الأخرى في هذا الجانب لسهولة استخدام وسيلة السؤال البرلماني وعدم اشتتماله على مخاطرة على مركز الحكومة أو مسؤوليتها، بالإضافة للتنوع في مواضع الأسئلة البرلمانية، وكون هذه الوسيلة من أقدم الوسائل الرقابية المستخدمة في البرلمانيات.

تلى ذلك وسيلة **لجان تقصي الحقائق** التي حصلت على المرتبة الثالثة بوزن نسبي (61.03%)، ويعزو الباحث حصول وسيلة لجان تقصي الحقائق على المرتبة الثالثة بوزن نسبي (61.03%) على الرغم من تواضع المجلس التشريعي لاستخدام هذه الوسيلة التي لم يستخدمها إلا

مرة واحدة في فترة الدراسة، وهي لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول الأنشطة مع الحدود المصرية والتي تشكّلت بقرار صادر عن المجلس التشريعي رقم (1300/ج، ع 1/4) للأسباب التالية:

1- وجود خلط في فهم الوسائل الرقابية وضعف القدرة في التمييز بينها من قبل المستطلعة آرائهم، وهذا ما يفسر حصول وسيلة لجان تقصي الحقائق على وزن نسبي (61.03%) على الرغم من عدم استخدام المجلس لهذه الوسيلة إلا مرة واحدة خلال فترة الدراسة.

2- من الأسباب التي تحد من استخدام وسيلة لجان تقصي الحقائق إجراءاتها التنظيمية الطويلة والمعقدة كونها تتطوّي على اتهام مباشر للجهة التي تخضع للتحقيق، والتحقيق بصفة عامة هو اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة (علي، 2009: 12).

وقد اتفقت دراستنا مع دراسة (Mamun Attili، 2013) التي توصلت إلى أن المجلس التشريعي الفلسطيني غير فاعل كما يجب في الإشراف على السلطة التنفيذية، وعدم وجود معارضة حقيقة داخل المجلس التشريعي، ولعل السبب في الانفصال بين الدراستين هو إجراءهما على نفس المؤسسة، وهي المجلس التشريعي الفلسطيني الذي يعتبر ناشئاً مقارنةً مع البرلمانات الأخرى. تلّى ذلك وسيلة الاستجواب التي حصلت على المرتبة الرابعة بوزن نسبي (36.18%)، ويعزو الباحث حصول وسيلة الاستجواب على المرتبة الرابعة بوزن نسبي (36.18%) والتي لم يستخدمها المجلس مطلقاً خلال فترة الدراسة للأسباب التالية:

- 1- كونه ينطوي على اتهام مباشر، ويعتبر من أخطر الوسائل الرقابية لما يتضمنه من تحريك المسؤولية السياسية التي قد تفضي لسحب الثقة، وهذا ما لا يرغب فيه المجلس التشريعي أو المجالس البرلمانية بشكل عام عندما يغلب على أعضائها وأعضاء الحكومة اللون السياسي الواحد.
- 2- وجود حالة الانقسام السياسي التي فرقت بين كتلة التغيير والإصلاح البرلمانية التابعة لحركة حماس وبين كتلة فتح البرلمانية، ما أدى إلى وجود مجلسين من الناحية العملية أحدهما في غزة ويتبع كتلة التغيير والإصلاح، والآخر في رام الله ويتبع كتلة فتح البرلمانية.
- 3- كونه يشكل حالة من الاحتقان بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

وقد اتفقت دراستنا مع العديد من الدراسات الأخرى، منها دراسة (شطناوي، 2011) التي توصلت إلى أن ممارسة الدور الرقابي يتوقف إلى حد كبير على الممارسة الفعلية بنفس قدر اعتماده على الإطار الدستوري والقانوني، فالاستجواب منصوص عليه قانوناً إلا أن الاستخدام

العملي له معدوم داخل المجلس التشريعي إبان فترة الدراسة، وكذلك دراسة (المدهون، 2010) التي توصلت لنتيجة مفادها أن الرقابة البرلمانية خالية من الجدية والفاعلية الواقعية كونها لا تمارس الأدوات التي من شأنها أن تحرّك المسئولية السياسية ومن ضمنها الاستجواب، وكذلك دراسة (عياش، 2010) التي توصلت لنتيجة مفادها أن المجلس التشريعي يفتقر لوجود نظام عقوبات فعال يجبر السلطة التنفيذية على الانصياع لقرارات المجلس التشريعي، وذلك لإحجامه عن استخدام الوسائل الرقابية الفعالة كالاستجواب وسحب الثقة، وكذلك دراسة (صوص، 2007) التي توصلت إلى ضعف في استخدام وسيلة الاستجواب في مصر وفلسطين، كونها تؤدي إلى حدوث حالة من الاحتقان بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وتؤدي أيضاً إلى اختلال في التوازن بين السلطةين، ولعل السبب في هذا الاتفاقي أن معظم الدراسات سالفة الذكر قد أجريت على المجلس التشريعي أو برلمانات عربية، وهذه البرلمانيات تفتقر فعلاً لتفعيل وسيلة الاستجواب للأسباب عديدة تم ذكرها آنفأً.

بينما جاءت وسيلة حجب الثقة أو سحبها في المرتبة الخامسة بوزن نسبي (29.67%) والتي لم يستخدمها المجلس التشريعي الفلسطيني خلال فترة الدراسة مطلقاً، ويعزو الباحث حصول وسيلة حجب الثقة أو سحبها على المرتبة الأخيرة وبوزن نسبي (29.67%) للأسباب التالية:

1- الظروف السياسية القائمة وما وابها من وجود الاحتلال الإسرائيلي الجاثم على أرضنا الفلسطينية، ووجود حالة الانقسام السياسي بين تنظيمي فتح وحماس، والتي حالت دون إجراء انتخابات تشريعية جديدة، حيث استمر المجلس التشريعي الثاني من العام 2006 حتى وقتنا الحالي، مما أدى إلى غياب التعدد الحزبي وغلبة اللون السياسي الواحد على المجلس التشريعي والحكومة.

2- وجود حالة من الضعف في الثقافة البرلمانية واعتبار استخدام الوسائل الرقابية التي تحرّك المسئولية السياسية نوع من أنواع القدح والتجريح.

وقد اتفقنا مع العديد من الدراسات السابقة في هذا الجانب، منها دراسة (صوص، 2007) التي توصلت إلى أن الظروف السياسية القائمة وما وابها أدت إلى إضعاف الدور الرقابي للمجلس التشريعي بشكل عام، كما اتفقنا مع دراسة (عياش، 2010) التي توصلت إلى وقوع المجلس التشريعي في فخ التجاذبات السياسية وتساوق معها خلافاً للتقاليد والأعراف الدستورية الراسخة.

أما الدرجة الكلية للاستبانة المتعلقة بقياس تطبيق الرقابة البرلمانية للمجلس التشريعي الفلسطيني على أعمال السلطة التنفيذية فقد حصلت على وزن نسبي (20.63%).

وقد اتفقت دراستنا في هذه النتيجة الإجمالية مع العديد من الدراسات، منها دراسة Mamun Attili، 2013) التي توصلت لنتيجة مفادها أن المجلس التشريعي الفلسطيني غير فاعل كما يجب في الإشراف على السلطة التنفيذية، كما أن القصور الموجود في أداء السلطة التنفيذية مرتبط بعدم تفعيل مناسب للرقابة التشريعية، وأن المجلس التشريعي الفلسطيني لا يستفيد من حق المسائلة أو التصويت بحجب الثقة عن السلطة التنفيذية.

كما اتفقت مع دراسة (شطناوي، 2011) التي توصلت إلى أن سلطة الطرف القائم بالرقابة البرلمانية اتسمت بالضعف العام.

كذلك اتفقت مع دراسة (عياش، 2010)، حيث توصلت دراسة عياش إلى أن أداء المجلس التشريعي الثاني كان دون المستوى المطلوب والممكن سياسياً وقانونياً ووطنياً.

كما اتفقت مع دراسة (الحيدان، 2008) التي توصلت إلى أن مجلس الشورى السعودي لا يمارس دوره الرقابي إلا في حدوده الدنيا.

كذلك اتفقت مع دراسة (صوص، 2007) التي توصلت إلى وجود حالة من الضعف العام في الرقابة البرلمانية في كل من فلسطين ومصر، والسبب الرئيس في هذا الاتفاق يعود إلى أن كافة الدراسة سالفة الذكر قد أجريت على الدول العربية التي تعتبر متأخرة نوعاً ما في ترسيخ النهج الديمقراطي وتفعيل البرلمانيات في دورها الرقابي.

إلا أن دراستنا قد اختلفت مع دراسة (Elaine Halchi، 2012) التي توصلت إلى وجود رقابة واسعة للكونغرس الأمريكي على العديد من القوانين الهامة ووجود ترقب مستمر على البرامج والوكالات الخاضعة لولايتها، وكذلك مراقبة مهنية للموظفين وتعزيز صلاحيات المراقب العام ورئيس التحقيق والتدقيق في الكونغرس، ووجود مراجعة ورقابة مستمرة ودائمة على قوانين الموازنة العامة للدولة والتي تقر عبر الكونغرس الأمريكي، والسبب في ذلك يعود إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر دولة متقدمة في الفكر البرلماني، وفي تعزيز النهج الديمقراطي الذي يؤمن بالرقابة البرلمانية.

ولتفسير النتائج المتعلقة بواقع تطبيق الرقابة البرلمانية للمجلس التشريعي الفلسطيني على أعمال السلطة التنفيذية، قام الباحث بإعداد الجداول الآتية الموضحة لمجالات الاستبانة بالشكل التالي:

البعد الأول: السؤال البرلماني:

جدول رقم (39)

تحليل فقرات البعد الأول: السؤال البرلماني

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
1	يُمارس النواب حقهم في استخدام وسيلة السؤال البرلماني.	6.734	1.859	67.34	3.511	0.001	6
2	يتقاول النواب في ممارسة حقهم باستخدام وسيلة السؤال البرلماني.	7.418	1.646	74.18	7.658	0.000	3
3	يلتزم النواب بالشروط والإجراءات القانونية عند تقديم الأسئلة البرلمانية.	7.696	1.644	76.96	9.173	0.000	2
4	يلجأ النواب إلى جلسات الاستماع كبديل عن السؤال البرلماني.	8.367	1.595	83.67	13.193	0.000	1
5	يُحقق السؤال البرلماني هدفه المتمثل بالمعرفة والإلعام للنائب.	7.203	1.793	72.03	5.961	0.000	5
6	تُوجه الأسئلة البرلمانية بسهولة ويسر دون إغفال الإجراءات التنظيمية لها.	7.367	1.634	73.67	7.435	0.000	4
7	يُمثل السؤال البرلماني في بعض الأحيان مدخلاً لاستخدام وسيلة الاستجواب.	5.481	2.374	54.81	-1.943	0.056	7
الدرجة الكلية للبعد							

يتضح من الجدول السابق:

أن أعلى فقرتين في البعد كانتا:

-الفقرة (4) والتي نصت على "يلجأ النواب إلى جلسات الاستماع كبديل عن السؤال البرلماني" ، التي احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (83.67%) ويفسر الباحث ذلك في أن النواب يلجأون لهذه الوسيلة كبديل عن وسيلة السؤال البرلماني لسهولة إجراءاتها التنظيمية، ولاشتراكها مع السؤال البرلماني في الهدف والمضمون.

-الفقرة (3) والتي نصت على "يلتزم النواب بالشروط والإجراءات القانونية عند تقديم الأسئلة البرلمانية" التي احتلت المرتبة الثانية بوزن نسبي قدره (76.96%). ويفسر الباحث ذلك في أن المجلس التشريعي هو الجهة المخولة بسن القوانين والرقابة على تفيذها، وعليه فمن باب أولى أن يكون أول الملتمين بالإجراءات القانونية عند توجيه الأسئلة البرلمانية.

كما تبين النتائج أن أقل فقرتين كانتا:

-الفقرة (1) والتي نصت على "يُمارس النواب حقهم في استخدام وسيلة السؤال البرلماني" التي احتلت المرتبة السادسة بوزن نسبي قدره (34.67%). ويفسر الباحث ذلك في استبدال النواب هذه الوسيلة بوسيلة أخرى وهي وسيلة جلسات الاستماع التي تتشابه في الهدف والمضمون مع وسيلة السؤال البرلماني.

الفقرة (7) والتي نصت على "يُمثل السؤال البرلماني في بعض الأحيان مدخلاً لاستخدام وسيلة الاستجواب" التي احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (54.81%)، ويفسر الباحث ذلك في إحجام المجلس التشريعي في استخدام وسيلة الاستجواب لخطورته المتمثلة في تحريك المسئولية السياسية التي قد تقضي إلى حجب الثقة، ويعود ذلك لوجود حالة الانقسام السياسي الفلسطيني وغلبة اللون السياسي الواحد على المجلس التشريعي وعلى الحكومة. أما الدرجة الكلية للبعد فقد احتلت على وزن نسبي (71.81%).

البعد الثاني: الاستجواب:

جدول رقم: (40)

تحليل فقرات البعد الثاني: الاستجواب

يتضح من الجدول السابق:

أن أعلى فقرتين في البعد كانتا:

-الفقرة (3) والتي نصت على "يُغيب الانقسام السياسي استخدام وسيلة الاستجواب" التي احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (78.99%).

-الفقرة (4) والتي نصت على "تحد غلبة اللون السياسي على التشريعي والحكومة من استخدام الاستجواب" التي احتلت المرتبة الثانية بوزن نسبي قدره (73.29%).

ويفسر الباحث ذلك في أن انتماء أعضاء البرلمان الأيديولوجي لحزب الحكومة القائمة يقيدهم من اللجوء لاستخدام حق الاستجواب، وهذا الأمر قد يبدو منطقياً، إذ أنه لا يجوز في التقاليد الحزبية لعضو البرلمان المنتمي أيديولوجياً لحزب الحكومة القائمة بتوجيه الاتهام لها داخل البرلمان، بل يمكنه مناقشة الأمر داخل أروقة الحزب (نصار، 1999: 16).

كما تبين النتائج أن أقل فقرتين كانتا:

-الفقرة (6) والتي نصت على "يخشى النائب من استخدام حق الاستجواب لما قد يتعرض له من تهديد" التي احتلت المرتبة السادسة بوزن نسبي قدره (37.85%). ويفسر الباحث ذلك لشعور النائب بالحصانة البرلمانية التي تمنحه الحق لاستخدام كافة الوسائل الرقابية.

-الفقرة (7) والتي نصت على "يلجأ النواب لحجب الثقة إذا لم يكن الرد على الاستجواب مقنعاً" التي احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (30.13%). ويرى الباحث أن تأتي هذه الفقرة في المرتبة الأخيرة أمراً منطقياً على اعتبار عدم قيام المجلس التشريعي في فترة الدراسة باستخدام وسائل الاستجواب وحجب الثقة مطلقاً.

أما الدرجة الكلية للبعد احتلت على وزن نسبي (36.18%).

البعد الثالث: لجان تقصي الحقائق:

جدول رقم: (41)

تحليل فقرات البعد الثالث: لجان تقصي الحقائق

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة معنوية	الترتيب
1	شكل المجلس التشريعي لجان تقصي حقائق عن ارتكاب خالفات جسيمة مُرتكبة من قبل السلطة التنفيذية.	5.646	2.202	56.46	-1.431	0.156	5
2	لتزم المجلس التشريعي بإقرار التوصيات المقدمة من لجان تقصي الحقائق.	6.481	2.353	64.81	1.817	0.073	2
3	لتزم الحكومة بتنفيذ قرارات المجلس التشريعي بخصوص توصيات لجان تقصي الحقائق.	5.949	1.941	59.49	-0.232	0.817	4
4	تسع اختصاصات لجان تقصي الحقائق لتشمل كافة أعمال تصرفات السلطة التنفيذية.	6.291	2.424	62.91	1.068	0.289	3
5	شعر أعضاء لجان تقصي الحقائق بحماية برلمانية فعلية.	6.747	2.181	67.47	3.044	0.003	1
6	تعرض أعضاء لجان تقصي الحقائق لضغوط وتدخلات حزبية سياسية.	5.506	2.423	55.06	-1.811	0.074	6
الدرجة الكلية للبعد							

يتضح من الجدول السابق:

أن أعلى فقرتين في البعد كانتا:

-الفقرة (5) والتي نصت على "يشعر أعضاء لجان تقصي الحقائق بحماية برلمانية فعلية" التي احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (67.47%). ويفسر الباحث ذلك لسبعين هما:

1-أن لجان تقصي الحقائق تُشكل بقرار من رئاسة المجلس التشريعي وهي أعلى جهة تشريعية، الأمر الذي من شأنه تحقيق مزيداً من الحماية البرلمانية لأعضاء لجنة تقصي الحقائق.

2-أن العمل في لجان تقصي الحقائق هو حق مشترك لكافة النواب المندregin في اللجنة، وبالتالي فإن لجان تقصي الحقائق تأخذ صبغة العمل الجماعي، وتعتبر لجان تقصي الحقائق من أهم الوسائل الرقابية التي تمكن أعضاء المجلس التشريعي من ممارسة وظيفتهم الرقابية بشكل جماعي على خلاف ما هو معمول به في السؤال البرلماني (جامعة تربية الديموقراطية، 1998: 123).

-الفقرة (2) والتي نصت على "يلتزم المجلس التشريعي بإقرار التوصيات المقدمة من لجان تقصي الحقائق" التي احتلت المرتبة الثانية بوزن نسبي قدره (64.81%)، ويرى الباحث أن هذه النتيجة منطقية على اعتبار أن المجلس التشريعي هو من أصدر قراره بتشكيل لجنة تقصي الحقائق، وبالتالي فهو الأولى بأن يتبني ويلتزم بإقرار التوصيات المقدمة من لجنة تقصي الحقائق. كما تبين النتائج أن أقل فقرتين كانتا:

-الفقرة (1) والتي نصت على "يُشكل المجلس التشريعي لجان تقصي حقائق عن ارتكاب مخالفات جسيمة مُرتكبة من قبل السلطة التنفيذية" احتلت المرتبة الخامسة بوزن نسبي قدره (56.46%). ويرى الباحث أن هذه النتيجة منطقية على اعتبار أن المجلس التشريعي لم يشكل في فترة الدراسة إلا لجنة واحدة من لجان تقصي الحقائق وهي لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول عمل الأنفاق مع الحدود المصرية، ويفسر الباحث ذلك بسبب غياب التعدد الحزبي داخل المجلس واقتصره على لون سياسي واحد.

-الفقرة (6) والتي نصت على "يتعرض أعضاء لجان تقصي الحقائق لضغوط وتدخلات حزبية وسياسية" احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (55.06%). أما الدرجة الكلية للبعد احتلت على وزن نسبي (61.03%)

البعد الرابع: حجب الثقة أو سحبها:

جدول رقم: (42)

تحليل فقرات البعد الرابع: حجب الثقة أو سحبها

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة معنوية	الترتيب
1	مارس المجلس حقه في استخدام وسيلة حجب الثقة أو سحبها.	2.696	2.084	26.96	-14.092	0.000	5
2	حد زهد المجلس التشريعي في استخدام وسيلة سحب الثقة من دوره لرقيبي.	8.038	1.829	80.38	9.905	0.000	3
3	حد المرجعية التنظيمية للوزير من تعطيل سحب الثقة منه.	7.190	2.045	71.90	5.172	0.000	4
4	ؤثر الانقسام السياسي سلباً في استخدام وسيلة حجب الثقة.	8.570	1.216	85.70	18.780	0.000	1
5	حد غلبة اللون السياسي الواحد على التشريعي والحكومة من تطبيق حجب الثقة.	8.063	1.588	80.63	11.549	0.000	2
الدرجة الكلية للبعد							
8.203							
29.67							
5.485							
14.835							

يتضح من الجدول السابق:

أن أعلى فقرتين في البعد كانتا:

- الفقرة (4) والتي نصت على "يؤثر الانقسام السياسي سلباً في استخدام وسيلة حجب الثقة" والتي احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (85.70%).

- الفقرة (5) والتي نصت على "تحد غلبة اللون السياسي الواحد على التشريعي والحكومة من تطبيق حجب الثقة" والتي احتلت المرتبة الثانية بوزن نسبي قدره (80.63%).

ويفسر الباحث ذلك بالتالي:

1- انعدام التعدد الحزبي داخل المجلس التشريعي في أعقاب الانقسام السياسي الفلسطيني.

2- تقييد الحزب الحاكم لأعضاء المجلس التشريعي المنتسبين إليه بعدم اتخاذ وسيلة حجب الثقة ضد الوزراء المنتسبون لنفس الحزب، وذلك بحسب ما جرت عليه الأعراف والتقاليد الحزبية.

كما تبين النتائج أن أقل فقرة كانت:

-الفقرة (1) والتي نصت على "يُمارس المجلس حقه في استخدام وسيلة حجب الثقة أو سحبها" والتي احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (26.96%). وهذه نتيجة طبيعية على اعتبار عدم إقدام المجلس التشريعي لاتخاذ هذه الوسيلة مطلقاً إبان فترة الدراسة، ويعزو الباحث ذلك لأسباب عديدة أهمها سياسية وتم التطرق لها سابقاً.

أما الدرجة الكلية للبعد احتلت على وزن نسبي (29.67%)

البعد الخامس: المصادقة على الموازنة العامة:

جدول رقم: (43)

تحليل فقرات البعد الخامس: المصادقة على الموازنة العامة

الترتيب	قيمة المعنوية	قيمة T	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط	الفقرة	رقم الفقرة
5	0.000	5.612	74.18	2.245	7.418	لزム المجلس التشريعي الحكومة بتقديم الموازنة العامة في موعدها.	1
7	0.000	4.977	72.15	2.170	7.215	ناقش المجلس التشريعي بنود الموازنة العامة بكفاءة وفعالية.	2
4	0.000	8.396	75.70	1.662	7.570	جري المجلس التشريعي تعديلات على بنود الموازنة إذا لزم الأمر.	3
1	0.000	18.756	90.13	1.428	9.013	عقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة وإقرار مشروع الموازنة لعامه سنوياً.	4
3	0.000	10.925	82.15	1.802	8.215	لتزم المجلس التشريعي عند إقراره للموازنة العامة والرقابة عليها بموجب نصوص القانون.	5
9	0.164	1.404	63.16	2.003	6.316	مراقب المجلس التشريعي حسن تنفيذ الموازنة العامة.	6
6	0.000	5.167	72.28	2.112	7.228	لزム المجلس التشريعي الحكومة بتقديم ملحق موازنة عند إجراء أي ضafات على مخصصات الموازنة.	7
10	0.260	1.134	62.53	1.984	6.253	يشترط المجلس التشريعي على الحكومة تقديم الخطة العامة للتنمية قبل إقرار الموازنة العامة.	8
8	0.025	2.287	65.95	2.312	6.595	لزム المجلس التشريعي الحكومة بتقديم التقارير الرباعية والحساب الختامي كما جاء في نص القانون.	9
2	0.000	13.429	86.20	1.734	8.620	وثير الانقسام السياسي على إعداد موازنات موحدة ومتكاملة.	10
الدرجة الكلية للبعد							

يتضح من الجدول السابق:

أن أعلى فقرتين في البعد كانتا:

-الفقرة (4) والتي نصت على "يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة وإقرار مشروع الموازنة العامة سنوياً" والتي احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (90.13%)، وهذه النتيجة تحاكي الواقع تماماً، ويفسر الباحث ذلك بالتزام المجلس التشريعي الفلسطيني بالنصوص والمواد القانونية المنظمة لعملية إقرار الموازنة العامة، وهي كالتالي:

1-البند (2) من المادة (61) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته، والتي نصت على (يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إليه مصحوباً بملحوظات المجلس لاستكمال المقتضيات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لإقراره).

2-البند (3) من المادة (74) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي والتي نصت على (يعقد المجلس جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها....)

-الفقرة (10) والتي نصت على "يؤثر الانقسام السياسي على إعداد موازنات موحدة ومتكاملة" والتي احتلت المرتبة الثانية بوزن نسبي قدره (86.20%). ويفسر الباحث ذلك بوجود حكومتين إبان فترة الدراسة، الأولى في غزة والأخرى في رام الله، وكل منهما يعد موازنة خاصة به.

كما تبين النتائج أن أقل فقرتين كانتا:

-الفقرة (6) والتي نصت على "يراقب المجلس التشريعي حسن تنفيذ الموازنة العامة" والتي احتلت المرتبة التاسعة بوزن نسبي قدره (63.16%).

-الفقرة (8) والتي نصت على "يشترط المجلس التشريعي على الحكومة تقديم الخطة العامة للتنمية قبل إقرار الموازنة العامة" والتي احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (62.53%).

ويفسر الباحث ذلك وبالتالي:

1-الظروف السياسية القائمة وما وابها من وجود الاحتلال الإسرائيلي الجاثم على أرضنا الفلسطينية، ووجود حالة الانقسام السياسي الفلسطيني.

2-صعوبة تنفيذ خطط تنمية بعيدة المدى في حالة من غياب الأمن والاستقرار.

3-ضعف الإيرادات المحلية والتمويل الخارجي.

4-ضعف الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة للمجلس التشريعي والحكومة الفلسطينية.

أما الدرجة الكلية للبعد فقد احتلت على وزن نسبي (74.44%)

خامساً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس:

ينص السؤال الخامس من أسئلة الدراسة على: " ما مستوى تأثير الرقابة البرلمانية للمجلس التشريعي على تعزيز معايير الحكم الرشيد؟".

وللإجابة على هذا السؤال تحقق الباحث من الفرض التالي "يقدر متوسط نسبة مستوى تأثير الرقابة البرلمانية المستخدمة لدى المجلس التشريعي الفلسطيني في تحقيق معايير الحكم الرشيد بما لا يقل عن 60%".

وللإجابة عن هذا الفرض قام الباحث باستخدام المتosteatas والانحراف المعياري واختبار t والجداول التالية توضح ذلك:

جدول رقم: (44)

النكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية والوزن النسبي لكل معيار من معايير الاستيانة وكذلك ترتيبها

الترتيب	قيمة المعنوية	قيمة T	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط	المعايير
1	0.000	6.598	70.91	8.815	42.544	المعيار الأول: سيادة القانون
3	0.000	6.441	69.62	6.637	34.810	المعيار الثاني: الشفافية
4	0.000	4.062	67.97	10.469	40.785	المعيار الثالث: الاستجابة
6	0.000	3.784	66.71	4.727	20.013	المعيار الرابع: التوافق
2	0.000	4.908	70.25	7.428	28.101	المعيار الخامس: المساواة والعدالة
8	0.691	-0.399	59.37	8.469	35.620	المعيار السادس: الكفاءة والفعالية
5	0.000	3.970	67.56	6.773	27.025	المعيار السابع: المسائلة
9	0.017	-2.430	55.02	5.463	16.506	المعيار الثامن: الرؤية الاستراتيجية
7	0.009	2.685	64.56	6.034	25.823	المعيار التاسع: المشاركة
						الدرجة الكلية
	0.000	4.116	66.15	54.475	271.228	

يتضح من الجدول (44) أن معيار سيادة القانون حصل على المرتبة الأولى بوزن نسبي (70.91%)، ويعزو الباحث حصول معيار سيادة القانون على المرتبة الأولى للأسباب التالية:

1- التزام نواب المجلس التشريعي بتطبيق القانون الذي هم أنفسهم من قام بتشريعه وسنّه، إذ ليس من المنطق والمقبول أن يشرع المجلس قوانين ثم لا يكون أول الملتزمين بها.

2- قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية من خلال التحقق من اعتبار القانون مرجعية للجميع وضمان سيادته على الجميع دون استثناء، وتنفيذ أحكامه من قبل الجميع (أمان، 2010: 13).

وقد اتفقت دراستنا مع دراسة (هلو، 2015) التي توصلت إلى أن مبدأ سيادة القانون يتم تطبيقه في منظمات القطاع الخاص بقطاع غزة بنسبة وصلت إلى (77.29%)، كما اتفقت مع دراسة (نصر الله، 2014) والتي توصلت إلى أن مبدأ سيادة القانون يتم تطبيقه في مرفاق السلطة القضائية بنسبة (65.29%) على الرغم من قلة إمكانات الإدارة العليا في السلطة القضائية، كما اتفقت مع دراسة (مطير، 2013) الذي حصل على وزن نسبي (64.71%) على الرغم من مرور تطبيق سيادة القانون بمنعطفات حادة، كما اتفقت مع دراسة (الحلو، 2012) التي حصل على وزن نسبي (86.53%)، كما اتفقت مع دراسة (الحلو، 2012) والسبب في هذا الاتفاق يعود إلى اشتراك معظم تلك الدراسات في المحدد الجغرافي لهم، إذ أن معظم الدراسات قد أجريت على فلسطين وقطاع غزة بالتحديد.

تلى ذلك معيار المساواة والعدالة الذي حصل على المرتبة الثانية بوزن نسبي (70.25%)، ويعزو الباحث ذلك لحرص المجلس التشريعي على تقديم خدماته لكافه الجمهور دونما تمييز، على اعتبار أن العدل والمساواة تقتضي تحقيق الإنصاف الذي يأتي مقابل الظلم والبغى والجور والتمييز والاستبعاد، فالمجلس التشريعي يحرص على إنصاف المواطنين من خلال استقبال الشكاوى والعمل الجاد على حلها مع الوزارات والجهات المعنية، ومن مظاهر ذلك اتخاذ النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي د. أحمد بحر قراراً يقضي بتخصيص يوم السبت - وهو يوم عطلة رسمية- للاستماع لشكاوى المواطنين شخصياً والجلوس معهم، ومن ثم التواصل مع الوزارات والجهات المعنية لحلها.

وقد اتفقت دراستنا مع دراسة (هلو، 2015) التي توصلت إلى أن منظمات القطاع الخاص في قطاع غزة تطبق معيار المساواة والعدالة بنسبة وصلت إلى (67.49%)، كما اتفقت مع دراسة (نصر الله، 2014) التي توصلت إلى أن هناك موضوعية في الخدمات التي تقدمها السلطة القضائية لكافة فئات المجتمع، وعدم وجود أي تمييز، ما جعل هذا المعيار يتحقق في السلطة القضائية بوزن نسبي (65.46%)، كما اتفقت مع دراسة (مطير، 2013) التي توصلت إلى حرص الوزارات لن تقديم خدماتها للمستقدين بعيداً عن التمييز أو التحييز، ما جعل هذا المعيار يتحقق في الوزارات الفلسطينية بنسبة (67.41%)، كما اتفقت مع دراسة (الحلو، 2012) التي توصلت إلى أن المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة تطبق معيار المساواة والعدالة بنسبة

وصلت إلى (78.01%)، ولعل السبب في هذا الاتفاق هو اشتراك كافة الدراسات مع دراستنا في المحدد الجغرافي، إذ أن تلك الدراسات قد أجريت على فلسطين وقطاع غزة تحديداً.

إلا أن دراستنا قد اختلفت مع دراسة (الحلبي، 2010) التي توصلت لنتيجة مفادها أن المساواة والعدالة داخل وزارة المالية حصلت على نسب متدنية جداً، ولعل الاختلاف يعود لاقتصر دراسة (الحلبي، 2010) على وزارة واحدة، كما أنها أجريت على فئة متحوّلة من شريحة الموظفين فقط.

تلى ذلك معيار الشفافية الذي حصل على المرتبة الثالثة بوزن نسبي (69.62%)، وبما أن الشفافية تعني توفير المعلومات الكافية عن الأنشطة العامة للصحافة والرأي العام والمواطنين الراغبين في الاطلاع على الأعمال وما يتعلّق بها من جوانب إيجابية أو سلبية على حد سواء دون إخفاء أو تستر (السکارنة، 2011: 204)، فإن الباحث يعزّز حصول معيار الشفافية على المرتبة الثالثة للأسباب التالية:

- 1- توفر موقع الكتروني للمجلس التشريعي يتم من خلاله نشر أنشطة المجلس الرقابية أو التشريعية.
- 2- صحيفة البرلمان نصف الشهرية الصادرة عن المجلس التشريعي والتي تغطي كافة أنشطته.
- 3- إصدار المجلس التشريعي كتاب (أربع سنوات من العطاء رغم الحصار).
- 4- نشر القوانين والتقارير الصادرة عن المجلس التشريعي في الجريدة الرسمية (صحيفة الواقع)
- 5- السماح لوسائل الإعلام بفتح باب التسجيل في جلسات المجلس التشريعي وبثها على الهواء مباشرة.
- 6- قيام المجلس التشريعي بنشر مشروع قانون الموازنة العامة.

وقد اتفقت دراستنا مع دراسة (هلو، 2015) التي توصلت إلى أن معيار الشفافية يتم تطبيقه في منظمات القطاع الخاص بنسبة وصلت إلى (71.64%)، كما اتفقت مع دراسة (الطروانة والعضالية، 2010) والتي توصلت إلى أن تصورات أفراد عينة الدراسة لكل من درجة تطبيق الشفافية ومستوى المسائلة الإدارية في الوزارات المبحوثة كانت متوسطة لكل منها، كما اتفقت مع دراسة (الحلبي، 2010) التي توصلت إلى أن وزارة المالية تعمل على تطبيق الشفافية بشكل نسبي، إلا أنها اختلفت مع دراسة (السباعي، 2010) التي توصلت إلى أن مستوى التزام القطاعات الحكومية في المملكة العربية السعودية بتطبيق الشفافية منخفض، ولعل الاختلاف في ذلك يعود لاختلاف المعايير المتبعة بين فلسطين وبين المملكة العربية السعودية.

تلى ذلك معيار الاستجابة الذي حصل على المرتبة الرابعة بوزن نسبي (67.97%)، ومعيار الاستجابة يعني "أن تكون الوزارات والعمليات فيها تسعى لتلبية احتياجات وخدمة أصحاب المصلحة" (UNDP، 2012)، ويعزو الباحث حصول معيار الاستجابة على المرتبة الرابعة للأسباب التالية:

- 1- قيام المجلس التشريعي بتسخير كافة مجهوداته سواء في المجال التشريعي أو الرقابي بما يخدم ويلبي احتياجات الجمهور وأصحاب المصلحة.
- 2- قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي للتحقق من أن الوزارات تقوم بما عليها استجابة لرغبات واحتياجات ومتطلبات الجمهور وأصحاب المصلحة.

وقد اتفقت دراستنا مع دراسة (مطير، 2013) والتي توصلت إلى أن تشديد مجلس الوزراء الفلسطيني والوزراء على ضرورة وأولوية تقديم الخدمة للمواطنين والاستجابة لطلباتهم وعدم إهمالها، حيث بلغ الوزن النسبي لمعيار الاستجابة في الوزارات الفلسطينية (71.77%)، إلا أن دراسة (هلو، 2015) قد استنتجت أن معيار الاستجابة لدى منظمات القطاع الخاص في قطاع غزة تتحقق بنسبة وصلت إلى (76.93%) ويعود السبب في ذلك إلى أن منظمات القطاع الخاص تسعى بالدرجة الأولى لتحقيق الربح من عملائها وبالتالي فهي معنية للاستجابة إلى طلباتهم.

تلى ذلك معيار المسائلة الذي حصل على المرتبة الخامسة بوزن نسبي (67.56%)، والمسائلة تعني الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتعريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات الموجهة لهم وتحمل المسؤولية عن أعمالهم (السكارنة، 2010: 16)، ويعزو الباحث حصول معيار المسائلة على المرتبة الخامسة لقيام المجلس التشريعي بمساءلة الحكومة عن أعمالها من خلال وسائل الرقابة البرلمانية المتمثلة في جلسات الاستماع والأسئلة البرلمانية ولجان تقصي الحقائق وإقرار الموازنة العامة والرقابة على حسن تنفيذها.

وقد اتفقت دراستنا مع العديد من الدراسات المشابهة، منها دراسة (هلو، 2015) التي توصلت إلى أن بعد المسائلة لدى منظمات القطاع الخاص يبلغ وزن نسبي (71.36%)، ودراسة (نصر الله، 2014) والتي توصلت إلى أن بعد المسائلة يتم تطبيقه في السلطة القضائية بنسبة (63.46%)، كما اتفقت مع دراسة (الطروانة والعضالية، 2010) والتي توصلت إلى أن تصورات أفراد عينة الدراسة لكل من درجة تطبيق الشفافية ومستوى المسائلة الإدارية في الوزارات المبحوثة كانت متوسطة لكل منها، فيما اختلفت دراستنا مع دراسة (Huque، 2011) التي توصلت إلى أن

آليات المساءلة الداخلية في المنظمات الإدارية في بنغلادش غير فعالة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السيئة هناك.

تلى ذلك معيار التوافق الذي حصل على المرتبة السادسة بوزن نسبي (66.71%)، ويعزو الباحث ذلك لقيام المجلس التشريعي بالتدخل بين أصحاب المصلحة وبين الوزارات لحل وتسوية الخلافات والوصول إلى توافق عام فيما بينهم.

وقد اتفقت دراستنا مع دراسة (هلو، 2015) التي توصلت إلى أن معيار التوافق يتم تطبيقه في منظمات القطاع الخاص في قطاع غزة بنسبة وصلت إلى (70.91%)، وكذلك مع دراسة (مطير، 2013) التي توصلت أن معيار التوافق يتم تطبيقه في الوزارات الفلسطينية بنسبة (68.73%) نتيجة سعي الوزارات لتقريب وجهات النظر بين الموظفين والتخفيض من حدة خلافات العمل، ويعود السبب في هذا الاتفاق لاشتراك كافة الدراسات في المحدد الجغرافي.

تلى ذلك معيار المشاركة الذي حصل على المرتبة السابعة بوزن نسبي (64.56%)، ويعزو الباحث حصول معيار المشاركة على المرتبة السابعة، وهي مرتبة متأخرة نوعاً ما لحالة الانقسام التي فرقت بين شطري الوطن وبين الكتل البرلمانية داخل المجلس التشريعي، مما أضعف من حالة المشاركة في صنع القرار بين كافة الكتل البرلمانية.

وقد اتفقت دراستنا مع دراسة (جودة، 2015) التي توصلت إلى أن مستوى تطبيق معيار المشاركة لدى البلديات الخمس الكبرى في قطاع غزة يصل نسبته إلى (70.83%)، بينما اختلفت مع دراسة (نصر الله، 2014) التي توصلت لعدم وجود تمثيل منظم لمعظم المستويات الإدارية في عملية صناعة القرار وضعف آليات إشراك المعنيين في صنع القرار.

تلى ذلك معيار الكفاءة والفعالية الذي حصل على المرتبة الثامنة بوزن نسبي (59.37%)، ويعزو الباحث ذلك لضعف الكادر المهني والمدرب وضعف الامكانيات المادية والبشرية.

وقد اتفقت دراستنا مع دراسة (نصر الله، 2014) التي توصلت إلى عدم قيام مجلس القضاء الأعلى بدوره فيما يتعلق بالاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة، حيث بلغ الوزن النسبي لمعيار الكفاءة والفعالية في السلطة القضائية (59.94%)، بينما اختلفت دراستنا مع دراسة (هلو، 2015) التي توصلت إلى أن معيار الكفاءة والفعالية في منظمات القطاع الخاص بقطاع غزة يصل إلى مستوى (73.25%)، والسبب في الاختلاف يعود إلى ترکيز القطاع الخاص على كفاءة

وجودة العمل أكثر من القطاعات العامة، كما اختلفت مع دراسة (مطير، 2013) التي توصلت إلى أن تطبيق معيار الكفاءة والفعالية في الوزارات الفلسطينية يتم بنسبة (68.86%) مرجعاً ذلك لقدرة الوزارات على تلبية احتياجات المواطنين وتقدير إنجازات الوزارة بشكل دوري من خلال متابعة مجلس الوزراء، وقد يرجع الاختلاف بين الدراستين لاختلاف فئة وشريحة المبحوثين.

تلى ذلك معيار الرؤية الاستراتيجية الذي حصل على المرتبة التاسعة والأخيرة بوزن نسبي (55.02%)، وبما أن الرؤية الاستراتيجية هي صورة ذهنية لما ينبغي أن يكون عليه عالم المستقبل، وهي تعكس طموحات المنظمة ونظرتها للمستقبل (درويش، 2010: 214,213). وهي النتيجة النهائية التي تسعى المؤسسة لصنعها وتود الوصول إليها (الراشد، 2004: 13)، فإن الباحث يعزو ذلك للأسباب التالية:

1- غياب الأمن والاستقرار، وضعف القدرة على التنبؤ بالمستقبل في ظل معطيات الظروف القائمة.

2- عدم الإعلان عن وجود خطة استراتيجية وتشغيلية مكتوبة للمجلس التشريعي.

3- ضعف متابعة المجلس التشريعي للحكومة لإلزامها بتقديم الخطة العامة للتنمية، حيث أن المجلس التشريعي لم يقر خطة التنمية خلال فترة الدراسة إلا مرة واحدة وهي خطة التنمية الفلسطينية للأعوام (2014-2016) التي أقرت بتاريخ 30-12-2013م بقرار صادر عن المجلس التشريعي رقم (1377/غ.ع 1/4).

وقد اتفقت دراستنا مع دراسة (نصر الله، 2014) التي توصلت أن معيار الرؤية الاستراتيجية يتم تطبيقها في مرفاق المؤسسات القضائية بنسبة (58.60%)، فيما اختلفت دراستنا مع دراسة (مطير، 2013) التي بينت أن نسبة تطبيق معيار الرؤية الاستراتيجية في الوزارات الفلسطينية بلغت وزناً نسبياً (68.31%) مرجعاً ذلك لوجود رؤية استراتيجية واضحة ومكتوبة لمعظم الوزارات، كما اختلفت مع دراسة (جودة، 2015) التي بينت أن معيار الرؤية الاستراتيجية لدى الخمس بلديات الكبرى في قطاع غزة يصل إلى مستوى (68.47%) ويعود ذلك لطبيعة عمل البلديات وتركيزها على الخطط الاستراتيجية.

أما الدرجة الكلية للاستبانة المتعلقة بقياس مستوى تأثير الرقابة البرلمانية للمجلس التشريعي على تعزيز معايير الحكم الرشيد فقد حصلت على وزن نسبي (66.15%).

وهذه النتيجة تتوافق مع العديد من الدراسات السابقة، منها دراسة (جودة، 2015) التي توصلت إلى أن البلديات الخمس الكبرى في قطاع غزة تطبق معياري المشاركة والرؤية الاستراتيجية كإحدى المعايير الخاصة بالحكم الرشيد بنسبة وصلت إلى (69.98%)، كذلك اتفقت مع دراسة (هلو، 2015) التي توصلت إلى أنه يتم تطبيق معايير الحكم الرشيد في منظمات القطاع الخاص بقطاع غزة بنسبة وصلت إلى (71.78%)، كما اتفقت مع دراسة (نصر الله، 2014) التي توصلت إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة بين مستوى تطبيق مبادئ التقاضي ومستوى تطبيق الحكم الرشيد في السلطة القضائية، وكذلك مع دراسة (مطير، 2013) التي توصلت إلى أن الوزن النسبي لتطبيق معايير الحكم الرشيد في الوزارات الفلسطينية في قطاع غزة بلغ حوالي (67.84%)، وكذلك مع دراسة (الحلو، 2012) التي توصلت إلى أن مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات غير الحكومية يتم تطبيقها بنسبة (77.77%)، وكذلك دراسة (موسى، 2011) التي توصلت إلى أن تطبيق العمليات المتعلقة بالإصلاح الإداري والحكم الرشيد في الوزارات الفلسطينية يتم بدرجة متوسطة.

ولتفسير النتائج المتعلقة بمستوى تأثير الرقابة البرلمانية للمجلس التشريعي على تعزيز معايير الحكم الرشيد، قام الباحث بإعداد الجداول الآتية الموضحة لمعايير الاستبانة بالشكل التالي:

المعيار الأول: سيادة القانون:

جدول رقم: (45)

تحليل فقرات المعيار الأول: معيار سيادة القانون

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
1	يُسن المجلس التشريعي قوانين من شأنها تعزيز الحكم الرشيد.	7.532	1.723	75.32	7.899	0.000	1
2	يسود القانون على جميع الوزارات والمسؤولين دونما تمييز.	7.076	2.068	70.76	4.625	0.000	4
3	توفر القوانين الحماية الكاملة لحقوق الإنسان.	7.253	1.706	72.53	6.530	0.000	3
4	توفر القوانين الحماية الكاملة لمكتشفي حالات الفساد والعاملين في مكافحتها.	6.456	2.049	64.56	1.976	0.052	6
5	يستخدم المجلس التشريعي وسائله الرقابية لضمان إنفاذ القانون وعدم مخالفته.	6.835	2.009	68.35	3.696	0.000	5
6	يلتزم النواب باتباع الإجراءات القانونية عند ممارستهم للوسائل الرقابية.	7.392	2.115	73.92	5.852	0.000	2
	الدرجة الكلية للبعد	42.544	8.815	70.91	6.598	0.000	

يتضح من الجدول السابق:

أن أعلى فقرتين في البعد كانتا:

-الفقرة (1) والتي نصت على "يُسن المجلس التشريعي قوانين من شأنها تعزيز الحكم الرشيد" والتي احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (75.32%). ويفسر الباحث ذلك كون المهمة الرئيسية الأولى للمجلس التشريعي هي مهمة التشريع وسن القوانين، وبالتالي فإن سن القوانين التي من شأنها تعزيز الحكم الرشيد كقانون الموازنة العامة تدخل في سياق وظيفة البرلمان الأولى المتعلقة بالتشريع.

-الفقرة (6) والتي نصت على "يلتزم النواب باتباع الإجراءات القانونية عند ممارستهم للوسائل الرقابية" والتي احتلت المرتبة الثانية بوزن نسبي قدره (73.92%). ويفسر الباحث ذلك بوجود أنظمة وقوانين تنظم ممارسة الوسائل الرقابية من قبل المجلس التشريعي، يلتزم بها نواب المجلس التشريعي.

كما تبين النتائج أن أقل فقرتين في البعد كانتا:

-الفقرة (5) والتي نصت على "يستخدم المجلس التشريعي وسائله الرقابية لضمان إنفاذ القانون وعدم مخالفته" والتي احتلت المرتبة الخامسة بوزن نسبي قدره (68.35%)، ويفسر الباحث ذلك لتصريف بعض النواب في استغلال دوره الرقابي في بعض الأحيان لتحقيق أهداف شخصية أو تنظيمية، أو من أجل تصفية حسابات سياسية، متغافلاً دوره الرقابي في إنفاذ القانون وعدم مخالفته، وقد اتفقت هذه النتيجة مع دراسة (المدهون، 2010) التي توصلت لنتيجة مفادها أن أدوات الرقابة البرلمانية تستخدم في معظم الأحيان لتصفية الحسابات بين المعارضة والحكومة.

-الفقرة (4) والتي نصت على "تُوفر القوانين الحماية الكاملة لمكتشفي حالات الفساد والعاملين في مكافحتها" والتي احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (64.56%)، ويفسر الباحث ذلك إلى شعور بعض الأفراد أو الموظفين بعدم توفر الحماية لهم في أعقاب كشفهم عن حالات فساد بسبب مراكز القوة التي يتمتع بها بعض الفاسدين.

أما الدرجة الكلية للبعد احتلت على وزن نسبي (73.92%)

المعيار الثاني: معيار الشفافية:

جدول (46)

تحليل فقرات المعيار الثاني: معيار الشفافية

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
1	تم تغطية جلسات المجلس التشريعي إعلامياً وتنشر نشاطاته لرقابية أولًا بأول.	7.316	2.060	73.16	5.679	0.000	2
2	تفذ إجراءات وسائل الرقابة البرلمانية بشكل واضح ومفهوم.	7.000	1.561	70.00	5.695	0.000	3
3	تم تحديث الصفحة الإلكترونية للمجلس التشريعي بشكل دوري ومنتظم.	6.633	1.546	66.33	3.639	0.000	4
4	تيح المجلس التشريعي المجال لكافة وسائل الإعلام لتغطية نشطته الرقابية.	7.380	1.863	73.80	6.584	0.000	1
5	يجري المجلس التشريعي من يكشف التجاوزات والانحرافات بيلغ عنها.	6.481	1.914	64.81	2.234	0.028	5
الدرجة الكلية للبعد							
69.62							6.441
6.637							0.000

يتضح من الجدول السابق:

أن أعلى فقرتين في المعيار كانتا:

-الفقرة (4) والتي نصت على "يتيح المجلس التشريعي المجال لكافة وسائل الإعلام لتغطية أنشطته الرقابية" والتي احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (73.80%).

-الفقرة (1) والتي نصت على "يتم تغطية جلسات المجلس التشريعي إعلامياً وتنشر نشاطاته الرقابية أولًا بأول" والتي احتلت المرتبة الثانية بوزن نسبي قدره (73.16%). ويفسر الباحث ذلك للأسباب التالية:

1-حرص المجلس التشريعي لتغطية فعالياته وأنشطته التشريعية والرقابية عبر وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.

2-تمتع نواب المجلس التشريعي بالحصانة الدبلوماسية التي تتيح لهم الفرصة لمقابلة كافة وسائل الإعلام والتعبير عن آرائهم دون أن يحجر عليهم أحد.

كما تبين النتائج أن أقل فقرتين كانتا:

-الفقرة (3) والتي نصت على "يتم تحديث الصفحة الإلكترونية للمجلس التشريعي بشكل دوري منظم" احتلت المرتبة الرابعة بوزن نسبي قدره (66.33%)، ويعزو الباحث ذلك لقلة عدد الموظفين بالمجلس التشريعي.

-الفقرة (5) والتي نصت على "يحمي المجلس التشريعي من يكشف التجاوزات والانحرافات ويبلغ عنها" احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (64.81%)، ويفسر الباحث ذلك إلى شعور بعض الأفراد أو الموظفين بعدم توفر الحماية لهم من قبل المجلس التشريعي في أعقاب كشفهم عن حالات فساد بسبب مراكز القوة التي يتمتع بها بعض الفاسدين.

أما الدرجة الكلية للبعد فقد احتلت على وزن نسبي (69.62%)

المعيار الثالث: معيار الاستجابة:

جدول رقم: (47)

تحليل فقرات المعيار الثالث: معيار الاستجابة

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
1	قوم المجلس التشريعي باستطلاع آراء المواطنين حول دوره لرقيبي.	4.608	1.990	46.08	-6.220	0.000	6
2	سهل المجلس التشريعي للمواطنين عملية التظلم وتقديم الشكاوى حول ممارسات السلطة التنفيذية.	7.468	1.818	74.68	7.181	0.000	1
3	تعامل المجلس التشريعي بإيجابية مع الشكاوى والمقترنات لمقدمة له.	7.405	2.157	74.05	5.789	0.000	2
4	ضع المجلس التشريعي كل الإجراءات الالزمة لتلبية احتياجات المواطنين.	6.797	2.090	67.97	3.391	0.001	5
5	نصب الأنشطة الرقابية المستخدمة من قبل المجلس التشريعي في صالح المواطنين.	7.278	1.934	72.78	5.874	0.000	3
6	توفر استجابة سريعة في المجلس التشريعي لقضايا الرأي العام.	7.228	2.118	72.28	5.153	0.000	4
الدرجة الكلية للبعد							
		40.785	10.469	67.97	4.062	0.000	

يتضح من الجدول السابق:

أن أعلى فقرتين في المعيار كانتا:

-الفقرة (2) والتي نصت على "يسهل المجلس التشريعي للمواطنين عملية التظلم وتقديم الشكاوى حول ممارسات السلطة التنفيذية" والتي احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (74.68%).

-الفقرة (3) والتي نصت على "يتعامل المجلس التشريعي بإيجابية مع الشكاوى والمقترنات المقدمة له" والتي احتلت المرتبة الثانية بوزن نسبي قدره (74.05%). ويعزو الباحث ذلك للأسباب التالية:

1-قيام المجلس التشريعي بفتح المجال واسعاً للمواطنين للتقدم بالشكاوى والمظالم سواء تقديم الشكاوى عبر الموقع الإلكتروني للمجلس التشريعي، أو تقديمها مباشرة للمجلس.

2-تشكيل المجلس التشريعي لدائرة ديوان الشكاوى التي تعنى بهذه المسألة.

3-فتح المجال أمام المواطنين لمقابلة النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي د.أحمد بحر كل يوم سبت للتقدم بالشكاوى والمظالم.

4-شعور المواطنين بالدور الإيجابي الذي يلعبه المجلس التشريعي في قيامه بالمساهمة في حل مشاكلهم.

كما تبين النتائج أن أقل فقرة كانت:

-الفقرة (1) والتي نصت على "يقوم المجلس التشريعي باستطلاع آراء المواطنين حول دوره الرقابي" والتي احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (46.08%)، ويعزو الباحث ذلك لقلة الدراسات واستطلاعات الرأي التي من المفترض أن يجريها المجلس التشريعي على المواطنين.

أما الدرجة الكلية للبعد فقد احتلت على وزن نسبي (67.97%)

المعيار الرابع: معيار التوافق:

جدول رقم: (48)

تحليل فقرات المعيار الرابع: معيار التوافق

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة معنوية	الترتيب
1	سعى المجلس التشريعي إلى تقريب وجهات النظر بين المواطنين رموزات السلطة التنفيذية.	7.481	1.832	74.81	7.186	0.000	1
2	ساعد المجلس التشريعي على منع النزاعات بين المواطنين ورموزات سلطة التنفيذية.	7.405	1.925	74.05	6.488	0.000	2
3	توفر لدى المجلس التشريعي موارد كافية لتحقيق وتعزيز التوافق.	5.127	2.009	51.27	-3.865	0.000	3
الدرجة الكلية للبعد						3.784	66.71

يتضح من الجدول السابق:

أن أعلى فقرة في المعيار كانت:

-الفقرة (1) والتي نصت على "يسعى المجلس التشريعي إلى تقريب وجهات النظر بين المواطنين ومؤسسات السلطة التنفيذية" والتي احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (74.81%)، ويعزو الباحث ذلك لحرص نواب المجلس التشريعي لقيامهم بمهمة التمثيل والتي يقصد بها التعبير عن مخاوف وآراء المواطنين الناخبين والسعى لحل مشاكلهم (المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010: 49).

كما تبين النتائج أن أقل فقرة كانت:

-الفقرة (3) والتي نصت على "يتوفر لدى المجلس التشريعي موارد كافية لتحقيق وتعزيز التوافق" احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (51.27%)، ويعزو الباحث ذلك لضعف الموارزنات العامة للدولة.

أما الدرجة الكلية للمعيار احتل على وزن نسبي (66.71%)

المعيار الخامس: معيار المساواة والعدالة:

جدول رقم: (49)

تحليل فقرات المعيار الخامس: معيار المساواة والعدالة

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة معنوية	الترتيب
1	تعامل المجلس التشريعي مع المواطن بعدالة ودون تمييز.	7.646	2.045	76.46	7.153	0.000	1
2	تعامل المجلس التشريعي مع مسؤولي السلطة التنفيذية رقابياً دون تمييز أو محاباة.	6.975	2.100	69.75	4.126	0.000	2
3	توفر نفس الفرصة أمام المواطنين للترشح لعضوية المجلس التشريعي.	6.734	2.464	67.34	2.649	0.010	4
4	لزム المجلس التشريعي الحكومة بتخصيص نسبة مئوية من لوظائف لذوي الاحتياجات الخاصة.	6.747	2.222	67.47	2.988	0.004	3
الدرجة الكلية للبعد							0.000
4.908							70.25
7.428							28.101

يتضح من الجدول السابق:

أن أعلى فقرة في المعيار كانت:

-الفقرة (1) والتي نصت على "يتعامل المجلس التشريعي مع المواطن بعدالة ودون تمييز"، التي احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (76.46%)، ويعزو الباحث ذلك لقيام المجلس التشريعي ونوابه بتطبيق القانون الأساسي الفلسطيني والذي نص في المادة رقم (9) على أن "الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

كما تبين النتائج أن أقل فقرة كانت:

-الفقرة (3) والتي نصت على "تتوفر نفس الفرصة أمام المواطنين للترشح لعضوية المجلس التشريعي" التي احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (67.34%)، ويعزو الباحث ذلك لتعذر تنظيم انتخابات تشريعية منذ العام 2006م بسبب حالة الانقسام السياسي الفلسطيني القائمة.

أما الدرجة الكلية للمعيار احتل على وزن نسبي (70.25%)

المعيار السادس: معيار الفعالية والكفاءة:

جدول رقم: (50)

تحليل فقرات المعيار السادس: معيار الفعالية والكفاءة

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة معنوية	الترتيب
1	حدد المجلس التشريعي أهداف الرقابة البرلمانية التي يسعى بلوغها.	6.114	1.948	61.14	0.520	0.605	3
2	وجد تطابق بين النتائج المتحققة في الرقابة البرلمانية وبين لأهداف المرسومة.	5.481	1.671	54.81	-2.761	0.007	5
3	ؤدي المجلس التشريعي دوره الرقابي وفق خطة استراتيجية تكاملة.	5.278	1.797	52.78	-3.569	0.001	6
4	ركز المجلس التشريعي في ممارسة دوره الرقابي على تحقيق لتنمية المستدامة.	5.873	1.897	58.73	-0.593	0.555	4
5	متلك النواب قرارات كافية لممارسة دورهم الرقابي بنجاح.	6.354	1.955	63.54	1.611	0.111	2
6	توفر لدى المجلس التشريعي كادر وظيفي مؤهل.	6.519	1.678	65.19	2.748	0.007	1
الدرجة الكلية للبعد							
		35.620	8.469	59.37	-0.399	0.691	

يتضح من الجدول السابق:

أن أعلى فقرتين في المعيار كانتا:

-الفقرة (6) والتي نصت على "يتوفر لدى المجلس التشريعي كادر وظيفي مؤهل" والتي احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (19.65%).

-الفقرة (5) والتي نصت على "يملك النواب قدرات كافية لممارسة دورهم الرقابي بنجاح" والتي احتلت المرتبة الثانية بوزن نسبي قدره (63.54%).

ويعزى الباحث ذلك لسعى المجلس التشريعي لتنمية قدرات ومهارات النواب والعاملين لديه بشكل مستمر من خلال تنظيمه للدورات التدريبية المستمرة.

كما تبين النتائج أن أقل فقرتين كانتا:

-الفقرة (2) والتي نصت على "يُوجد تطابق بين النتائج المتحققة في الرقابة البرلمانية وبين الأهداف المرسومة" والتي احتلت المرتبة الخامسة بوزن نسبي قدره (48.54%).

-الفقرة (3) والتي نصت على "يؤدي المجلس التشريعي دوره الرقابي وفق خطة استراتيجية متكاملة" والتي احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (52.78%).

ويعزى الباحث ذلك إلى عدم وجود خطة استراتيجية وأخرى تشغيلية للمجلس التشريعي الفلسطيني.

أما الدرجة الكلية للبعد احتلت على وزن نسبي (59.37%)

المعيار السابع: معيار المسائلة:

جدول رقم: (51)

تحليل فقرات المعيار السابع: معيار المسائلة

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة المعنوية	الترتيب
1	سأله المجلس التشريعي الوزراء والمسؤولين عن أي خلل يرتكبونه.	7.165	1.765	71.65	5.866	0.000	1
2	يعتمد المجلس التشريعي سياسات محاسبية فاعلة توسيع لمسائلة لاجحة.	6.557	2.005	65.57	2.469	0.016	3
3	تعتبر وسائل الرقابة البرلمانية المستخدمة تعزيزاً لمعايير المسائلة.	7.051	1.928	70.51	4.845	0.000	2
4	تابع ويراقب المجلس التشريعي سير الموازنات العامة خلال السنة المالية.	6.253	1.990	62.53	1.131	0.262	4
الدرجة الكلية للبعد							
59.37%							

يتضح من الجدول السابق:

أن أعلى فقرة في المعيار كانت:

-الفقرة (1) والتي نصت على "يسأله المجلس التشريعي الوزراء والمسؤولين عن أي خلل يرتكبونه" والتي احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (71.65%)، ويعزو الباحث ذلك للأسباب التالية:

1-قيام نواب المجلس التشريعي بدورهم الرقابي المتمثل بمساءلة الحكومة للمسؤولين والوزراء عن أي خلل يرتكبونه، مرتكزين في ذلك على الوسائل الرقابية المخولة لهم قانوناً.

2-استشعار المسؤولين والوزراء في السلطة التنفيذية بدور المجلس التشريعي في المساءلة.

كما تبين النتائج أن أقل فقرة كانت:

-الفقرة (4) والتي نصت على "يتتابع ويراقب المجلس التشريعي سير الموازنة العامة خلال السنة المالية" التي احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (62.53%)، ويعزو الباحث ذلك للأسباب التالية:

1-ضعف الموازنات المصروفة للوزارات وللمجلس التشريعي على حد سواء.

2-قلة عدد الكادر الوظيفي لدى المجلس التشريعي.

أما الدرجة الكلية للمعيار احتل على وزن نسبي (67.56%)

المعيار الثامن: معيار الرؤية الاستراتيجية:

جدول رقم: (52)

تحليل فقرات المعيار الثامن: معيار الرؤية الاستراتيجية

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة معنوية	الترتيب
1	توفر لدى المجلس التشريعي خطط استراتيجية وتشغيلية متكاملة عن دوره الرقابي.	5.177	1.886	51.77	-3.877	0.000	2
2	حدد المجلس التشريعي نقاط القوة والضعف والفرص التهديدات.	5.177	2.037	51.77	-3.591	0.001	2
3	ممثل الموازنة العامة والخطة العامة للتنمية تجسيداً لمعايير الرؤية الاستراتيجية.	6.152	2.248	61.52	0.601	0.550	1
الدرجة الكلية للبعد						0.017	-2.430

يتضح من الجدول السابق:

أن أعلى فقرة في المعيار كانت:

الفقرة (3) والتي نصت على "تمثل الموازنة العامة والخطة العامة للتنمية تجسيداً لمعايير الرؤية الاستراتيجية" والتي احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (61.52%)، ويعزو الباحث ذلك لقناة المبحوثين أن الموازنة العامة تمثل الخطة المالية للدولة ب الإيرادات ونفقاتها، فهي بمثابة التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد، الذي تسعى الحكومة لتنفيذها في فترة زمنية قادمة، تحقيقاً لأهداف اقتصادية واجتماعية منشودة، فالموازنة لا تعكس فقط أوجه النفقات والإيرادات بأرقام صماء، إنما يفترض أن تعبّر عن المنهج الذي تتبعه الحكومة بشأن إدارة الشؤون العامة على مختلف الصعد (برغوث، 2003: 9)

كما تبين النتائج أن أقل فقرة كانت:

الفقرة (2) والتي نصت على "يحدد المجلس التشريعي نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات" والتي احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (51.77%)، ويعزو الباحث ذلك لغياب الخطة الاستراتيجية المعلنة للمجلس التشريعي الفلسطيني.

أما الدرجة الكلية للمعيار احتل على وزن نسبي (55.02%)

المعيار التاسع: معيار المشاركة:

جدول رقم: (53)

تحليل فقرات المعيار التاسع: معيار المشاركة

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة T	قيمة معنوية	الترتيب
1	تمثل كافة فئات المجتمع في المجلس التشريعي ومراكز صنع القرار فيه.	6.139	1.972	61.39	0.627	0.532	3
2	شرك المجلس التشريعي المواطنين في اتخاذ القرارات إما مباشرة و من خلال ممثليه.	5.949	2.124	59.49	-0.212	0.833	4
3	نسق المجلس التشريعي مع الجهات الرقابية كديوان الرقابة المالية والإدارية في عمله الرقابي.	7.506	2.142	75.06	6.252	0.000	1
4	سهم المستويات الإدارية في المجلس التشريعي بالمشاركة في صنع القرار.	6.228	1.724	62.28	1.175	0.244	2
الدرجة الكلية للبعد							
2.685							0.009

يتضح من الجدول السابق:

أن أعلى فقرة في المعيار كانت:

الفقرة (3) والتي نصت على "يُنسق المجلس التشريعي مع الجهات الرقابية كديوان الرقابة المالية والإدارية في عمله الرقابي" والتي احتلت المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (75.06%)، ويعزو الباحث ذلك للأسباب التالية:

1- التزام ديوان الرقابة المالية والإدارية والمجلس التشريعي بقانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، لا سيما المادة (8) والمادة (26).

2- تفاعل المجلس التشريعي مع التقارير الرقابية التي يقدمها ديوان الرقابة له، والقيام بدوره الرقابي منطلاقاً في ذلك من المعلومات الواردة في التقارير الرقابية.

3- قيام لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحرفيات العامة بالمجلس التشريعي بتنظيم لقاء شهري دوري مع رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية لمناقشة المخالفات الحاصلة في الوزارات.

كما تبين النتائج أن أقل فقرة كانت:

الفقرة (2) والتي نصت على "يُشرك المجلس التشريعي المواطنين في اتخاذ القرارات إما مباشرة أو من خلال ممثليه" والتي احتلت المرتبة الأخيرة بوزن نسبي قدره (59.49%)، ويعزو الباحث ذلك لحالة الانقسام التي غيّرت التعدد السياسي والحزبي داخل المجلس التشريعي، وامتلاع نواب كتلة فتح البرلمانية من حضور جلسات المجلس التشريعي في أعقاب الانقسام.

أما الدرجة الكلية للمعيار احتل على وزن نسبي (64.56%).

سادساً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال السادس:

ينص السؤال السادس من أسئلة الدراسة على: "هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية في آراء المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد؟ وللإجابة عن هذا السؤال تحقق الباحث من الفرض التالي: "توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $0.05 \leq \alpha$ بين آراء المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد.

وللحذر من صحة هذا الفرض تم استخدام معامل ارتباط بيرسون والجدول رقم: (54) يوضح ذلك.

جدول رقم: (54)

معامل ارتباط بيرسون بين آراء المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد

الدرجة الكلية للاستبانة	البعد الخامس: المصادقة على الموازنة العامة	البعد الرابع: حجب الثقة أو سحبها	البعد الثالث: لجان تقصي الحقائق	البعد الثاني: الاستجواب	البعد الأول: السؤال البرلماني	المعيار
**0.677	**0.700	-0.026	**0.419	0.096	**0.448	المعيار الأول: سيادة القانون
**0.621	**0.612	0.023	**0.425	0.037	**0.442	المعيار الثاني: الشفافية
**0.767	**0.705	0.031	**0.607	0.073	**0.508	المعيار الثالث: الاستجابة
**0.666	**0.554	0.122	**0.583	0.085	**0.387	المعيار الرابع: التوافق
**0.441	**0.372	0.067	*0.342	0.100	*0.264	المعيار الخامس: المساواة والعدالة
**0.624	**0.449	*0.274	**0.458	*0.241	**0.319	المعيار السادس: الكفاءة والفعالية
**0.755	**0.726	-0.023	**0.561	0.125	**0.463	المعيار السابع: المسائلة
**0.588	**0.527	0.043	**0.443	0.14;28	**0.325	المعيار الثامن: الرؤية الاستراتيجية
**0.724	**0.763	-0.100	**0.541	0.054	**0.438	المعيار التاسع: المشاركة
**0.781	**0.720	0.057	**0.579	0.129	**0.482	الدرجة الكلية

* ر الجدولية عند درجة حرية (77) وعند مستوى دلالة (0.05) $0.217 =$

* ر الجدولية عند درجة حرية (77) وعند مستوى دلالة (0.01) $0.283 =$

يتضح من الجدول السابق وجود علاقة ارتباطية موجبة ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.01) بين الدرجة الكلية لتطبيق الرقابة البرلمانية والدرجة الكلية لتعزيز معايير الحكم الرشيد، ويعزو الباحث ذلك لتجلي الدور الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني من خلال الممارسات الرقابية التي يمارسها على السلطة التنفيذية عبر لجانه المتعددة نحو تعزيز معايير الحكم الرشيد، والموضحة في المبحث الثالث ضمن الفصل الثاني من صفحة رقم (126) حتى صفحة رقم (133).

سابعاً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال السابع:

ينص السؤال السابع من أسئلة الدراسة على: "هل توجد فروق دالة إحصائية في آراء المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد تعزى لمتغيرات التالية: (النوع الاجتماعي، العمر، الوظيفة، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخدمة)."

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بصياغة الفرضيات الآتية:

الفرض الأول من السؤال السابع من أسئلة الدراسة:

ينص الفرض الأول على: "لا توجد فروق دالة إحصائية في آراء المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد تعزى لمتغير النوع الاجتماعي".

وللحذر من صحة هذا الفرض قام الباحث باستخدام اختبار "T. test" والجدول التالي

يوضح ذلك

جدول رقم: (55)

المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة "ت" للاستبانة تعزى لمتغير النوع (ذكر، أنثى)

مستوى الدلالة	قيمة الدلالة	قيمة "ت"	الانحراف المعياري	المتوسط	العدد	الجنس	المعايير
غير دالة إحصائية	0.431	0.791	7.075	50.120	75	ذكر	البعد الأول: السؤال البرلماني
			7.528	53.000	4	أنثى	
دالة عند 0.01	0.004	3.006	7.847	25.933	75	ذكر	البعد الثاني: الاستجواب
			4.163	14.000	4	أنثى	
غير دالة إحصائية	0.689	0.402	9.660	36.520	75	ذكر	البعد الثالث: لجان تقصي الحقائق
			7.895	38.500	4	أنثى	
غير دالة إحصائية	0.828	0.218	5.595	14.867	75	ذكر	البعد الرابع: حجب الثقة أو سحبها
			3.096	14.250	4	أنثى	
غير دالة إحصائية	0.775	0.286	14.896	74.333	75	ذكر	البعد الخامس: المصادقة على الموازنة العامة
			10.472	76.500	4	أنثى	
غير دالة إحصائية	0.690	0.401	27.113	201.773	75	ذكر	الدرجة الكلية لاستبانة تطبيق الرقابة البرلمانية
			19.294	196.250	4	أنثى	
غير دالة إحصائية	0.946	0.068	8.626	42.560	75	ذكر	المعيار الأول: سيادة القانون
			13.598	42.250	4	أنثى	
غير دالة إحصائية	0.954	0.058	6.466	34.800	75	ذكر	المعيار الثاني: الشفافية
			10.677	35.000	4	أنثى	

المعايير	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
المعيار الثالث: الاستجابة	ذكر	75	40.787	10.425	0.007	0.995	غير دالة إحصائية
	أنثى	4	40.750	12.997			
المعيار الرابع: التوافق	ذكر	75	20.000	4.685	0.102	0.919	غير دالة إحصائية
	أنثى	4	20.250	6.292			
المعيار الخامس: المساواة والعدالة	ذكر	75	28.213	7.362	0.578	0.565	غير دالة إحصائية
	أنثى	4	26.000	9.557			
المعيار السادس: الكفاءة والفعالية	ذكر	75	35.573	8.629	0.212	0.833	غير دالة إحصائية
	أنثى	4	36.500	5.196			
المعيار السابع: المسائلة	ذكر	75	27.107	6.742	0.460	0.647	غير دالة إحصائية
	أنثى	4	25.500	8.266			
المعيار الثامن: الرؤية الاستراتيجية	ذكر	75	16.413	5.527	0.653	0.516	غير دالة إحصائية
	أنثى	4	18.250	4.272			
المعيار التاسع: المشاركة	ذكر	75	25.893	5.979	0.448	0.656	غير دالة إحصائية
	أنثى	4	24.500	7.895			
الدرجة الكلية لاستبانة تعزيز الحكم الرشيد	ذكر	75	271.347	53.775	0.083	0.934	غير دالة إحصائية
	أنثى	4	269.000	76.276			

قيمة "ت" الجدولية عند درجة حرية (77) وعند مستوى دلالة (0.05) = 2.00

قيمة "ت" الجدولية عند درجة حرية (77) وعند مستوى دلالة (0.01) = 2.66

يتضح من الجدول السابق أن قيمة "ت" المحسوبة أقل من قيمة "ت" الجدولية في جميع الأبعاد والمعايير، عدا الاستجواب، وهذا يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير النوع الاجتماعي (ذكور، إناث).

كما يتضح أن قيمة "ت" المحسوبة أكبر من قيمة "ت" الجدولية في بعد الاستجواب، وهذا يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير النوع الاجتماعي (ذكور، إناث) ولقد كانت الفروق لصالح الذكور.

ويعزى الباحث هذه النتيجة كون الاستجواب من أخطر الوسائل الرقابية الممارسة من قبل البرلمان على الحكومة لما يتضمنه من تحريك المسؤولية السياسية التي قد تقضي إلى سحب الثقة، ولما يتضمنه من اتهام مباشر للوزير المستجوب، الأمر الذي قد يقوى عليه الرجال أكثر من النساء، في حين أن الوسائل الرقابية الأخرى لا تتطوّي على خطورة كبيرة كالسؤال البرلماني مثلاً، أو أنها

تمارس بشكل جماعي كلجان تقصي الحقائق والمصادقة على الموازنة العامة، أو أنها تأتي كنتيجة لوسائل برلمانية أخرى كسحب الثقة.

الفرض الثاني من السؤال السابع من أسئلة الدراسة:

ينص الفرض الثاني على: لا توجد فروق دالة إحصائية في آراء المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد تعزيز متغير العمر.

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث باستخدام أسلوب (One Way ANOVA) تحليل التباين الأحادي، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم: (56)

مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدالة تعزيز متغير العمر

مستوى الدالة	قيمة الدالة	قيمة "ف"	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المعايير
غير دالة إحصائية	0.188	1.707	83.954	2	167.908	بين المجموعات	البعد الأول: السؤال البرلماني
			49.178	76	3737.510	داخل المجموعات	
				78	3905.418	المجموع	
غير دالة إحصائية	0.379	0.982	64.884	2	129.767	بين المجموعات	البعد الثاني: الاستجواب
			66.048	76	5019.676	داخل المجموعات	
				78	5149.443	المجموع	
دالة عند 0.01	0.007	5.325	436.728	2	873.457	بين المجموعات	البعد الثالث: لجان تقصي الحقائق
			82.015	76	6233.151	داخل المجموعات	
				78	7106.608	المجموع	
غير دالة إحصائية	0.243	1.443	42.939	2	85.878	بين المجموعات	البعد الرابع: حجب الثقة أو سحبها
			29.750	76	2260.983	داخل المجموعات	
				78	2346.861	المجموع	
دالة عند 0.01	0.001	8.125	1476.833	2	2953.666	بين المجموعات	البعد الخامس: المصادقة على الموازنة العامة
			181.761	76	13813.828	داخل المجموعات	
				78	16767.494	المجموع	
دالة عند 0.01	0.001	7.463	4565.873	2	9131.747	بين المجموعات	الدرجة الكلية لاستيانة تطبيق الرقابة البرلمانية
			611.842	76	46500.000	داخل المجموعات	
				78	55631.747	المجموع	
غير دالة إحصائية	0.002	6.673	452.705	2	905.411	بين المجموعات	معيار سيادة القانون
			67.845	76	5156.184	داخل المجموعات	
				78	6061.595	المجموع	

المعايير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
معيار الشفافية	بين المجموعات	380.006	2	190.003	4.725	0.012	دالة عند 0.05
	داخل المجموعات	3056.146	76	40.212			
	المجموع	3436.152	78				
معيار الاستجابة	بين المجموعات	1203.405	2	601.703	6.225	0.003	دالة عند 0.01
	داخل المجموعات	7345.937	76	96.657			
	المجموع	8549.342	78				
معيار التوافق	بين المجموعات	186.259	2	93.130	4.547	0.014	دالة عند 0.05
	داخل المجموعات	1556.728	76	20.483			
	المجموع	1742.987	78				
معيار المساواة والعدالة	بين المجموعات	216.976	2	108.488	2.018	0.140	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	4086.214	76	53.766			
	المجموع	4303.190	78				
معيار الكفاءة والفعالية	بين المجموعات	352.861	2	176.430	2.558	0.084	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	5241.747	76	68.970			
	المجموع	5594.608	78				
معيار المسائلة	بين المجموعات	688.845	2	344.422	9.060	0.000	دالة عند 0.01
	داخل المجموعات	2889.105	76	38.015			
	المجموع	3577.949	78				
معيار الرؤية الاستراتيجية	بين المجموعات	28.738	2	14.369	0.475	0.624	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	2299.009	76	30.250			
	المجموع	2327.747	78				
معيار المشاركة	بين المجموعات	418.366	2	209.183	6.566	0.002	دالة عند 0.01
	داخل المجموعات	2421.153	76	31.857			
	المجموع	2839.519	78				
الدرجة الكلية لاستبانة تعزيز الحكم الرشيد	بين المجموعات	32869.327	2	16434.664	6.289	0.003	دالة عند 0.01
	داخل المجموعات	198594.572	76	2613.086			
	المجموع	231463.899	78				

ف الجدولية عند درجة حرية (2,76) وعند مستوى دلالة (0.01) = 4.92

ف الجدولية عند درجة حرية (2,76) وعند مستوى دلالة (0.05) = 3.13

يتضح من الجدول السابق أن قيمة "ف" المحسوبة أقل من قيمة "ف" الجدولية في السؤال البرلماني، والاستجواب، وحجب الثقة أو سحبها، والمساواة والعدالة، والكفاءة والفعالية، والرؤية الاستراتيجية، أي أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير العمر.

كما يتضح أن قيمة "ف" المحسوبة أكبر من قيمة "ف" الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) في لجان تقصي الحقائق والمصادقة على الموازنة والدرجة الكلية لتطبيق الرقابة البرلمانية، وسيادة القانون، والشفافية، والاستجابة، والتوافق، والمساءلة، والمشاركة، والدرجة الكلية لاستيانة تعزيز الحكم الرشيد، أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير العمر. ولمعرفة اتجاه الفروق قام الباحث باستخدام اختبار شيفييه البعدي والجداول التالية توضح ذلك:

(57) جدول رقم:

يوضح اختبار شيفييه في لجان تقصي الحقائق لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر

أكثر من 50 عام	50-41	40-31	
38.809	31.435	38.444	
		0	40-31 38.444
	0	7.010	50-41 31.435
0	*7.374	0.364	أكثر من 50 عام 38.809

دالة عند 0.01*

(58) جدول رقم:

يوضح اختبار شيفييه في المصادقة على الموازنة لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر

أكثر من 50 عام	50-41	40-31	
79.043	65.217	74.000	
		0	40-31 74.000
	0	8.783	50-41 65.217
0	*13.825	5.043	أكثر من 50 عام 79.043

دالة عند 0.01*

جدول رقم: (59)

يوضح اختبار شيفيه في الدرجة الكلية لتطبيق الرقابة البرلمانية تعزى لمتغير العمر

أكثـر من 50 عام	50-41	40-31	
210.000	186.000	196.667	
	K	0	40-31 196.667
	0	10.667	50-41 186.000
0	*24.000	13.333	أكثـر من 50 عام 210.000

دالة عند 0.01*

جدول رقم: (60)

يوضح اختبار شيفيه في سيادة القانون لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر

أكثـر من 50 عام	50-41	40-31	
45.234	37.696	40.889	
		0	40-31 40.889
	0	3.193	50-41 37.696
0	*7.538	4.345	أكثـر من 50 عام 45.234

دالة عند 0.01*

جدول رقم: (61)

يوضح اختبار شيفيه في الشفافية لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر

أكثـر من 50 عام	50-41	40-31	
36.574	31.739	33.444	
		0	40-31 33.444
	0	1.705	50-41 31.739
0	*4.835	3.130	أكثـر من 50 عام 36.574

دالة عند 0.01*

جدول رقم: (62)

يوضح اختبار شيفيه في الاستجابة لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر

أكثر من 50 عام	50-41	40-31	
43.894	35.217	38.778	
		0	40-31 38.778
	0	3.560	50-41 35.217
0	*8.676	5.116	أكثر من 50 عام 43.894

دالة عند 0.01*

جدول رقم: (63)

يوضح اختبار شيفيه في التوافق لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر

أكثر من 50 عام	50-41	40-31	
21.277	18.261	17.889	
		0	40-31 17.889
	0	0.372	50-41 18.261
0	*3.016	3.388	أكثر من 50 عام 21.277

دالة عند 0.01*

جدول رقم: (64)

يوضح اختبار شيفيه في المسائلة لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر

أكثر من 50 عام	50-41	40-31	
29.277	22.609	26.556	
		0	40-31 26.556
	0	3.947	50-41 22.609
0	*6.668	2.721	أكثر من 50 عام 29.277

دالة عند 0.01*

جدول رقم: (65)

يوضح اختبار شيفيه في المشاركة لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر

أكثر من 50 عام	50-41	40-31	
27.702	22.739	23.889	
		0	40-31 23.889
	0	1.150	50-41 22.739
0	*4.963	3.813	أكثر من 50 عام 27.702

دالة عند 0.01*

جدول رقم: (66)

يوضح اختبار شيفيه في الدرجة الكلية لتعزيز الحكم الرشيد لدى تقديرات المبحوثين تعزى لمتغير العمر

أكثر من 50 عام	50-41	40-31	
287.532	242.304	260.000	
		0	40-31 260.000
	0	17.696	50-41 242.304
0	*45.228	27.532	أكثر من 50 عام 287.532

دالة عند 0.01*

يتضح من الجداول السابقة وجود فروق بين الأعمار من 41-50 والأعمار الأكثر من 50 عاماً لصالح الأكثر من 50 عاماً، ولم يتضح فروق في الأعمار الأخرى.

ويفسر الباحث ذلك في أن الوظائف السيادية سواء النائب أو الوزير، والوظائف الإشرافية العليا من وكيل الوزارة والوكيل المساعد، تحتاج إلى أشخاص يمتلكون الحكمية والدرامية والخبرة الواسعة والرؤية الاستراتيجية، وقدرتهم على مقارنة تجارب الماضي بواقع الحاضر ورؤى المستقبل، وذلك بحكم تمرسهم في العمل القيادي والإداري لسنوات طويلة وخوضهم تجارب عديدة، مما يجعلهم ينظرون إلى الأمور التي تعرض عليهم بنظرة متكاملة وإيجابية تمتاز بالحكمة والتأني

وتبتعد عن الاستعجال والتهور في صنع القرار واتخاذة، الأمر الذي يصعب توافره لدى فئات المبحوثين من الفئات العمرية الأقل سنًا.

الفرض الثالث من السؤال السابع من أسئلة الدراسة:

ينص الفرض الثالث على: لا توجد فروق دالة إحصائية في آراء المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد تعزيز لمتغير الوظيفة. وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث باستخدام أسلوب (One Way ANOVA) تحليل التباين الأحادي، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم: (67)

مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدلالة تعزيز لمتغير الوظيفة

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
البعد الأول: السؤال البرلماني	بين المجموعات	219.107	3	73.036	0.225	1.486	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	3686.311	75	49.151	0.148	1.836	غير دالة إحصائية
	المجموع	3905.418	78				
البعد الثاني: الاستجواب	بين المجموعات	352.324	3	117.441	0.234	1.454	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	4797.119	75	63.962	0.800	0.335	غير دالة إحصائية
	المجموع	5149.443	78				
البعد الثالث: لجان تقصي الحقائق	بين المجموعات	390.663	3	130.221	0.386	1.026	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	6715.945	75	89.546	0.269	1.337	غير دالة إحصائية
	المجموع	7106.608	78				
البعد الرابع: حجب الثقة أو سحبها	بين المجموعات	30.998	3	10.333	0.355	1.099	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	2315.863	75	30.878			
	المجموع	2346.861	78				
البعد الخامس: المصادقة على الموازنة العامة	بين المجموعات	660.741	3	220.247			
	داخل المجموعات	16106.752	75	214.757			
	المجموع	16767.494	78				
الدرجة الكلية لاستيانة تطبيق الرقابة البرلمانية	بين المجموعات	2823.752	3	941.251			
	داخل المجموعات	52807.995	75	704.107			
	المجموع	55631.747	78				
معيار سيادة القانون	بين المجموعات	255.358	3	85.119			
	داخل المجموعات	5806.237	75	77.416			
	المجموع	6061.595	78				

المعايير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
معيار الشفافية	بين المجموعات	238.575	3	79.525	1.865	0.143	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	3197.577	75	42.634			
	المجموع	3436.152	78				
معيار الاستجابة	بين المجموعات	668.082	3	222.694	2.119	0.105	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	7881.260	75	105.083			
	المجموع	8549.342	78				
معيار التوافق	بين المجموعات	39.043	3	13.014	0.573	0.635	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	1703.944	75	22.719			
	المجموع	1742.987	78				
معيار المساواة والعدالة	بين المجموعات	72.360	3	24.120	0.428	0.734	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	4230.830	75	56.411			
	المجموع	4303.190	78				
معيار الكفاءة والفعالية	بين المجموعات	304.051	3	101.350	1.437	0.239	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	5290.557	75	70.541			
	المجموع	5594.608	78				
معيار المسائلة	بين المجموعات	94.310	3	31.437	0.677	0.569	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	3483.639	75	46.449			
	المجموع	3577.949	78				
معيار الرؤية الاستراتيجية	بين المجموعات	207.519	3	69.173	2.447	0.070	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	2120.227	75	28.270			
	المجموع	2327.747	78				
معيار المشاركة	بين المجموعات	115.951	3	38.650	1.064	0.369	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	2723.568	75	36.314			
	المجموع	2839.519	78				
الدرجة الكلية لاستبانة تعزيز الحكم الرشيد	بين المجموعات	12410.339	3	4136.780	1.416	0.245	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	219053.560	75	2920.714			
	المجموع	231463.899	78				

ف الجدولية عند درجة حرية (3,75) وعند مستوى دلالة (0.01) $4.92 = (0.01)$

ف الجدولية عند درجة حرية (3,75) وعند مستوى دلالة (0.05) $3.13 = (0.05)$

يتضح من الجدول السابق أن قيمة "ف" المحسوبة أقل من قيمة "ف" الجدولية في جميع الأبعاد والمعايير، أي أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الوظيفة.

ويفسر الباحث ذلك في انحصر متغير الوظيفة في الوظائف السيادية من النواب والوزراء والوظائف الإشرافية العليا من الوكلاء والوكلاء المساعدين فقط، وهؤلاء جميعاً لديهم من الخبرة

والدرأية ما يجعلهم مقتنعون بوجود علاقة طردية بين مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها على معايير الحكم الرشيد.

الفرض الرابع من السؤال السابع من أسئلة الدراسة:

ينص الفرض الرابع على: لا توجد فروق دالة إحصائية في آراء المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد تعزيز لمتغير المؤهل العلمي.

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث باستخدام أسلوب (One Way ANOVA) تحليل التباين الأحادي، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم: (68)

مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدلالة تعزيز لمتغير المؤهل العلمي

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
البعد الأول: السؤال البرلماني	بين المجموعات	250.515	2	125.258	0.081	2.605	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	3654.902	76	48.091	0.261	1.366	غير دالة إحصائية
	المجموع	3905.418	78				
البعد الثاني: الاستجواب	بين المجموعات	178.642	2	89.321	0.928	0.075	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	4970.801	76	65.405	0.596	0.521	غير دالة إحصائية
	المجموع	5149.443	78				
البعد الثالث: لجان تقصي الحقائق	بين المجموعات	14.042	2	7.021	0.928	0.075	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	7092.566	76	93.323	0.596	0.521	غير دالة إحصائية
	المجموع	7106.608	78				
البعد الرابع: حجب الثقة أو سحبها	بين المجموعات	31.719	2	15.859	0.596	0.521	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	2315.142	76	30.462	0.271	1.329	غير دالة إحصائية
	المجموع	2346.861	78				
البعد الخامس: المصادقة على الموازنة العامة	بين المجموعات	566.732	2	283.366	0.609	0.500	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	16200.761	76	213.168	0.924	0.079	غير دالة إحصائية
	المجموع	16767.494	78				
الدرجة الكلية لاستيانة تطبيق الرقابة البرلمانية	بين المجموعات	722.241	2	361.121	0.609	0.500	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	54909.506	76	722.493	0.924	0.079	غير دالة إحصائية
	المجموع	55631.747	78				
معيار سيادة القانون	بين المجموعات	12.556	2	6.278	0.924	0.079	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	6049.039	76	79.593			
	المجموع	6061.595	78				

المعايير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
معيار الشفافية	بين المجموعات	16.521	2	8.261	0.184	0.833	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	3419.631	76	44.995			
	المجموع	3436.152	78				
معيار الاستجابة	بين المجموعات	62.587	2	31.293	0.280	0.756	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	8486.755	76	111.668			
	المجموع	8549.342	78				
معيار التوافق	بين المجموعات	18.877	2	9.439	0.416	0.661	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	1724.110	76	22.686			
	المجموع	1742.987	78				
معيار المساواة والعدالة	بين المجموعات	13.408	2	6.704	0.119	0.888	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	4289.781	76	56.444			
	المجموع	4303.190	78				
معيار الكفاءة والفعالية	بين المجموعات	5.930	2	2.965	0.040	0.961	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	5588.678	76	73.535			
	المجموع	5594.608	78				
معيار المسائلة	بين المجموعات	144.506	2	72.253	1.599	0.209	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	3433.443	76	45.177			
	المجموع	3577.949	78				
معيار الرؤية الاستراتيجية	بين المجموعات	3.173	2	1.587	0.052	0.949	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	2324.573	76	30.586			
	المجموع	2327.747	78				
معيار المشاركة	بين المجموعات	16.837	2	8.418	0.227	0.798	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	2822.682	76	37.141			
	المجموع	2839.519	78				
الدرجة الكلية لاستبانة تعزيز الحكم الرشيد	بين المجموعات	782.998	2	391.499	0.129	0.879	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	230680.900	76	3035.275			
	المجموع	231463.899	78				

ف الجدولية عند درجة حرية (2,76) وعند مستوى دلالة (0.01) $4.92 = (0.01)$

ف الجدولية عند درجة حرية (2,76) وعند مستوى دلالة (0.05) $3.13 = (0.05)$

يتضح من الجدول السابق أن قيمة "ف" المحسوبة أقل من قيمة "ف" الجدولية في جميع الأبعاد والمعايير، أي أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

ويفسر الباحث ذلك في أن مؤسسات الدولة كالمجلس التشريعي أو الوزارات ليست مؤسسات علمية، إنما هي مؤسسات تشريعية رقابية وتنفيذية، وبالتالي فإن متطلبات العمل فيها لا تستوجب

من المبحوثين حصولهم على درجات علمية عالية، لا سيما إذا ما علمنا أن الحد الأدنى للتحصيل العلمي لكافة المبحوثين هي درجة البكالوريوس.

الفرض الخامس من السؤال السابع من أسئلة الدراسة:

ينص الفرض الخامس على: لا توجد فروق دالة إحصائية في آراء المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد تعزيز لمتغير عدد سنوات الخدمة.

وللإجابة عن هذا السؤال قام الباحث باستخدام أسلوب (One Way ANOVA) تحليل التباين الأحادي، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم: (69)

مصدر التباين ومجموع المربعات ودرجات الحرية ومتوسط المربعات وقيمة "ف" ومستوى الدلالة تعزيز لمتغير عدد سنوات الخدمة

مستوى الدلالة	قيمة الدلالة	قيمة "ف"	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المعايير
غير دالة إحصائية	0.123	1.881	90.095	4	360.379	بين المجموعات	البعد الأول: السؤال البرلماني
			47.906	74	3545.039	داخل المجموعات	
			78		3905.418	المجموع	
غير دالة إحصائية	0.105	1.988	124.923	4	499.692	بين المجموعات	البعد الثاني: الاستجواب
			62.834	74	4649.751	داخل المجموعات	
			78		5149.443	المجموع	
غير دالة إحصائية	0.869	0.312	29.472	4	117.888	بين المجموعات	البعد الثالث: لجان تقصي الحقائق
			94.442	74	6988.720	داخل المجموعات	
			78		7106.608	المجموع	
غير دالة إحصائية	0.219	1.472	43.238	4	172.952	بين المجموعات	البعد الرابع: حجب الثقة أو سحبها
			29.377	74	2173.909	داخل المجموعات	
			78		2346.861	المجموع	
غير دالة إحصائية	0.168	1.663	345.653	4	1382.612	بين المجموعات	البعد الخامس: المصادقة على الموازنة العامة
			207.904	74	15384.881	داخل المجموعات	
			78		16767.494	المجموع	
غير دالة إحصائية	0.562	0.748	540.491	4	2161.966	بين المجموعات	الدرجة الكلية لاستبانة تطبيق الرقابة البرلمانية
			722.565	74	53469.781	داخل المجموعات	
			78		55631.747	المجموع	
غير دالة إحصائية	0.269	1.324	101.242	4	404.970	بين المجموعات	معيار سيادة القانون
			76.441	74	5656.625	داخل المجموعات	
			78		6061.595	المجموع	

المعايير	مصدر التباین	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
معيار الشفافية	بين المجموعات	163.492	4	40.873	0.924	0.455	0.05 دالة عند
	داخل المجموعات	3272.660	74	44.225	0.924	0.455	0.05 دالة عند
	المجموع	3436.152	78		0.924	0.455	0.05 دالة عند
معيار الاستجابة	بين المجموعات	293.006	4	73.252	0.657	0.624	0.05 دالة عند
	داخل المجموعات	8256.336	74	111.572	0.657	0.624	0.05 دالة عند
	المجموع	8549.342	78		0.657	0.624	0.05 دالة عند
معيار التوافق	بين المجموعات	16.095	4	4.024	0.172	0.952	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	1726.892	74	23.336	0.172	0.952	غير دالة إحصائية
	المجموع	1742.987	78		0.172	0.952	غير دالة إحصائية
معيار المساواة والعدالة	بين المجموعات	54.645	4	13.661	0.238	0.916	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	4248.545	74	57.413	0.238	0.916	غير دالة إحصائية
	المجموع	4303.190	78		0.238	0.916	غير دالة إحصائية
معيار الكفاءة والفعالية	بين المجموعات	126.670	4	31.667	0.429	0.788	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	5467.938	74	73.891	0.429	0.788	غير دالة إحصائية
	المجموع	5594.608	78		0.429	0.788	غير دالة إحصائية
معيار المسائلة	بين المجموعات	144.870	4	36.217	0.781	0.541	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	3433.080	74	46.393	0.781	0.541	غير دالة إحصائية
	المجموع	3577.949	78		0.781	0.541	غير دالة إحصائية
معيار الرؤية الاستراتيجية	بين المجموعات	148.799	4	37.200	1.263	0.292	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	2178.948	74	29.445	1.263	0.292	غير دالة إحصائية
	المجموع	2327.747	78		1.263	0.292	غير دالة إحصائية
معيار المشاركة	بين المجموعات	108.485	4	27.121	0.735	0.571	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	2731.034	74	36.906	0.735	0.571	غير دالة إحصائية
	المجموع	2839.519	78		0.735	0.571	غير دالة إحصائية
الدرجة الكلية لاستبانة تعزيز الحكم الرشيد	بين المجموعات	6222.738	4	1555.685	0.511	0.728	غير دالة إحصائية
	داخل المجموعات	225241.160	74	3043.799	0.511	0.728	غير دالة إحصائية
	المجموع	231463.899	78		0.511	0.728	غير دالة إحصائية

ف الجدولية عند درجة حرية (4,74) وعند مستوى دلالة (0.01) $3.60 = (0.01)$

ف الجدولية عند درجة حرية (4,74) وعند مستوى دلالة (0.05) $2.50 = (0.05)$

يتضح من الجدول السابق أن قيمة "ف" المحسوبة أقل من قيمة "ف" الجدولية في جميع الأبعاد والمعايير، أي أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير عدد سنوات الخدمة.

ويفسر الباحث ذلك في انحسار غالبية أفراد العينة في عدد سنوات الخدمة من (6-10)، على اعتبار أن المجلس التشريعي الثاني لم يمض عليه أكثر من 10 سنوات، وبالتالي فإن سنوات

الخدمة للنواب تتحصر في (10-6) سنوات، وكذلك الكثير من المبحوثين من الوزراء وال وكلاء أيضاً التحقوا بمهامهم خلال تلك الفترة.

ثامناً: تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثامن:

ينص السؤال الثامن من أسئلة الدراسة على: ما الرؤى المقترحة لتطوير الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي للمساهمة في تعزيز معايير الحكم الرشيد؟

وستتم الإجابة على هذا السؤال من خلال الفصل الخامس (النتائج والتوصيات والمقترنات) من صفحة رقم (207) إلى صفحة رقم (220).

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات والمقررات

- نتائج الدراسة.
- توصيات الدراسة.
- مقترنات الدراسة.

❖ نتائج الدراسة:

توصل الباحث في دراسته إلى جملة من النتائج فيما يتعلق بتطبيق وسائل الرقابة البرلمانية ودورها في تعزيز الحكم الرشيد وذلك على النحو التالي:
أولاً: يتم تطبيق وسائل الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي من وجهة نظر المبحوثين بنسبة 63.20%، وقد جاء تطبيق وسائل الرقابة البرلمانية مرتبة على النحو التالي:

المرتبة الأولى: وسيلة المصادقة على الموازنة العامة:

فقد بلغ الوزن النسبي لبعد وسيلة المصادقة على الموازنة العامة في المجلس التشريعي من وجهة نظر المبحوثين (74.44%)، ويرجع ذلك لحرص المجلس التشريعي واستشعاره لأهمية دوره الرقابي في المصادقة على الموازنة العامة، وإلزامه للحكومة بضرورة تقديم مشروع قانون الموازنة العامة سنوياً، فقد أقر المجلس التشريعي إبان فترة الدراسة (7) مشاريع لقوانين الموازنة العامة، لكنه لوحظ التالي:

- 1- أن حالة الانقسام الفلسطيني وما تبعها من سياسات قد أثر سلباً على إعداد موازنات موحدة ومتكاملة بين شطري الوطن.
- 2- وجود ضعف عام في مراقبة المجلس التشريعي لحسن تنفيذ الموازنة العامة المقرة.
- 3- عدم قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي اللاحق المتمثل في إقرار الحساب الختامي للميزانية حسب ما نصت عليه المادة (62) من القانون الأساسي الفلسطيني، والمادة (66) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية.
- 4- أظهرت النتائج أن أقل فقرة في البعد كانت الفقرة الثامنة التي نصت على "يشترط المجلس التشريعي على الحكومة تقديم الخطة العامة للتنمية قبل إقرار الموازنة العامة" حيث حصلت على وزن نسبي (62.53%).

المرتبة الثانية: وسيلة السؤال البرلماني:

فقد بلغ الوزن النسبي لبعد وسيلة السؤال البرلماني في المجلس التشريعي من وجهة نظر المبحوثين (71.81%)، ويرجع ذلك بسبب قلة خطورة هذه الوسيلة كونها لا تتطوّر على أي اتهام مباشر، لكنه لوحظ التالي:

- 1- لجوء النواب لوسيلة جلسات الاستماع كبديل عن السؤال البرلماني لتشابههما في الهدف والمضمون، حيث قدم نواب المجلس إبان فترة الدراسة (32) سؤالاً برلمانياً، في حين نظم

المجلس ما يقارب من (290) جلسة استماع لنفس الفترة، فقد أظهرت نتائج استطلاع المبحوثين أن أعلى فقرة في الفترة الرابعة التي نصت على "يلجأ النواب إلى جلسات الاستماع كبديل عن السؤال البرلماني" حيث حصلت على وزن (83.67%).

2- أن وسيلة جلسات الاستماع هي وسيلة رقابية مترافق عليها ضمنياً ومتداولة برلمانياً دون أن يرد فيها نص صريح في النظام الداخلي للمجلس التشريعي كالسؤال البرلماني أو الاستجواب أو غيره.

3- أظهرت النتائج أن أقل فقرة في الفترة السابعة التي نصت على "يمثل السؤال البرلماني في بعض الأحيان مدخلاً لاستخدام وسيلة الاستجواب" حيث حصلت على وزن نسبي (54.81%).

المرتبة الثالثة: وسيلة لجان تقصي الحقائق:

فقد بلغ الوزن النسبي لبعد وسيلة لجان تقصي الحقائق في المجلس التشريعي من وجهة نظر المبحوثين (61.03%)، على الرغم من عدم قيام المجلس التشريعي بتشكيل لجان تقصي حقائق إلا مرة واحدة خلال فترة الدراسة، وهي لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول عمل الاتفاقيات مع الحدود المصرية، وهذا يشير إلى وجود ضعف عام في فهم الثقافة البرلمانية، وعدم القدرة على التمييز بين مفاهيم الوسائل الرقابية المتعددة، وقد لوحظ تعرض أعضاء لجان تقصي الحقائق في بعض الأحيان لضغوط وتدخلات حزبية سياسية بغية التأثير في نتائج اللجنة، حيث حصلت الفقرة المتعلقة بهذه الجزئية على وزن نسبي (55.06%).

المرتبة الرابعة: وسيلة الاستجواب:

فقد بلغ الوزن النسبي لبعد وسيلة الاستجواب في المجلس التشريعي من وجهة نظر المبحوثين (36.18%) على الرغم من عدم استخدام المجلس التشريعي لهذا الحق مطلقاً خلال فترة الدراسة، ما يشير إلى ضعف قدرة المبحوثين للتمييز بين وسائل الرقابة البرلمانية المتعددة، ويرجع ندرة استخدام المجلس التشريعي لوسيلة الاستجواب للأسباب التالية:

- 1- حالة الانقسام الفلسطيني وغلبة اللون السياسي الواحد على المجلس التشريعي والحكومة.
- 2- تأثير الانتماء التنظيمي السلبي على النائب في تفعيل حق الاستجواب، لا سيما ضد الوزراء المنتسبين لنفس التنظيم.

3- خشية النائب من حصول حالة من التوتر والاحتقان بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، واعتبار استخدام الوسائل الرقابية التي من شأنها تحريك المسئولية السياسية كنوع من أنواع القدر والتجريح.

4- خشية النائب من التعرض للتهديد.

المرتبة الخامسة: وسيلة حجب الثقة أو سحبها:

فقد بلغ الوزن النسبي لبعد وسيلة حجب الثقة أو سحبها في المجلس التشريعي من وجهة نظر المبحوثين إلى (29.67%)، وقد لوحظ التالي:

1- يَحد زهد المجلس التشريعي في استخدام وسيلة حجب الثقة أو سحبها من دوره الرقابي.

2- تَحد المرجعية التنظيمية للوزير من تفعيل سحب الثقة منه.

3- يؤثر الانقسام السياسي سلباً في استخدام وسيلة حجب الثقة أو سحبها.

4- تَحد غلبة اللون السياسي الواحد على المجلس التشريعي والحكومة من تفعيل وسيلة حجب الثقة أو سحبها.

5- تَحد ضعف الثقافة البرلمانية لدى المبحوثين (التي تعتقد أن استخدام هذه الوسيلة هي نوع من أنواع القدر والتجريح) من تفعيل هذه الوسيلة.

ثانياً: بلغت نسبة تأثير الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي لتعزيز معايير الحكم الرشيد من وجهة نظر المبحوثين (15.66%)، وقد جاءت تلك المعايير مرتبة على النحو التالي:

المرتبة الأولى: معيار سيادة القانون:

فقد بلغ الوزن النسبي لمعايير سيادة القانون من وجهة نظر المبحوثين (70.91%)، ويرجع ذلك لحرص المجلس التشريعي على تطبيق القوانين التي شرعها، وكذلك حرصه على القيام بدوره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية من خلال التحقق من تطبيق القانون وضمان سيادته على الجميع، لكنه لوحظ أن أقل فقرة في البعد هي الفقرة الرابعة التي نصت على "توفر القوانين الحماية الكاملة لمكتشفي حالات الفساد والعاملين في مكافحتها"، والتي حصلت على وزن نسبي (64.56%).

المرتبة الثانية: معيار المساواة والعدالة:

فقد بلغ الوزن النسبي لمعايير المساواة والعدالة من وجهة نظر المبحوثين (70.25%)، لكنه لوحظ أن أقل فقرة في البعد هي الفقرة الثالثة التي نصت على "توفر نفس الفرص أمام المواطنين

للترشح لعضوية المجلس التشريعي" التي حصلت على وزن نسبي (67.34%)، وذلك بسبب حالة الانقسام الفلسطيني وتعذر تنظيم انتخابات تشريعية عامة.

المرتبة الثالثة: معيار الشفافية:

فقد بلغ الوزن النسبي لمعايير الشفافية من وجهة نظر المبحوثين (69.62%)، ويرجع ذلك لتوفر موقع إلكتروني للمجلس، وإصدار صحيفة البرلمان نصف الشهرية، وإصدار كتاب أربع سنوات من العطاء رغم الحصار، ونشر القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس التشريعي في الجريدة الرسمية، والسماح لوسائل الإعلام بتغطية جلسات المجلس التشريعي وأنشطته الرقابية، لكنه لوحظ في نفس الوقت ضعف المجلس التشريعي في تحديث صفحته الإلكترونية بشكل دوري ومنظم.

المرتبة الرابعة: معيار الاستجابة:

فقد بلغ الوزن النسبي لمعايير الاستجابة من وجهة نظر المبحوثين (67.97%)، لكنه لوحظ التالي:

- 1- ضعف المجلس التشريعي باستطلاع آراء المواطنين حول دوره الرقابي.
- 2- ضعف المجلس التشريعي في إعداد الدراسات والبحوث البرلمانية.

المرتبة الخامسة: معيار المساءلة:

فقد بلغ الوزن النسبي لمعايير المساءلة من وجهة نظر المبحوثين (67.56%)، ويرجع ذلك لممارسة المجلس التشريعي دوره الرقابي المتمثل بمساءلة الحكومة عن أعمالها من خلال الوسائل الرقابية المتعددة، لكنه لوحظ وجود ضعف في مراقبة المجلس التشريعي لقانون الموازنة، حيث أظهرت النتائج أن أقل فقرة في البعد هي الفقرة الرابعة التي نصت على "يتابع ويراقب المجلس التشريعي سير الموازنة العامة خلال السنة المالية" والتي حصلت على وزن نسبي (62.53%).

المرتبة السادسة: معيار التوافق:

فقد بلغ الوزن النسبي لمعايير التوافق من وجهة نظر المبحوثين (66.71%)، وقد أظهرت النتائج أن أقل فقرة في البعد هي الفقرة الثالثة التي نصت على "يتتوفر لدى المجلس التشريعي موارد كافية لتحقيق وتعزيز التوافق" والتي حصلت على وزن نسبي (51.27%).

المرتبة السابعة: معيار المشاركة:

فقد بلغ الوزن النسبي لمعايير المشاركة من وجهة نظر المبحوثين (64.56%)، ويرجع ذلك لمشاركة المجلس التشريعي الفاعلة مع المؤسسات الرقابية كديوان الرقابة المالية والادارية.

المرتبة الثامنة: معيار الفعالية والكفاءة:

فقد بلغ الوزن النسبي لمعايير الفعالية والكفاءة من وجهة نظر المبحوثين (59.37%)، وقد لوحظ التالي:

- 1- غياب الإعلان عن الخطط الاستراتيجية والتشغيلية للمجلس التشريعي.
- 2- قلة الكادر الوظيفي في المجلس التشريعي.
- 3- ضعف الاستغلال الأمثل لموظفي القطاع العام.
- 4- غياب التدوير الوظيفي لموظفي القطاع العام بين الوزارات والمؤسسات الحكومية.

المرتبة التاسعة: معيار الرؤية الاستراتيجية:

فقد بلغ الوزن النسبي لمعايير الرؤية الاستراتيجية من وجهة نظر المبحوثين (55.02%)، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- 1- ضعف تقديم الخطة العامة للتنمية سنويًا.
- 2- غياب الإعلان عن الخطط الاستراتيجية والتشغيلية للمجلس التشريعي.
- 3- غياب التحليل الاستراتيجي المبني على تحليل البيئة الداخلية والخارجية للمجلس التشريعي.

ثالثاً: وجود علاقة ارتباطية موجبة ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.01) بين الدرجة الكلية لتطبيق الرقابة البرلمانية والدرجة الكلية لتعزيز معايير الحكم الرشيد، وهذا يعني وجود علاقة طردية إيجابية بين المحورين، أي أنه كلما زاد تطبيق الرقابة البرلمانية عزز من تفعيل معايير الحكم الرشيد.

رابعاً: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $0.05 \leq \alpha$ بين متosteات تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد تعزى لمتغير النوع الاجتماعي، باستثناء وسيلة الاستجواب ولصالح الذكور.

خامساً: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $0.05 \leq \alpha$ بين متosteات تقديرات المبحوثين حول مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية وتأثيرها على تعزيز معايير الحكم الرشيد تعزى لمتغير (المؤهل العلمي، الوظيفة، سنوات الخدمة).

توصيات الدراسة:

من خلال الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من التوصيات العامة المتعلقة بالوضع الفلسطيني العام وخاصة حالة الانقسام، ومجموعة ثانية من التوصيات المتعلقة بوسائل الرقابة البرلمانية وكيفية تفعيلها، ومجموعة أخرى من التوصيات المتعلقة بتعزيز الحكم الرشيد من خلال تطوير وسائل الرقابة البرلمانية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التوصيات العامة:

- 1- تكافف الجهود السياسية والأهلية لإنهاء الانقسام، والعمل على معالجة الآثار المترتبة عليه، وسعي كافة القوى السياسية لتحقيق المصالحة، وتعزيز الوحدة الوطنية، وتوحيد كافة المؤسسات الفلسطينية، وخاصة المجلس التشريعي الفلسطيني.
- 2- التوافق بين جميع الكتل البرلمانية لانعقاد المجلس التشريعي بكافة أعضاءه لتفعيل دوره الرقابي.
- 3- ضرورة التوافق بين القوى السياسية الفلسطينية لتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية العامة.
- 4- تعديل قانون الانتخابات الفلسطيني لضمان تعزيز التعدد والمشاركة السياسية داخل مؤسسات النظام الفلسطيني وخاصة المجلس التشريعي، للابتعد عن غلبة اللون السياسي الواحد.
- 5- العمل على تعزيز ونشر الثقافة البرلمانية السليمة التي تؤمن بالتنوع الحزبي السياسي تحت قبة البرلمان، لا سيما في أوساط أصحاب الوظائف السيادية وأصحاب الوظائف الإشرافية العليا، وتغيير الاعتقاد القائم على أن استخدام المجلس التشريعي لوسائله الرقابية هو نوع من أنواع القدر والتجريح.
- 6- العمل على تعزيز المعرفة لدى المواطن الفلسطيني بوسائل الرقابة المختلفة، وضمان وصول المعلومات حول نتائج استخدام هذه الوسائل لكافة المواطنين.

ثانياً: التوصيات المتعلقة بالرقابة البرلمانية:

- 7- إعداد دليل إرشادي للنواب حول كيفية استخدام الوسائل والأدوات الرقابية، ووضع الأسس والمعايير الالزامية التي توضح كافة الإجراءات العملية لاستخدامها.

8- تعديل وتطوير بنود النظام الداخلي للمجلس التشريعي الخاصة بأدوات الرقابة البرلمانية بما يضمن إضافة الوسائل الرقابية المتعارف عليها ضمنياً والمتدالوة برلمانياً للنظام الداخلي كوسيلة جلسات الاستماع.

وسيلة السؤال البرلماني:

9- ضرورة تعزيز المجلس التشريعي ونوابه لوسيلة السؤال البرلماني، والتتوسع في استخدامها بشكل أكبر.

10- تعديل المواد المتعلقة بالسؤال البرلماني في النظام الداخلي للمجلس التشريعي بما يوضح ويشير إلى أن نوع الأسئلة البرلمانية المعتمدة في المجلس التشريعي هي الأسئلة الشفوية فقط.

وسيلة الاستجواب:

11- ضرورة قيام المجلس التشريعي باستخدام الاستجواب في حق الوزراء والمسؤولين المخالفين حول ما يرد عليهم من مخالفات، بهدف تعزيز الدور الرقابي للمجلس.

12- رفع الغطاء السياسي والتنظيمي عن أي وزير أو مسؤول مخالف في الحكومة تمهدأ لتمكين المجلس من ممارسة حقه في الاستجواب.

وسيلة لجان تقصي الحقائق:

13- ضرورة توسيع المجلس التشريعي الفلسطيني في استخدام لجان تقصي الحقائق البرلمانية حول المخالفات التي تعرض عليه، سواء كانت سياسية أو قانونية أو إدارية أو مالية.

14- تمكين أعضاء لجان تقصي الحقائق من عملهم، وعدم ممارسة الضغوط والتدخلات الحزبية والسياسية عليهم، بغية عدم التأثير على نتائج تلك اللجان.

وسيلة حجب الثقة أو سحبها:

15- ضرورة متابعة المجلس التشريعي لأعمال الحكومة وفقاً ل برنامجه المعلن أمام المجلس التشريعي والتي نالت الثقة بموجبه.

16- ضرورة إقدام المجلس التشريعي على سحب الثقة من الحكومة التي لا تلتزم ب برنامجه المعلن، وسحب الثقة من الوزير الذي يخالف في عمله برنامج الحكومة أو الذي يرتكب مخالفات واضحة في عمله، وذلك بغية تعزيز الدور الرقابي للمجلس التشريعي.

17- ضرورة ممارسة المجلس التشريعي لحقه في دوره الرقابي المفضلي ل تحريك المسئولية السياسية بطريقة برلمانية مهنية، بعيداً عن أي أجندات سياسة وحزبية ضيقة.

وسيلة المصادقة على الموازنة العامة:

- 18- تعزيز جهود المجلس التشريعي في تحقيق الرقابة اللاحقة على سير الموازنة العامة في الدولة، للتأكد والتحقق من حسن سير الموازنة العامة فيها، وذلك من خلال التقارير الريعية للموازنة، ومن خلال استقبال الشكاوى المقدمة من المواطنين للمجلس التشريعي ذات الطابع المالي.
- 19- ضرورة قيام المجلس التشريعي بإلزام الحكومة بمثابة وزارة المالية لتقديم مسودة الحساب الختامي سنوياً، وذلك لمناقشته وإقراره حسب الأصول وعملاً بأحكام المادة (62) من القانون الأساسي الفلسطيني، وأحكام المادة (66) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م.
- 20- ضرورة قيام المجلس التشريعي بإلزام الحكومة لتقديم الخطة العامة للتنمية قبل تقديم مشروع الموازنة العامة سنوياً، وذلك لمناقشتها وإقرارها حسب الأصول وعملاً بأحكام المادة (59) من القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون رقم (6) لسنة 2011م بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية وخاصة المواد (7-8-9) منه.
- 21- العمل على زيادة الموازنات التشغيلية المخصصة للمجلس التشريعي لضمان القيام بدوره الرقابي على أكمل وجه.

ثالثاً: التوصيات المتعلقة بالحكم الرشيد:

- 22- ضرورة تبني ونشر معايير الحكم الرشيد لا سيما في أوساط أصحاب الوظائف السيادية وأصحاب الوظائف الإشرافية العليا، لتصبح نهجاً مؤسسيًّا راسخاً.
- 23- قيام المجلس التشريعي باستكمال منظومة التشريعيات المعززة للشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد المالي والإداري في ممارسة الحكومة لأعمالها وبما يضمن الحماية الكاملة لمكتشفي حالات الفساد.
- 24- العمل على رفع مستوى مشاركة المواطنين في صنع القرار، وذلك من خلال مشاركة المجلس التشريعي الفلسطيني لكافة المؤسسات الحقوقية والمؤسسات الرقابية، ومؤسسات المجتمع المدني.
- 25- تطوير أداء الجهاز الإداري في المجلس التشريعي بما يضمن تقديم الدعم اللوجيسي للعملية الرقابية البرلمانية، وذلك في مجالات عمل إدارات اللجان والبحوث البرلمانية والعلاقات العامة والإعلام وأنظمة المعلومات والصفحة الإلكترونية للمجلس.

-
- 26- ضرورة قيام المجلس التشريعي بالإعلان عن خططه الاستراتيجية والتشغيلية حول دوره الرقابي.
 - 27- انتهاج أسلوب التدوير الوظيفي لموظفي القطاع العام بين وزارات ومؤسسات الحكومة، ومتابعة المجلس التشريعي لذلك.
 - 28- تزويد ورفد المجلس التشريعي بالكادر الوظيفي المهني والتخصصي المدرب الذي يحتاجه، واستثمار الموارد البشرية الموجودة، وذلك لتعزيز العملية الرقابية للمجلس التشريعي.
 - 29- وضع آلية فعالة لتحفيز موظفي المجلس التشريعي لتعزيز فعالية وكفاءة إنتاجيتهم، بما يعزز العملية الرقابية للمجلس.

جدول رقم: (70)
جدول النتائج والتوصيات

م	أهم النتائج	أهم التوصيات	جهة الاختصاص
1.	بلغ مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني (63.20%).	التوافق بين جميع الكتل البرلمانية لانعقاد المجلس التشريعي بكافة أعضاءه لتفعيل دوره الرقابي.	كاففة القوى السياسية والكتل البرلمانية.
2.	تأثير الانقسام الفلسطيني على إعداد موازنات موحدة ومتكاملة بين شطري الوطن.	تكامل الجهود لإنهاء الانقسام، وتحقيق المصالحة، وتعزيز الوحدة الوطنية، وتوحيد كافة المؤسسات الفلسطينية.	قوى السياسية.
3.	وجود ضعف عام في مراقبة المجلس التشريعي لحسن تنفيذ الموازنة العامة.	تعزيز جهود المجلس التشريعي في تحقيق الرقابة اللائقة على سير الموازنة العامة.	المجلس التشريعي الفلسطيني.
4.	عدم قيام المجلس التشريعي بإقرار الحساب الختامي.	قيام المجلس التشريعي بإلزام الحكومة لتقديم مسودة الحساب الختامي سنويًا، وذلك لمناقشته وإقراره حسب الأصول.	رئاسة المجلس التشريعي، والحكومة.
5.	ضعف تقديم الخطة العامة للتنمية سنويًا.	قيام المجلس التشريعي بإلزام الحكومة لتقديم الخطة العامة للتنمية سنويًا، وذلك لمناقشتها وإقرارها حسب الأصول.	رئاسة المجلس التشريعي، والحكومة.
6.	بلغ الوزن النسبي لبعد وسيلة السؤال البرلماني في المجلس التشريعي (%) 71.81.	ضرورة تعزيز المجلس التشريعي ونوابه لوسيلة السؤال البرلماني، والتوزع في استخدامها بشكل أكبر.	المجلس التشريعي الفلسطيني.
7.	لجوء النواب لوسيلة جلسات الاستماع كبديل عن السؤال البرلماني.	تعديل وتطوير بنود النظام الداخلي للمجلس التشريعي الخاصة بأدوات الرقابة البرلمانية بما يضمن إضافة الوسائل الرقابية المتعارف عليها ضمنياً والمتداولة برلمانياً للنظام الداخلي كوسيلة جلسات الاستماع.	المجلس التشريعي الفلسطيني.
8.	وسيلة جلسات الاستماع هي وسيلة رقابية متعارف عليها ضمنياً ومتداولة برلمانيا دون أن يرد فيها نص في النظام الداخلي.		
9.	بلغ الوزن النسبي لبعد وسيلة لجان تقصي الحقائق في المجلس التشريعي (%) 61.03.	ضرورة توسيع المجلس التشريعي الفلسطيني في استخدام لجان تقصي الحقائق البرلمانية.	المجلس التشريعي الفلسطيني.
10.	وجود ضعف عام في فهم الثقافة البرلمانية.	-تعزيز ونشر الثقافة البرلمانية السليمة. -تعزيز المعرفة لدى المواطن الفلسطيني بالوسائل الرقابية المختلفة.	لأمانة العامة المساعدة لشئون الاعلام في المجلس.
11.	عرض أعضاء لجان تقصي الحقائق لضغط وتدخلات حزبية.	تمكين أعضاء لجان تقصي الحقائق من عملهم، وعدم ممارسة الضغوط والتدخلات الحزبية والسياسية عليهم.	قوى السياسية.

م	أهم النتائج	أهم التوصيات	جهة الاختصاص
12.	بلغ الوزن النسبي بعد وسيلة الاستجواب في المجلس التشريعي (36.18%).	ضرورة قيام المجلس التشريعي باستخدام الاستجواب في حق الوزراء والمسؤولين المخالفين.	المجلس التشريعي الفلسطيني.
13.	ضعف قدرة المبحوثين للتمييز بين وسائل الرقابة البرلمانية المتعددة.	إعداد دليل إرشادي للنواب حول كيفية استخدام الوسائل والأدوات الرقابية.	الامانة العامة للمجلس التشريعي.
14.	تأثير الانقسام الفلسطيني من تفعيل وسيلة الاستجواب.	تكاتف الجهود لإنهاء الانقسام، وتحقيق المصالحة، وتعزيز الوحدة الوطنية.	القوى والحركات الفلسطينية.
15.	تأثير الانتماء التنظيمي السلبي على النائب في تفعيل وسيلة الاستجواب.	ضرورة ممارسة المجلس التشريعي لحقه في دوره الرقابي المفتشي لحرث المسئولية السياسية بطريقة برلمانية ومهنية.	المجلس التشريعي الفلسطيني.
16.	خشية النائب من حصول حالة من الاحتقان بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية أثر سلبا على استخدام وسيلة الاستجواب.	العمل على تعزيز ونشر الثقافة البرلمانية السليمة.	وسائل الاعلام المتعددة.
17.	اعتبار استخدام الوسائل الرقابية التي من شأنها تحريك المسئولية السياسية كالاستجواب نوع من أنواع القدح والتجريح.	العمل على تعزيز ونشر الثقافة البرلمانية السليمة.	وسائل الاعلام المتعددة.
18.	بلغ الوزن النسبي بعد وسيلة حجب الثقة او سحبها في المجلس التشريعي (36.18%).	-ضرورة متابعة المجلس التشريعي لأعمال الحكومة وفقاً ل برنامجه المعلن أمام المجلس التشريعي والتي نالت الثقة بموجبه. -إقدام المجلس التشريعي على سحب الثقة من الحكومة التي لا تلتزم ب برنامجه، وسحب الثقة من الوزير الذي يخالف في عمله ب برنامجه أو الذي يرتكب مخالفات واضحة في عمله.	المجلس التشريعي الفلسطيني.
19.	يؤثر الانقسام السياسي سلبا في تفعيل وسيلة حجب الثقة او سحبها	تكاتف الجهود لإنهاء الانقسام، وتحقيق المصالحة، وتعزيز الوحدة الوطنية.	القوى والمنظمات الفلسطينية.
20.	تحد المرجعية التنظيمية للوزير من تفعيل سحب الثقة منه.	رفع الغطاء التنظيمي لأي وزير أو مسئول مخالف تمهدأ لسحب الثقة منه.	القوى والمنظمات الفلسطينية.
21.	تحد غلبة اللون السياسي الواحد على المجلس التشريعي والحكومة من تفعيل وسيلة حجب الثقة او سحبها.	ضرورة ممارسة المجلس التشريعي لحقه في دوره الرقابي بطريقة برلمانية مهنية، بعيداً عن أي أجندات سياسية وحزبية ضيقة.	المجلس التشريعي الفلسطيني.
22.	تحد ضعف الثقافة البرلمانية لدى المبحوثين (التي تعتقد أن استخدام هذه الوسيلة هي نوع من أنواع القدح والتجريح) من تفعيل وسيلة حجب الثقة او سحبها	-العمل على تعزيز ونشر الثقافة البرلمانية السليمة. -إعداد دليل إرشادي للنواب حول كيفية استخدام الوسائل والأدوات الرقابية.	وسائل الاعلام المتعددة -الامانة العامة للمجلس التشريعي.
23.	بلغ مستوى تأثير الرقابة البرلمانية في	ضرورة تبني ونشر معايير الحكم الرشيد، لتصبح	وسائل الاعلام

م	أهم النتائج	أهم التوصيات	جهة الاختصاص
	المجلس التشريعي لتعزيز معايير الحكم الرشيد (66.15%).	نهجًا مؤسسيًا راسخًا.	المجتمع.
24.	ضعف توفير الحماية الكاملة لمكتشفي حالات الفساد والعاملين في مكافحتها.	قيام المجلس التشريعي باستكمال منظومة التشريعات المعززة للشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد المالي والإداري في ممارسة الحكومة لأعمالها وبما يضمن الحماية الكاملة لمكتشفي حالات الفساد.	المجلس التشريعي الفلسطيني.
25.	تأثير الانقسام الفلسطيني على انتظام الانتخابات التشريعية مما قلل فرص المشاركة بين المواطنين.	- تكاثف الجهود لإنهاء الانقسام، وتحقيق المصالحة، وتعزيز الوحدة الوطنية، وتوحيد كافة المؤسسات الفلسطينية. - تعديل قانون الانتخابات الفلسطيني لضمان تعزيز التعدد والمشاركة السياسية.	- القوى والمنظمات الفلسطينية. - المجلس التشريعي الفلسطيني.
26.	ضعف المجلس التشريعي في تحديث صفحته الإلكترونية بشكل دوري ومنظم.	تطوير أداء الجهاز الإداري في المجلس التشريعي بما يضمن تقديم الدعم اللوجيسي للعملية الرقابية البرلمانية، وذلك في مجالات عمل إدارات اللجان والبحوث البرلمانية والعلاقات العامة والإعلام وأنظمة المعلومات والصفحة الإلكترونية للمجلس.	الأمانة العامة للمجلس التشريعي، والأمانات المساعدة.
27.	ضعف المجلس التشريعي باستطلاع آراء المواطنين حول دوره الرقابي.		
28.	ضعف المجلس التشريعي في إعداد الدراسات والبحوث البرلمانية.		
29.	ضعف عام في توفير الموارد الكافية للمجلس التشريعي مما يؤثر سلبا على تعزيز معايير الحكم الرشيد.	العمل على زيادة الميزانية التشغيلية المخصصة للمجلس التشريعي لضمان القيام بدوره الرقابي على أكمل وجه.	الحكومة.
30.	غياب الإعلان عن الخطط الاستراتيجية والتشغيلية للمجلس التشريعي.	ضرورة قيام المجلس التشريعي بالإعلان عن خططه الاستراتيجية والتشغيلية حول دوره الرقابي.	الأمانة العامة في المجلس التشريعي.
31.	قلة الكادر الوظيفي في المجلس التشريعي.	تزويد ورفد المجلس التشريعي بالكادر الوظيفي المهني والتخصصي المدرب الذي يحتاجه، واستثمار الموارد البشرية الموجودة، وذلك لتعزيز العملية الرقابية للمجلس التشريعي.	المجلس التشريعي الفلسطيني.
32.	ضعف الاستغلال الأمثل لموظفي القطاع العام.		الحكومة.
33.	غياب التدوير الوظيفي لموظفي القطاع العام بين الوزارات والمؤسسات الحكومية.	انتهاج أسلوب التدوير الوظيفي لموظفي القطاع العام بين وزارات ومؤسسات الحكومة، ومتابعة المجلس التشريعي لذلك.	الحكومة الفلسطينية.

"جرد بواسطة الباحث بالاستناد إلى النتائج والتوصيات"

مقترنات الدراسة:

في ضوء هذه الدراسة وما توصل إليه الباحث من نتائج، فإنه يقترح إجراء الدراسات المستقبلية التالية:

- 1 الرقابة على الموازنة العامة للدولة ودورها في تعزيز الحكم الرشيد.
- 2 دور لجان تقصي الحقائق البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد.
- 3 مقترن لمعالجة الآثار القانونية المترتبة على عمل المجلس التشريعي إبان فترة الانقسام.
- 4 مؤسسات المجتمع المدني ودورها في تعزيز الوظيفة الرقابية للمجلس التشريعي الفلسطيني.
- 5 مدى تطبيق معايير الحكم الرشيد لدى أصحاب الوظائف السيادية من النواب والوزراء.
- 6 أثر الانقسام السياسي الفلسطيني على تطبيق معايير الحكم الرشيد.
- 7 أثر الانقسام السياسي الفلسطيني على الوظيفة البرلمانية للمجلس التشريعي.

المراجع:

- المراجع العربية:
 - الكتب:
 - القرآن الكريم.
 - كتاب صحيح البخاري.
 - كتاب صحيح مسلم.
 - أحمد، إبراهيم سيد (2010). **حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات عبر الوطنية وغسل الأموال**. الطبعة الأولى. الإسكندرية: الدار الجامعية.
 - الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان (2010). **الدليل الإرشادي لمصطلحات ومفاهيم الحكم الصالح**. الطبعة الأولى. رام الله: منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان.
 - بن تيمية، أحمد (بدون سنة). **الحساب في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية.
 - بن تيمية، أحمد، تحقيق المنجد، صلاح الدين (1976). **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**. الطبعة الأولى. لبنان. بيروت: دار الكتاب الجديد.
 - جرادة، عبد القادر (2001). **أصول الاستجواب في التشريع الفلسطيني المقارن**. الطبعة الأولى. غزة: مكتبة آفاق.
 - حرب، وأخرون (2003). **دور المجلس التشريعي الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بالقضاء**. رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة".
 - حرب، جهاد (2003). **أجهزة الرقابة وأنظمة المساءلة في القطاع العام الفلسطيني**. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان. الطبعة الأولى: رام الله: المبادرة الفلسطينية لتعزيز الحوار العالمي والديمقراطي- "مفتاح".
 - الخالدي، حامد (2009). **الدور الرقابي للبرلمانات في المجال المالي في النظام الدستوري الإنجليزي والمصري والكويتي**. القاهرة: دار النهضة العربية.
 - خماش، فاروق أحمد (1988). **الرقابة على أعمال الإدارة**. الموصى: جامعة الموصى. كلية القانون والسياسة.

- درويش، محمد (2010). **مِرْكَزَاتُ الْحُكْمِ الْدِيمُقْرَاطِيِّ وَقَوَاعِدُ الْحُكْمِ الرَّشِيدِ**. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو دية، جيهان (2006). **القطاع العام الفلسطيني. مهام وصلاحيات مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية**. الطبعة الأولى. القدس: الائتلاف من أجل النزاهة والمساواة "أمان".
- الراشد، صلاح (2004). **كَيْفَ تَخْطُطُ لِحَيَاكَ؟** الكويت: مركز الراشد.
- الريبيعي، حاكم وراضي، حمد (2011). **حُوكْمَةُ الْبَنْوَكِ وَأَثْرُهَا فِي الْأَدَاءِ وَالْمُخَاطَرَةِ**. الطبعة الأولى. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- زايد، عادل محمد (2003). **إِدَارَةُ الْمَوَارِدِ الْبَشَرِيَّةِ رُؤْيَا إِسْتَرَاتِيجِيَّةٍ**. القاهرة: جامعة القاهرة.
- الزمالي، عامر (2007). **مَقَالَاتٍ فِي الْقَانُونِ الدُّولِيِّ الْإِنْسَانِيِّ وَالْإِسْلَامِ**. الطبعة الثانية. اللجنة الدولية للصلب الأحمر.
- السكارنة، بلال خلف (2011). **الْفَسَادُ الإِدَارِيُّ**. الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- السكارنة، بلال خلف (2009). **أَخْلَاقِيَّاتُ الْعَمَلِ**. الطبعة الأولى. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- سليمان، محمد مصطفى (2009). **دُورُ حُوكْمَةِ الشَّرْكَاتِ فِي مَعَالِجَةِ الْفَسَادِ الْمَالِيِّ وَالْإِدَارِيِّ** دراسة مقارنة. الطبعة الثانية. الإسكندرية: الدار الجامعية.
- سيلك، بول ووالترز، رودري (2004). **كَيْفَ يَعْمَلُ الْبَرْلَمَانُ**. كتاب معرب بواسطة علي الصاوي. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- صادق، حازم (2009). **سُلْطَةُ رَئِيسِ الدُّولَةِ بَيْنَ النَّظَامِيْنِ الْبَرْلَمَانِيِّ وَالرَّئِاسِيِّ** دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الصاوي، علي (2000). **بَرْلَمَانَاتُ الْعَالَمِ وَسْطَ وَشَرْقَ أُورُوْبَا**. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الصاوي، علي (2003). **الْإِصْلَاحُ الْبَرْلَمَانِيُّ**. القاهرة: البرنامج البرلماني-كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة.

- الصلابي، علي (2002). *فصل الخطاب في سيرة بن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شخصيته وعصره*. الطبعة الأولى. الإمارات: مكتبة الصحابة.
- ضحاوي، بيومي والمليجي، رضا (2011). *التخطيط الاستراتيجي في التعليم رؤى مستقبلية ونماذج تطبيقية*. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الطبطبائي، عادل (2000). *الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية دراسة مقارنة*. الطبعة الأولى. الكويت: مجلس النشر العلمي جامعة الكويت.
- الطقر، عمر (2006). *الحكم الرشيد في المؤسسات الأهلية*. غزة: مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين. سلسلة الموارد التدريبية.
- الطماوي، سليمان (1996). *السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي*. الطبعة السادسة. القاهرة. دار الفكر العربي.
- علي، سعيد (2009). *التحقيق البرلماني*. دراسة مقارنة. القاهرة: دار أبو المجد للطباعة.
- عمران، فارس (1999). *التحقيق البرلماني (الجان تقصي الحقائق البرلمانية)*. القاهرة: مجموعة النيل العربية.
- القبيلات، حمدي (1998). *الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية وتطبيقية*. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- قريع، أحمد (2006). *الديمقراطية والتجربة البرلمانية الفلسطينية-تجربتي في رئاسة أول مجلس تشريعي فلسطيني*. الطبعة الأولى. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- القزار، هديل وحرب، جهاد (2005). *الموازنة العامة والنوع الاجتماعي*. الطبعة الأولى. القدس: المبادرة الفلسطينية لتعزيز الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح".
- ابن قيم الجوزية، تحقيق: البكري، يوسف والعاروري، شاكر (1997). *أحكام أهل الذمة*. الطبعة الأولى. الدمام: رمادي للنشر.
- ليه، محمد (1970). *النظم السياسية الدولة والحكومة*. القاهرة: دار الفكر العربي.
- محمد، قطب (1994). *الموازنة العامة للدولة*. الجزء الأول. الطبعة الرابعة. الهيئة المصرية العامة للكتب.

- المدهون، نافذ (2012). *إدارة الحكم الرشيد وتطبيقاتها في فلسطين*. غزة: مكتبة ومطبعة دار المنارة.
- المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية (2011). *دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد*.
- مصلح، عبير (2010). *النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد*. الطبعة الثانية. القدس: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان.
- نصار، جابر (1999). *الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت*. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو النصر، محدث محمود (2012). *الإدارة بالحوار_ أساليب التحفيز الوظيفي*. الطبعة الأولى. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر.
- ياغي، محمد (1994). *الرقابة في الإدارة العامة*. الطبعة الثانية. الأردن: مركز أحمد ياسين الفني.

• الرسائل الجامعية:

- إبراهيم، حناتلة (2013). *التنوع الرقابي كضمانة لسيادة حكم القانون - دراسة تحليلية مقارنة*. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر_ باتنة، الجزائر.
- بكرؤن، إياد (2012). *نظم صناعة القرار في الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية وأثرها على تقديرات الموازنة - دراسة حالة قطاع غزة*. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.
- جودة، عصام (2015). *دور تطبيق معايير المشاركة والرقابة الاستراتيجية في تطوير الأداء الإداري للبلديات الكبرى بقطاع غزة*. رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة.
- حرب، نعيمة محمد (2011). *واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة*. رسالة ماجستير غير منشورة، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الحلبي، منور (2010). *واقع تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في وزارة المالية وعلاقته بفاعلية الأداء من وجهة نظر الموظفين "دراسة تطبيقية على وزارة المالية الفلسطينية"*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.

- الحلو، أحمد (2012). دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة في تحقيق التنمية المستدامة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة.
- السبيسي، فارس بن علوش (2010). دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
- سلام، إيهاب زكي (1982). الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
- شبانه، عبد الهادي (2015). دور الموازنة العامة كأداة تخطيط ورقابة في ترشيد القرارات بالسلطة الوطنية الفلسطينية. رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة.
- الشيمي، محمد (2009). بحث حول أدوات الرقابة البرلمانية في مصر. جامعة القاهرة. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية "دبلوم الدراسات البرلمانية".
- صوص، أحمد (2007). الاستجواب في النظام البرلماني (دراسة مقارنة فلسطين ومصر)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية: نابلس.
- عامر، صبح (2008). دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح. بحث جامعي غير منشور، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر. الجزائر.
- عبد الغني، حمريط (2006). الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة-حق السؤال وحق الاستجواب دراسة مقارنة بين النظام الجزائري والمغربي. رسالة ماجستير غير منشورة.
- عياش، حسن (2010). المجلس التشريعي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية في الفترة 1996-2006. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة.
- عيشوش، رياض ونويري، مجدي وسعد، بن البار (2008). الحكم الرشيد. بحث جامعي غير منشور، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خير بسكرة، الجزائر.
- اللحيدان، عبد العزيز (2008). وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة تطبيقية على مجلس الشورى في المملكة العربية

- السعوية). رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.
- المدهون، عبد الرحيم (2010). حق السؤال كأداة من الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً لنظام الفلسطيني (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة.
- مطير، سمير (2013). واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية. رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، فلسطين، غزة.
- المناصير، عمر عيسى فلاح (2013). أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على أداء شركات الخدمات المساهمة العامة الأردنية. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الهاشمية، عمان، الأردن.
- موسى، أشرف (2011). الإصلاح الإداري في الوزارات الفلسطينية وإدارة تعزيز الحكم الرشيد. رسالة ماجستير غير منشورة، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، القدس.
- نصر الله، أشرف (2014). دور القضاء في تعزيز الحكم الرشيد في فلسطين. رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، فلسطين، غزة.
- هللو، نهلة (2015). مدى تطبيق منظمات القطاع الخاص لمعايير الحكم الرشيد ودورها في تعزيز إدارة الدولة- دراسة تطبيقية على كبار المكلفين في قطاع غزة. رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة.
- وليد، خلاف (2010). دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي. رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري "قسنطينة"، الجزائر.

• الدوريات:

- الأغا، وفيق حلمي (2008). الحوكمة في المنظمات الأهلية الفلسطينية في قطاع غزة. مجلة جامعة الأزهر، جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، 213 (10)، 171-230.
- البديري، حسن (2011). الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، 12، 94-126.

- بشور، معن (2010). التحديات التي تواجه الحكم الرشيد. مجلة المستقبل العربي، 128-122، 377.
- جمعة، سلوى (1999). مفهوم إدارة الدولة والمجتمع_ الحكم الرشيد. دورية المستقبل العربي. 249، السنة 22، 134-107.
- حسن، طاهر والعمجي، مصر (2013). كفاءة القرار وفعاليته بين أرجحية استخدام النمط العاطفي أو العقلاني في اتخاذ القرار. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 1 (29)، 220-181.
- حفيظ، نفادي (2014). وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية. مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 10، 67-82.
- سلامة، محمد ودراغمة، سامي (2014). معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، 2 (22)، 507-475.
- السيد، مصطفى (2006). الحكم الرشيد والتنمية. دورية النهضة، 3 (7)، 131-134.
- شطناوي، فيصل (2011). وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (2003-2009). مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 4 (9)، 2345-2376.
- الطروانة، رشا والعضالية، علي (2010). أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية في إدارة الأعمال، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، 1 (6)، 96-63.
- عبد النور، ناجي (2006). دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر. مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكرة، 3، 118-105.
- غيطاس، جمال (2012) مقال بعنوان: تكنولوجيا المعلومات ودولة الحكم الرشيد. تفعيل ثقافة الرضا والنزاهة والشفافية والرصد. دورية إدارة، العدد يناير، (34-30).
- الهنيني، إيمان وبدران، بلال (2013). دور استخدام الموازنات التقديرية في تحسين التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات في الشركات الزراعية المساهمة في الأردن، جامعة

البلقاء الأردنية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية" المجلد 27 "1" 2013،

• التقارير والمؤتمرات والندوات والمقالات:

- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان (2011). *النزاهة والشفافية والمساءلة في خطة الإصلاح والتنمية الفلسطينية 2008-2010 (قطاع الحكم)*. سلسلة تقارير (41).
- برغوت، علي (2003). *واقع المؤتمر الأول حول: الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية*. 17-18 ديسمبر 2003: غزة. مركز الميزان لحقوق الإنسان.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). *报 告 书 2002: 人 民 生 活 的 改 善* (2002) بعنوان *خلق الفرص للأجيال القادمة*. المكتب الإقليمي للدول العربية.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). *报 告 书 2004: 人 民 生 活 的 改 善* (2004) بعنوان *نحو الحرية في الوطن العربي*. المكتب الإقليمي للدول العربية.
- جريدة الواقع الفلسطينية، الأعداد: 76-78-82-87-90.
- جماعة تنمية الديمقراطية (1998). *报 告 书 1998: 人 民 生 活 的 改 善*. تقييم أدوار انعقاد مجلس الشعب "ال报 告 书 1998: 人 民 生 活 的 改 善".
- جماعة تنمية الديمقراطية (1998). *آليات ومعوقات العمل البرلماني*. كيف يرى أعضاء مجلس الشعب مسار التطور الديمقراطي. دراسة ميدانية. القاهرة: عربية للطباعة والنشر.
- خوري، إيلي (2009). ورشة عمل إقليمية: نحو تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية "تطور الإطار القانوني"، مبادرة التنمية البرلمانية في المنطقة العربية، فندق جفينور روتانا، 16-17 أكتوبر 2009: بيروت. مداخلة إيلي خوري.
- السعدي، بهاء (2005). *报 告 书 2005: 人 民 生 活 的 改 善*. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. سلسلة التقارير القانونية (62).
- شاهين، محمود (1998). *报 告 书 1998: 人 民 生 活 的 改 善*. رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. سلسلة التقارير القانونية.
- العجلوني، محمد (2013). *报 告 书 2013: 人 民 生 活 的 改 善*. المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي (ICIEF) في الدول العربية. حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، إسطنبول، تركيا، خلال الفترة 9-11 سبتمبر 2013.

- كايد، عزيز (2015). *أداء السلطة التشريعية الفلسطينية 1996-2013م*. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: بيروت
- لجنة الانتخابات المركزية (1996). *الديمقراطية في فلسطين-الانتخابات الفلسطينية العامة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي لعام 1996م*. فلسطين: لجنة الانتخابات المركزية.
- المجلس التشريعي الفلسطيني (2006). *报 告 关 于 国 会 的 工 作 1996 مارس (آذار) حتى يناير (كانون الثاني) 2006*. غزة.
- المجلس التشريعي الفلسطيني (2010). *أربع سنوات من العطاء رغم الحصار*. غزة.
- المجلس التشريعي الفلسطيني (2014). *أربع سنوات من العطاء رغم الحصار*. غزة.
- المجلس التشريعي الفلسطيني وأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا (2015). *ورشة عمل بعنوان: دور المجلس التشريعي في تعزيز الحكم الرشيد*. 04-01-2015.
- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات (2010). *المجلس التشريعي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة 1996-2010م*. لبنان: قسم الأرشيف والمعلومات: تقرير معلومات (14).
- المركز الفلسطيني لتعظيم الديمقراطية وتنمية المجتمع بانوراما (2007). *الأداء البرلماني*. تقرير (1). بانوراما.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (1998). *المجلس التشريعي الفلسطيني*. تقييم الأداء خلال دورتي الانعقاد الأولى والثانية (مارس 1996 - مارس 1998). المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2013). *报 告 关 于 2007 年 6 月 到 2013 年 8 月 期间 的 政 治 分 岐 和 国 会 行 为*. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2006). *النظام القانوني لقطاع غزة*. مجموعة باحثين. سلسلة الدراسات (9). الطبعة الأولى. فلسطين. غزة.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (2006). *عشرة أعوام من غياب المساءلة 1996-2006م*. فلسطين: غزة.

- الملتقى الفكري العربي (1999). وضع لجان التحقيق في فلسطين - وقائع الندوة الخاصة المنعقدة بتاريخ 11-11-1998.
- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن (2006). تقرير حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في 25/01/2006م. سلسلة تقارير خاصة (44).

• **القوانين والأنظمة:**

- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.
- قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية.
- قانون رقم (6) لسنة 2011م بشأن إقرار الخطة العامة للتنمية.
- قانون الانتخابات العامة لسنة 2005م.
- قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م.
- النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- الدستور الأردني وتعديلاته.
- دستور دولة الجزائر لسنة 1996م.
- دستور جمهورية السودان لسنة 2005م.
- دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1994م
- دستور دولة الكويت.
- دستور مملكة البحرين لسنة 2002م
- إعلان النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة 1962م.

• **الموقع الإلكتروني:**

- موقع المجلس التشريعي الفلسطيني www.plc.gov.ps
- موقع الأهرام، الصفحة الدينية www.islam.ahram.org
- موقع الديمقراطية في الإسلام www.democracyinislam.net
- موقع الشفافية لليبيا www.shaffaflibya.com
- موقع لجنة الانتخابات المركزية www.elections.ps
- موقع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة www.dcaf.ch
- موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة www.unesco.org

• المراجع الاجنبية:

- Attili, Ma'mun (2013). *Palestinian Security Governance and Legislative Oversight*. www.dcaf.ch.
- ELIMS (2002). *Electronic Legislative Information Management System*. PLC (2002).
- Hironori, Yamamoto (2007). *Tools for Parliamentary Oversight*. A comparative study of 88 national parliaments. Switzerland: Inter-Parliamentary Union.
- Hudson, Alan and Wren, Claire (2007). *Parliamentary Strengthening in developing countries*. Overseas Development Institute (odi) Final Report for DFID.
- ICD. *THE ROLE OF COMMUNICATION IN GOVERNANCE*. Enterplan part of coffey group.
- Keohane, Robert (2002). *GLOBAL GOVERNANCE AND DEMOCRATIC ACCOUNTABILITY*. Duke University.
- Morita, Sochiko & Zaelke, Durwood (2007). *RULE OF LAW, GOOD GOVERNANCE AND SUSTAINABLE DEVELOPMENT*, SEVENTH INTERNATIONAL CONFERENCE ON ENVIRONMENTAL.
- Nikolic, Ivan (2008). *PARTICPANTS MANUAL ON GOOD GOVERNANCE*. CARE International in sierra leon.
- Pelizzo, Riccardo & Stapenhurst, Rick & Rick, David (2004). *Trends in Parliamentary Oversight*. World Bank Institute.
- UNCTAD (2004). *GOOD GOVERNANCE IN INVESTMENT PROMOTION*. UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT.

ملحق رقم: (1) استبيانات الدراسة



جامعة الأقصى



الموضوع/تيبة استبانة لبحث بعنوان:

”دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد“

في إطار بحث ماجستير يقوم الباحث بدراسة "دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد"، ونظراً لأهمية الدور الرقابي الذي تلعبه البرلمانات والمجالس التشريعية في تعزيز مبادئ ومعايير الحكم الرشيد، عمد الباحث لتناول هذا الموضوع كبحث أكاديمي تكميلي لنيل درجة الماجستير في الإدارة والقيادة بأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بغزة، ضمن البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى وأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، لذا نأمل من حضرتكم القبول بتبعة البيانات الشخصية، والإجابة على بنود الاستبانة بوضع الرقم من (1-10) أمام الإجابة التي ترونها مناسبة وتنتفق مع وجهة نظركم، علمًا بأن رقم (1) هي الدرجة الدنيا ورقم (10) هي الدرجة العليا.

إن حرصكم على تقديم المعلومات الكافية بدقة وموضوعية سيؤدي إلى تقييم أفضل لموضوع الدراسة، مما سيعود بالنفع والخير لما فيه مصلحة المؤسسة البرلمانية خصوصاً والمجتمع عموماً ياذن الله، علماً بأن هذه البيانات يُراعي فيها السرية التامة وستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

الباحث: زاهر ناجي عطا الله

جوال رقم: 0599478962

الجزء الأول: البيانات الشخصية والمؤسسية:

الجنس	ذكر	أنثى
العمر	30 عام فأقل	أكثر من 50 عام
الوظيفة	وزير أو من في حكمه	عضو مجلس تشريعي
المؤهل العلمي	وكيل مساعد A2	وكيل وزارة A1
عدد سنوات الخدمة	دبلوم فأقل	بكالوريوس
مكان العمل	ماجستير	دكتوراه
21 سنة فأكثر	10-6	15-11
20-16		

الجزء الثاني: مستوى تطبيق الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني:

فيما يلي عدداً من العبارات المتعلقة بمستوى تطبيق وسائل الرقابة البرلمانية في المجلس التشريعي، يرجى وضع الرقم من (1-10) أمام كل فقرة حسب تقييمك، علمًا بأن رقم (1) هي الدرجة الدنيا ورقم (10) هي الدرجة العليا.

الدرجة	العبارات	م
	أولاً: السؤال البرلماني: ويقصد به الإجراء الذي بمقتضاه يتقدم عضو البرلمان إلى المسئول المختص، أو غيره من أعضاء الحكومة من تجيز اللائحة توجيه السؤال إليهم، بطلب الاستفسار عن أمر يجهله مما يدخل في نشاط الحكومة.	
1.	يُمارس النواب حقهم في استخدام وسيلة السؤال البرلماني.	
2.	يتفاوت النواب في ممارسة حقهم باستخدام وسيلة السؤال البرلماني.	
3.	يلتزم النواب بالشروط والإجراءات القانونية عند تقديم الأسئلة البرلمانية.	
4.	يلجأ النواب إلى جلسات الاستماع كبديل عن السؤال البرلماني.	
5.	يُحقق السؤال البرلماني هدفه المتمثل بالمعرفة والإلمام النائب.	
6.	ثُوّج الأسئلة البرلمانية بسهولة ويسر دون إغفال الإجراءات التنظيمية لها.	
7.	يُمثل السؤال البرلماني في بعض الأحيان مدخلاً لاستخدام وسيلة الاستجواب.	
	ثانياً: الاستجواب: ويقصد به حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها، أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها.	
1.	يُمارس النواب حقهم في استخدام وسيلة الاستجواب.	
2.	تُقيد الانتداءات السياسية والالتزامات الحزبية النائب في استخدام حق الاستجواب.	
3.	يُغيب الانقسام السياسي استخدام وسيلة الاستجواب.	
4.	تَحد غلبة اللون السياسي على التشريعي والحكومة من استخدام الاستجواب.	
5.	يؤثر الانتماء والمرجعية التنظيمية للنائب في تعطيل الاستجواب.	
6.	يخشى النائب من استخدام حق الاستجواب لما قد يتعرض له من تهديد.	
7.	يلجأ النواب لحجب الثقة إذا لم يكن الرد على الاستجواب مقنعاً.	
	ثالثاً: لجان تقصي الحقائق: وهي شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس التشريعي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة.	
1.	يشكل المجلس التشريعي لجان تقصي حقائق عن ارتكاب مخالفات جسمية مُركبة من قبل السلطة التنفيذية.	
2.	يلتزم المجلس التشريعي بإقرار التوصيات المقدمة من لجان تقصي الحقائق.	
3.	تلتزم الحكومة بتنفيذ قرارات المجلس التشريعي بخصوص توصيات لجان تقصي الحقائق.	
4.	يتسع اختصاص لجان تقصي الحقائق لتشمل كافة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية.	
5.	يشعر أعضاء لجان تقصي الحقائق بحماية برلمانية فعلية.	
6.	يتعرض أعضاء لجان تقصي الحقائق لضغوط وتدخلات حزبية وسياسية.	

الدرجة	العبارات	
	<p>رابعاً: حجب الثقة أو سحبها: ويقصد بها مجموعة الإجراءات المنصوص عليها دستورياً والمعارف عليها برلمانياً لسحب البرلمان ثقته عن الحكومة القائمة أو أحد وزرائها، نتيجة ارتكابهم مخالفات سياسية أو اقتصادية أو مالية.</p>	
1.	يمارس المجلس حقه في استخدام وسيلة حجب الثقة أو سحبها.	
2.	يَحْدِدْ زَهْدُ الْمَجْلِسِ التَّشْرِيعِيِّ فِي اسْتِخْدَامِ وَسِيلَةِ سَحْبِ الثَّقَةِ مِنْ دُورِهِ الرَّقَابِيِّ.	
3.	تَحْدِدُ الْمَرْجِعِيَّةُ التَّظَيِّيْمِيَّةُ لِلْوَزِيرِ مِنْ تَفْعِيلِ سَحْبِ الثَّقَةِ مِنْهُ.	
4.	يُؤْثِرُ الْاِنْقَسَامُ السِّيَاسِيُّ سَلْبَيًا فِي اسْتِخْدَامِ وَسِيلَةِ حَجْبِ الثَّقَةِ.	
5.	تَحْدِدُ غَلْبَةُ الْلَّوْنِ السِّيَاسِيِّ الْوَاحِدُ عَلَى التَّشْرِيعِيِّ وَالْحُكُومَةِ مِنْ تَطْبِيقِ حَجْبِ الثَّقَةِ.	
	<p>خامساً: المصادقة على الموازنة العامة: ويقصد بها مجموعة الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون تنظيم الموازنة العامة والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، والتي يتبعها المجلس بشأن إقرار الموازنة العامة.</p>	
1.	يُلْزِمُ الْمَجْلِسُ التَّشْرِيعِيُّ الْحُكُومَةَ بِتَقْدِيمِ الْمَوَازِنَةِ الْعَامَةِ فِي مَوْعِدِهَا.	
2.	يُنَاقِشُ الْمَجْلِسُ التَّشْرِيعِيُّ بِنَوْدِ الْمَوَازِنَةِ الْعَامَةِ بِكَفَاءَةٍ وَفَعْلَى.	
3.	يُجْرِيُ الْمَجْلِسُ التَّشْرِيعِيُّ تَعْدِيلَاتٍ عَلَى بِنَوْدِ الْمَوَازِنَةِ إِذَا لَزِمَ الْأَمْرَ.	
4.	يَعْقُدُ الْمَجْلِسُ التَّشْرِيعِيُّ جَلْسَةً خَاصَّةً لِمَنَاقِشَةٍ وَإِقْرَارِ مَشْرُوعِ الْمَوَازِنَةِ الْعَامَةِ سَنَوِيًّا.	
5.	يُلْتَرَمُ الْمَجْلِسُ التَّشْرِيعِيُّ عِنْدِ إِقْرَارِهِ لِلْمَوَازِنَةِ الْعَامَةِ وَالرَّقَابَةِ عَلَيْهَا بِمَوَادٍ وَنَصُوصِ الْقَانُونِ.	
6.	يُرَاقِبُ الْمَجْلِسُ التَّشْرِيعِيُّ حَسَنَ تَفْعِيلِ الْمَوَازِنَةِ الْعَامَةِ.	
7.	يُلْزِمُ الْمَجْلِسُ التَّشْرِيعِيُّ الْحُكُومَةَ بِتَقْدِيمِ مَلْحُقِ مَوَازِنَةٍ عَنْدِ إِجْرَاءِ أَيِّ إِضَافَاتٍ عَلَى مَخْصَصَاتِ الْمَوَازِنَةِ.	
8.	يُشَرِّطُ الْمَجْلِسُ التَّشْرِيعِيُّ عَلَى الْحُكُومَةِ تَقْدِيمِ الْخَطَّةِ الْعَامَةِ لِلْتَّنْمِيَّةِ قَبْلَ إِقْرَارِ الْمَوَازِنَةِ الْعَامَةِ.	
9.	يُلْزِمُ الْمَجْلِسُ التَّشْرِيعِيُّ الْحُكُومَةَ بِتَقْدِيمِ التَّقَارِيرِ الرَّبِيعِيَّةِ وَالْحَسَابِ الْخَتَمِيِّ كَمَا جَاءَ فِي نَصِّ الْقَانُونِ.	
10.	يُؤْثِرُ الْاِنْقَسَامُ السِّيَاسِيُّ عَلَى إِعْدَادِ مَوَازِنَاتٍ مُوَحَّدةٍ وَمُتَكَامِلَةٍ.	

الجزء الثالث: مستوى تأثير الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد:

فيما يلي عدداً من العبارات المتعلقة بمستوى تأثير الرقابة البرلمانية في تعزيز معايير الحكم الرشيد، يرجى وضع الرقم من (1-10) أمام كل فقرة حسب تقييمك، علمًا بأن رقم (1) هي الدرجة الدنيا ورقم (10) هي الدرجة العليا.

الدرجة	العبارات	م
	أولاً: معيار سيادة القانون: ويقصد به اعتبار القانون مرجعية للجميع وضمان سيادته وتنفيذ أحكامه على الجميع دون استثناء.	
1.	يسن المجلس التشريعي قوانين من شأنها تعزيز الحكم الرشيد.	
2.	يسود القانون على جميع الوزارات والمسؤولين دونما تمييز.	
3.	توفر القوانين الحماية الكاملة لحقوق الإنسان.	
4.	توفر القوانين الحماية الكاملة لمكتشفي حالات الفساد والعاملين في مكافحتها.	
5.	يستخدم المجلس التشريعي وسائله الرقابية لضمان إنفاذ القانون وعدم مخالفته.	
6.	يلتزم النواب باتباع الإجراءات القانونية عند ممارستهم للوسائل الرقابية.	
	ثانياً: معيار الشفافية: ويقصد به توفير المعلومات الكافية عن الأنشطة العامة للصحافة والرأي العام والمواطنين الراغبين في الاطلاع على أعمال الحكومة وما يتعلق بها من جوانب إيجابية أو سلبية على حد سواء دون إخفاء أو تستر.	
1.	يتم تغطية جلسات المجلس التشريعي إعلامياً وتنشر نشاطاته الرقابية أولاً بأول.	
2.	تُنفذ إجراءات وسائل الرقابة البرلمانية بشكل واضح ومفهوم.	
3.	يتم تحديث الصفحة الإلكترونية للمجلس التشريعي بشكل دوري منتظم.	
4.	يُتيح المجلس التشريعي المجال لكافة وسائل الإعلام لتغطية أنشطته الرقابية.	
5.	يحمي المجلس التشريعي من يكشف التجاوزات والانحرافات ويلغ عنها.	
	ثالثاً: معيار الاستجابة: ويقصد به أن تكون كافة العمليات المنفذة تسعى لتلبية احتياجات وخدمة أصحاب المصلحة.	
1.	يقوم المجلس التشريعي باستطلاع آراء المواطنين حول دوره الرقابي.	
2.	يسهل المجلس التشريعي للمواطنين عملية التظلم وتقديم الشكاوى حول ممارسات السلطة التنفيذية.	
3.	يتعامل المجلس التشريعي بإيجابية مع الشكاوى والمقترنات المقدمة له.	
4.	يضع المجلس التشريعي كل الإجراءات الالزامية لتلبية احتياجات المواطنين.	
5.	تُنصب الأنشطة الرقابية المستخدمة من قبل المجلس التشريعي في صالح المواطنين.	
6.	تتوفر استجابة سريعة في المجلس التشريعي لقضايا الرأي العام.	
	رابعاً: معيار التوافق: ويقصد به تسوية المصالح المختلفة للوصول إلى تفاقع عام حول أهم مصالح جماعة العمل والسياسات وأليات التطبيق قدر الإمكان.	
1.	يسعى المجلس التشريعي إلى تقبيل وجهات النظر بين المواطنين ومؤسسات السلطة التنفيذية.	
2.	يساعد المجلس التشريعي على منع النزاعات بين المواطنين ومؤسسات السلطة التنفيذية.	
3.	يتتوفر لدى المجلس التشريعي موارد كافية لتحقيق وتعزيز التوافق.	

الدرجة	العبارات	
	خامساً: معيار المساواة والعدالة: ويقصد به أن كافة الرجال والنساء، وكافة شرائح المجتمع يمتلكون فرص متساوية وعادلة لتحسين أو الحفاظ على الرفاهية الخاصة بهم.	
١.	يتعامل المجلس التشريعي مع المواطن بعدها دون تمييز.	
٢.	يتعامل المجلس التشريعي مع مسؤولي السلطة التنفيذية رقابياً دون تمييز أو محاباة.	
٣.	تتوفر نفس الفرصة أمام المواطنين للترشح لعضوية المجلس التشريعي.	
٤.	يلزم المجلس التشريعي الحكومة بتخصيص نسبة مئوية من الوظائف لذوي الاحتياجات الخاصة.	
	سادساً: معيار الفعالية والكفاءة: ويقصد به أن تسفر العمليات والمؤسسات عن نتائج تلبي الاحتياجات، مع تحقيق أفضل استخدام للموارد وبما يضمن إعادة إنتاجها واستدامتها.	
١.	يحدد المجلس التشريعي أهداف الرقابة البرلمانية التي يسعى لبلوغها.	
٢.	يُوجد تطابق بين النتائج المتحققة في الرقابة البرلمانية وبين الأهداف المرسومة.	
٣.	يُؤدي المجلس التشريعي دوره الرقابي وفق خطة استراتيجية متكاملة.	
٤.	يُرثِّز المجلس التشريعي في ممارسة دوره الرقابي على تحقيق التنمية المستدامة.	
٥.	يمتلك النواب قدرات كافية لممارسة دورهم الرقابي بنجاح.	
٦.	يتتوفر لدى المجلس التشريعي كادر وظيفي مؤهل.	
	سابعاً: معيار المسائلة: ويقصد به أن جميع صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مسؤولون أمام الجماهير والرأي العام دون استثناء.	
١.	يسأله المجلس التشريعي الوزراء والمسؤولين عن أي خلل يرتكبونه.	
٢.	يعتمد المجلس التشريعي سياسات محاسبية فاعلة توسيع لمساءلة ناجحة.	
٣.	تعتبر وسائل الرقابة البرلمانية المستخدمة تعزيزاً لمعايير المسائلة.	
٤.	يتتابع ويراقب المجلس التشريعي سير الموازنة العامة خلال السنة المالية.	
	ثامناً: معيار الرؤية الاستراتيجية: ويقصد به تلك الصورة الذهنية لما ينبغي أن يكون عليه عالم المستقبل، وهي تعكس طموحات المنظمة ونظرتها للمستقبل.	
١.	يتتوفر لدى المجلس التشريعي خطط استراتيجية وتشغيلية متكاملة عن دوره الرقابي.	
٢.	يُحدد المجلس التشريعي نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات.	
٣.	تمثل الموازنة العامة والخطة العامة للتنمية تجسيداً لمعايير الرؤية الاستراتيجية.	
	تاسعاً: معيار المشاركة: ويقصد به أن يكون لكافة المواطنين رجالاً ونساءً رأي في اتخاذ القرار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون أي تفرقة من أي نوع.	
١.	تمثل كافة فئات المجتمع في المجلس التشريعي ومراكز صنع القرار فيه.	
٢.	يُشرك المجلس التشريعي المواطنين في اتخاذ القرارات إما مباشرة أو من خلال ممثليه.	
٣.	يُنسق المجلس التشريعي مع الجهات الرقابية كبيوان الرقابة المالية والإدارية في عمله الرقابي.	
٤.	تشتمل المستويات الإدارية في المجلس التشريعي بالمشاركة في صنع القرار.	

ملحق رقم: (2)
أسماء المحكمين لاستبانة الدراسة

م	الاسم	الشخص	مكان العمل
1	د. أحمد بحر	اللغة العربية	المجلس التشريعي الفلسطيني
2	د. محمد المدهون	إدارة اعمال	أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا
3	د. محمود العجمي	القيادة والإدارة	جامعة فلسطين
4	د. درداح الشاعر	علم نفس	جامعة الأقصى
5	د. أنور العبادسة	علم نفس	الجامعة الإسلامية
6	د. محمد النحال	القانون	الجامعة الإسلامية
7	د. أنور الشاعر	القانون	الجامعة الإسلامية
8	د. نبيل اللوح	إدارة اعمال	أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا
9	د. أحمد الوادية	علوم سياسية	أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا
10	د. ياسر الشرفا	إدارة اعمال	الجامعة الإسلامية
11	د. ناجي الظاظا	هندسة وتقنية المعلومات	جامعة فلسطين
12	د. نبيل الطهراوي	إعلام	أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا
13	أ. يحيى العبادسة	علم نفس وطرق تدريس	المجلس التشريعي الفلسطيني
14	أ. إسماعيل محفوظ	محاسبة	ديوان الرقابة المالية والإدارية
15	أ. عائد الريعي	إحصاء	وزارة التربية والتعليم العالي

ملحق رقم: (3)

تسهيل مهمة باحث



www.mpa.edu.ps
info@mpa.edu.ps

أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا

Management & Politics Academy for Postgraduate Studies



مسار النخبة

التاريخ : 2015/08/03

الرقم : MPA,EX-R,144

تسهيل مهمة باحث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،،،

تفيد أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، بأن/

برقم جامعي: 120110082

الطالب: زاهر ناجي اسماعيل عط الله،

تخصص: القيادة والإدارة، يقوم بإعداد رسالة ماجستير بعنوان:

(دور الرقابة البرلمانية في تعزيز الحكم الرشيد)

ونظرا لحاجة الطالب للعديد من المعلومات والبيانات، نأمل منكم تسهيل مهمته في الحصول عليها.

وتسهيل توزيع وتعبئة الاستبيانات من قبل مجتمع الدراسة.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مدير القبول والتسجيل

محمد مروان أبو جاسر

